

﴿ الجزء الثالث عشر من ﴾

# كِتَابُ الْمُبْتَسُوطِ لِشَيْخِ الْبَيْهَقِيِّ

وكتب ظاهر الرواية أتت \* ستا وبالأصول أيضاً سميت  
صنفها محمد الشيباني \* حرر فيها المذهب النعماني  
الجامع الصغير والكبير \* والسير الكبير والصغير  
ثم الزيادات مع المبسوط \* تواترت بالسند المضبوط  
ويجمع الست كتاب الكافي \* للحاكم الشهيد فهو الكافي  
أقوى شروحه الذي كالشمس \* مبسوط شمس الامة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد بان مرجع من حضرات أفاضل العلماء تصحیح هذا الكتاب بمساعدة  
جماعة من ذوی الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة  
بيروت - لبنان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب البيوع الفاسدة

قال ( واذا اشترى الرجل عدل زطى أو جراب هروى على أن فيه خمسين ثوباً بألف درهم فوجد فيه تسعة وأربعين ثوباً أو أحداً وخمسين ثوباً فالبيع فاسد ) لأنه ان وجده أكثر فأنما يدخل في البيع العددي المسمى من الثياب وذلك خمسون وهو مجهول لأنه وجب على المشتري رد هذه الزيادة وهذه الزيادة مجهولة فيصير الباقي مجهولاً وفي مثله لا يجوز البيع مع الجهالة ألا ترى أنه لو اشترى مما في المدل خمسين ثوباً لا يجوز لأنها تتفاوت في المالة فالمشتري يطالب بخيار العدل والبائع يعطيه شرار العدل وكل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للمتد فان وجده أقل يفسد العقد لجهالة الثمن لان المسمى من الثمن بمقابلة خمسين ثوباً فيقسم ذلك على قيمة الموجود والمعدوم ولا يدري صفة المعدوم أنه كيف كان جيداً أو وسطاً أو رديئاً وباختلافه تختلف حصة الموجود فيفسد العقد في الموجود لجهالة الثمن فالبيع بالحصة لا ينعقد صحيحاً ابتداءً فان كان سمي لكل ثوب عشرة دراهم فوجده أحداً وخمسين ثوباً كان فاسداً أيضاً لان المقاد يتناول خمسين ثوباً فليهد رد الثوب الزائد وهو مجهول وبجهالته يصير البيع مجهولاً أيضاً وان وجده تسعة وأربعين ثوباً وقد قبض أو لم يقبض كان البيع جائزاً لان الموجود معلوم والمسمى بمقابلة الموجود من الثمن معلوم فيجوز البيع ويتخير المشتري لتفرق الصفقة عليه بتقصان ثوب مما سمي وله في عدد الخمسين مقصود لا يحصل ذلك بما دونه فيتخير ان شاء أخذ كل ثوب بما سمي وان شاء ترك وأكثر مشائخنا رحمهم يقولون بان هذا الجواب قولها اما عند أبي حنيفة العقد فاسد كله لانه فسد بمضه بفساد قوى اذ لا سبب لبطان البيع أقوى من عدم العقود عليه واستدلوا عليه بما ذكر في الزيادات ولو اشترى ثوبين على أنهما هرويان كل واحد منهما بثمان مسمى فوجد أحدهما مروياً فالعقد كله فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله فاذا كان في الموضوع الذي كان أحد الثوبين بخلاف جنس مسمى

يفسد العقد كله في الموضع الذي لم يجد أحد ماسمى أصلاً أولى أن يفسد العقد كله وهما  
 في المعنى سواء لان بطلان العقد عند اختلاف الجنس لانه عدم الجنس الذي سمي وقد تعلق  
 العقده كذا هنا (قال) رضي الله عنه والاصح عندي أن هذا قولهم جميعا لان أباحنيفة رحمه الله  
 في نظائر هذه المسئلة انما يفسد العقد في الكل لوجود العلة المفسدة وهو أنه جعل قبول  
 العقد فيما يفسد فيه العقد شرطا لقبوله في الآخر وهذا لا يوجد هنا فانه ما شرط قبول العقد  
 في المدوم ولا قصد إيراد العقد على المدموم وانما قصد إرادته على الموجود فقط ولكنه غلط  
 في العدد بخلاف مسئلة الزيادات فان هناك جعل قبول العقد في كل واحد من الثوبين شرطا  
 في قبوله في الآخر وهو شرط فاسد وهكذا الجواب في كل عددي يتفاوت نحو ما اذا اشترى  
 قطيعا من النعم على أنها خمسون فوجده أزيد فالجواب على التقسيم الذي ذكرنا وفي المكيلات  
 اذا اشترى صبرة من حنطة على أنها خمسون فانه يجوز العقد سواء سمي ثمن كل واحد من  
 القفزان أو لم يسم لان القفزان مما لا تتفاوت في نفسها فكانت حصة كل قفيز من الثمن  
 معلومة \* وكذلك \* الوزينات \* وكذلك \* في العدديات المتقاربة نحو ما اذا اشترى عدل  
 جوز على أنه خمسة آلاف فاذا هي أقص أو أزيد فانه يجوز العقد لما ذكرنا واذا اشترى  
 الرجل من الرجل عشرين صفقة واحدة بألف درهم فاذا أحدهما حر فالبيع فاسد فيهما  
 فكذا اذا لم يسم لكل واحد منهما ثمنا فظاهر لان الحر لا يدخل في العقد لان دخول الشيء  
 في العقد بصفة المالية والتقوم وذلك لا يوجد في الحر فلو جاز العقد في العبد انما يجوز  
 بالحصة والبيع بالحصة لا ينقصد ابتداء على الصحة لمعنى الجهالة كما لو قال اشترت منك هذا  
 العبد بما يخصه من الالف اذا قسم على قيمته وقيمة هذا العبد الآخر لجهالة الثمن كذلك هنا  
 فان كان سمي لكل واحد منهما ثمنا بان قال اشترتني بألف كل واحد منهما بخمسمائة  
 فكذلك الجواب عند أبي حنيفة (وقال) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله العقد جائز في العبد  
 بما سمي بمقابلته من الثمن \* وكذلك \* لو اشترى شاتين مسلوختين فاذا أحدهما ميتة أو ذبيحة  
 مجوسى أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عليها عمداً فان ذلك والميتة سواء عندنا (والجواب) على  
 التفصيل الذي قلنا \* وكذلك \* اذا اشترى دينين من خل فاذا أحدهما خمر وهذا الجنس نظير  
 ما سبق اذا أسلم كرحنطة في شعير وزيت فطريقهما أن الفساد يقتصر على ما وجدت فيه العلة  
 المفسدة وعند تسمية الثمن لكل واحد منهما قد انعدمت العلة المفسدة فيما هو مال متقوم منهما

وهذا لان أحدهما ينفصل عن الآخر في البيع ابتداء وبقاء فوجود المفسد في أحدهما لا يؤثر في العقد على الآخر لان تأثيره في العقد على الآخر إما باعتبار التبعية وأحدهما ليس يتبع للآخر أو باعتبار أنهما كشيء واحد وليس كذلك فكل واحد منهما ينفصل عن الآخر في العقد ألا ترى انه لو هلك أحدهما قبل القبض بقي العقد في الآخر وذلك فيما اذا كان كل واحد منهما عبداً وانما يشترط قبول العقد في أحدهما لقبول العقد في الآخر اذا صح الإيجاب فيهما حتى لا يكون المشتري ملحقاً بالضرر بالبائع في قبول العقد في أحدهما دون الآخر وذلك ينعدم اذا لم يصح الإيجاب في أحدهما و صار هذا كما لو اشترى عبداً أو مكاتباً أو مدبراً فالبيع يفسد في المدبر ويبقى العقد على العبد صحيحاً كذلك هنا وأبو حنيفة يقول البائع لما جمع بينهما في الإيجاب فقد شرط في قبول العقد في كل واحد منهما قبول العقد في الآخر بدليل أن المشتري لا يملك قبول العقد في أحدهما دون الآخر واشترط قبول العقد في الحر في بيع العبد شرط فاسد والبيع يبطل بالشرط الفاسد (وقولهما) أن هذا عند صحة الإيجاب (قلنا) عند صحة الإيجاب فيما يكون هذا شرطاً صحيحاً ونحن انما ندعى الشرط الفاسد وذلك عند فساد الإيجاب لان هذا الشرط باعتبار جمع البائع بينهما في كلامه لا اعتبار وجود المحلية فيهما وقد ذكر الكرخي رجوع أبي يوسف في فصل من هذا الجنس الى قول أبي حنيفة وهو مسألة الطوق والجارية اذا باعهما بثمن مؤجل كما بينا في الصرف فاستدلوا برجوعه في تلك المسئلة على رجوعه في جميع هذه المسائل لان الفرق بينهما لا يتضح فاذا اشترى عبدين فاذا أحدهما مدبر أو مكاتب أو اشترى جارتين فاذا أحدهما أم ولد جاز البيع في الآخر سواء سمي لكل واحد منهما ثمناً أو لم يسم وعند زفر لا يجوز لان الإيجاب في المدبر والمكاتب وأم الولد فاسد لما ثبت اهم من حق العتق وقد جعل ذلك شرطاً لقبول العقد في الفرق بينهما فيفسد العقد كما في مسألة الحر وجه قولهما ان كل واحد منهما دخل في العقد لان دخول الآدمي في العقد باعتبار الرق والتقوم وذلك موجود فيهما ثم استحق أحدهما نفسه فكان بمنزلة ما لو استحقه غيره بان باع عبدين فاستحق أحدهما فهناك البيع جائز في الآخر سواء سمي لكل واحد منهما ثمناً أو لم يسم بوضعه أن البيع في المدبر ليس يفسد على الاطلاق بدليل جواز بيع المدبر من نفسه فانه اذا باع نفس المدبر من نفسه يجوز وبدليل أن القاضي اذا قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه وكذلك المكاتب فان بيعه من نفسه جائز ولو باعه

من غيره برضاه جاز في أصح الروايتين والذي روى في النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف  
رحمهما الله بخلاف هذا غير ممتد عليه وكذلك بيع أم الولد من نفسها جاز ولو قضى القاضي  
بجواز بيعها نفذ قضاؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولم ينفذ عند محمد لأن عنده  
اجماع التابعين رحمهما الله على فساد بيعها يرفع الخلاف الذي كان في عهد الصحابة رضوان الله  
عليهم فان هذه المسئلة كان مختلفا فيها في الصدر الاول فكان عمر رضى الله عنه يقول بأن بيع أم  
الولد لا يجوز وعلي رضى الله عنه كان يقول بأنه يجوز ثم من بعدهم من السلف رحمهم الله  
اتفقوا على أن بيع أم الولد لا يجوز، والحاصل أن الاجماع المتأخر هل يرفع الاختلاف المتقدم  
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يرفع وعند محمد يرفع وقضاء القاضي بخلاف الاجماع  
لا ينفذ وعندهما ليس لاجماع التابعين رحمهم الله من القوة ما يرفع الخلاف الذي كان بين  
الصحابة رضوان الله عليهم فكان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فاذا ثبت أن المحل قابل للبيع  
حتى نفذ قضاء القاضي فيه وقضاء القاضي لا ينفذ في غير محله عرفنا انه دخل في العقد ثم  
خرج فصار كالمخرج بالهلاك قبل القبض فيبقى العقد صحيحا في الآخر حتى اذا كان قبضهما  
لزم البيع في القن بمحصة من الثمن وكذلك ان كان عالما بذلك وقت البيع وان لم يكن عالما  
به وقت البيع ولكن علم بذلك بعد القبض كان له أن يرد القن منهما لتفريق الصفقة قبل  
التمام فان خيار تفريق الصفقة بمنزلة خيار العيب فانما يثبت اذا لم يكن معلوما له واذا  
نظر الى ابل أو غنم أو الى رقيق أو الى عدل زطي أو جراب هروى فقال قد أخذت  
كل واحد من هذا بكذا ولم يسم جماعها فالعقد فاسد عند أبي حنيفة في الكل وعندهما جاز  
في الكل وهذا لان الاصل عند أبي حنيفة أنه متى أضاف كلمة كل الى ما لا يعلم منتهاه فانما  
يتناول أدناه وهو الواحد كما لو قال لفلان على كل درهم يلزمه درهم واحد. قال (واذا أجز  
داره كل شهر لزم العقد في شهر واحد) عند أبي حنيفة فاذا اشترى صبرة من حنطة كل  
قفيز بدرهم عند أبي حنيفة يجوز العقد في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل واذا كفل  
بنفقة امرأة عن زوجها كل شهر فانما يلزمه ذلك في شهر واحد عند أبي حنيفة وعندهما هو  
كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالاشاره اليه فأما فيما يعلم جملته بالاشارة فالعقد يتناول الكل  
كما لو كان معلوم الجملة بالتسمية لان الاشارة أبلغ في التعريف من التسمية اذا عرفنا هذا  
فنقول هنا الجملة معلومة بالاشارة فيجوز العقد في الكل وعندهما ولا جهالة في ثمن كل واحد

منهما والجهالة التي في جملة الثمن لا تفضي الى المنازعة فانها ترفع بمد المشار اليه وعند أبي حنيفة  
 لما لم يكن العدد معلوماً عند العقد فانما يتناول العقد واحداً من الجملة ويبيع شاة من القطيع  
 لا يجوز لانها متفاوتة واذا كانت العبرة للاشارة فثمن جميع ما أشار اليه مجهول عند العقد  
 وجهالة مقدار الثمن تمنع صحة العقد وما هو شرط العقد اذا اندم عند العقد يفسد العقد ولا  
 يمكن اعتبار ايجابه في الثاني كشرط الشهود في النكاح وعلى هذا لو باع صبرة حنطة كل قفيز  
 منها بدرهم ولم يسم عدد الجملة الا ان ابا حنيفة (قال) هناك العقد جائز في قفيز واحد فانه اذا  
 اشترى قفيزاً من الصبرة جاز بالاجماع فان القفيز ان لا تتفاوت بخلاف الغنم فان علم مبلغ  
 الجملة بعد الاقتراق لا ينقلب العقد جائزاً لان المنفسد قد تقرر بالاقتراق عن المجلس قبل ازالته  
 وان كان ذلك قبل أن يفترقا كان العقد استحساناً لان حالة المجلس جعلت كحالة العقد ولكن  
 يتخير المشتري لتكشف الحالة له الآن فان شاء أخذ الكل بجميع الثمن وان شاء تركه لان  
 مقدار ما يلزمه من الثمن انما يصير معلوماً له الآن فيتخير لاجله وكذلك لو اشترى داراً كل  
 ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعان فهو على هذا الخلاف فنند أبي حنيفة العقد يفسد في الكل  
 لان قيمة الذراعان تتفاوت في مقدم الدار ومؤخرها فلا يمكن تصحيح العقد في ذراع  
 منها وكذلك الثوب والخشب ولو اشترى ذراعاً من عشرة أذرع من هذه الدار عند أبي  
 يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز العقد لان مسمى عبارة عن عشر الدار بمنزلة قوله سهم من  
 عشرة أسهم أو جزء من عشرة أجزاء وعند أبي حنيفة لا يجوز لان الذراع اسم لموضع  
 معلوم يقع عليه الذراع وذلك يتفاوت موضعه من الدار بخلاف السهم والجزء وقد روى  
 عن أبي يوسف رحمه الله أنه اذا اشترى ذراعاً من هذه الدار بكذا يجوز العقد وان لم يقل  
 من كذا ذراعاً ثم يذرع الدار فان كانت عشرة أذرع فله العشر بخلاف ما لو اشترى سهماً  
 من الدار ولم يقل من كذا سهماً لان تلك الجهالة لا يمكن ازالتها فسهماً من سهمين النصف  
 وسهم من عشرة أسهم المشر وفي الذراع يمكن ازالة الجهالة بأن يذرع جميع الدار فيصير  
 الجزء المسمى في العقد معلوماً به واذا اشترى غنماً أو بقراً أو عدل زطى كل اثنين منها بمشرة  
 فهو باطل لان ثمن كل واحد غير معلوم فانه يضم الى كل واحد آخر فيقسم المشر على  
 قيمتهما ولا يعرف كيفية الضم أنه يضم الجيد الى الجيد أو الرديء الى الرديء أو الى الوسط  
 فيبقى عن كل واحد مجهولاً وهذه الجهالة تفضي الى المنازعة فانه اذا وجد ثوب عيباً بعد القبض

يرد الميب خاصة وتتمكن المنازعة بينهما في ثمنه وكذلك اذا هلك أحدهما قبل القبض واستحق أو تقايلا العقد في ثوب واحد ففرنا أن هذه الجهالة تفضي الى المنازعة فيفسد العقد بها واذا اشترى عدل ظي بقيمته فالبيع فاسد لجهالة الثمن عند العقد والقيمة ما تظهر عند تقويم المقومين وذلك مجهول عند العقد ويختلف المقومون في التقويم أيضاً ثم ماسمياً تفسير العقد الفاسد لان القبض بحكم الشراء الفاسد مضمون بالقيمة فقد نصا على ماهو حكم العقد الفاسد وكذلك ان قال بحكمه لان ما يحكم به مجهول الجنس والقدر والصفة ويتمكن بسببه منازعة وله أن يرجع عن تفويض الحكم اليه وان لم يرجع حتى مات أحدهما بطل ماله من الحكم وبقي الثمن مجهولاً\* وكذلك لو قال بألف درهم ويحلف يمينه فالبيع فاسد (قيل) معنى هذا ان المشتري كان ساومه بألف فخلف البائع أن لا يبيعه بألف فاشتراه بألف وزيادة بقدر ما يبر به البائع في يمينه وتلك الزيادة مجهولة الجنس والقدر والصفة وقيل بل معناه أن البائع كان حنث في يمينه وكان تهمة تكفره فاشتراه منه بألف وما يكفر به البائع يمينه وهذا أيضاً مجهول لان التكفير يكون بالاعتاق تارة وبالكسوة أخرى وبالاطعام تارة وضم المجهول الى المعلوم يوجب جهالة الكل وجهالة الثمن مفسدة للبيع واذا اشتراه بأرب درهم الا ديناراً أو بمائة دينار الا درهما أو بألف درهم الا قفيز حنطة أو الاشاة فالبيع فاسد لان المستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه فانما يستثنى من المستثنى بالقيمة وطريق معرفة القيمة الحرز والظن فلا يتيقن به وجهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه يوضحه أن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء الاستثناء وما وراء المستثنى من الالف مجهول فالبيع بالثمن المجهول فاسد وان (قال) قد أخذته منك بمثل ما يبيعه الناس كان فاسداً أيضاً لان المستثنى مجهول الجنس والقدر والصفة والناس في المبايعة يتفاوتون فمن بين مسامح ومستعصى واذا فسد البيع فان قبضه وهلك عنده فعليه مثله ان كان من ذوات الامثال وقيمته ان لم يكن من ذوات الامثال لان القبض بحكم الشراء الفاسد بمنزلة الغصب أو القبض على سوم الشراء في حكم الضمان ولو قال أخذته منك بمثل ما أخذ به فلان من الثمن فان كان ذلك معلوما عندهما وقت العقد فهو جائز والا كان العقد فاسداً فان علم ذلك قبل أن يتفرقا جاز العقد ويتخير المشتري لان حالة المجلس كحالة العقد ولكن انما يكشف الحال للمشتري اذا علم مقدار ما أخذ به فلان رضاه به قبل ذلك لا يكون تاماً فهذا يتخير بين الاخذ والترك واذا عقد

العقد على انه الى أجل كذا بكذا وبالتقد بكذا أو (قال) الى شهر بكذا أو الى شهرين بكذا فهو فاسد لانه لم يعاطه علي ثمن معلوم وانهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع وهذا هو تفسير الشرطين في بيع ومطلق النهي يوجب الفساد في العقود الشرعية وهذا اذا اقرقا على هذا فان كان يتراضيان بينهما ولم يتفرقا حتى قاطمه علي ثمن معلوم وأتما العقد عليه فهو جائز لانهما ما اقرقا الا بعد تمام شرط صحة العقد. قال (ومن اشترى شيئا فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه ولا يوليه أحدا ولا يشرك فيه) لان التولية تمليك ماملك بمثل ماملك والاشراك تمليك نصفه بمثل ماملك به والكلام في بيع المبيع قبل القبض في فصول أحدها في الطعام فانه ليس لشترى الطعام أن يبيعه قبل أن يقبضه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض وكذلك ماسوى الطعام من المنقولات لا يجوز بيعه قبل القبض عندنا (وقال) مالك رضي الله عنه يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم خص الطعام بالذكر عند النهي فذلك دليل علي أن الحكم فيما عداه بخلافه والا فليس لهذا التخصيص فائدة وحجتنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع ما لم يقبض (وقال) صلى الله عليه وسلم لغيث بن أسد حين وجهه الى مكة قاضيا وأميرا سر الى أهل بيت الله وانهم عن بيع ما لم يقبضوا وكلمة ما للتعميم فيما لا يعقل ثم تخصيص الشيء بالذكر عندنا لا يدل علي أن الحكم فيما عداه بخلافه قال الله تعالى (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) وذلك لا يدل علي أنه يجوز ذلك في غير الاشهر الحرم كيف وراوى هذا الحديث ابن عباس رضي الله عنهما (وقال) بعد روايته وأحسب كل شئ مثله والكلام في هذه المسئلة ينبنى علي أصل وهو أن عند مالك فيما سوى الطعام البيع لا يبطل بهلاك العقود عليه قبل القبض وعندنا يبطل لقوات القبض المستحق بالمقد كما في الطعام فلتوهم الفرر في الملك المطلق لتصرف (قلنا) لا يجوز تصرفه قبل القبض أو لعجزه عن التسليم بحبس البائع اياه لحقه والاجارة في ذلك كله كالبيع وأما الهبة والصدقة في المبيع قبل القبض لا يجوز عند أبي يوسف (وقال) محمدرحه الله كل تصرف لا يتم الا بالقبض فذلك جائز في المبيع قبل القبض اذا سلطه علي قبضه فيقبضه لان تمام العقد لا يكون الا بالقبض والمانع زائد عند ذلك بخلاف البيع والاجارة فانه ملزم بنفسه وقاس بهبة الدين من غير من عليه الدين فانه يجوز اذا سلطه علي قبضه بخلاف البيع وأبو يوسف يقول البيع أسرع نقاذا من الهبة بدليل أن الشيوخ فيما يقسم



يمنع تمام الهبة دون البيع ثم يبيع المبيع قبل القبض لا يجوز لانه تمليك لعين مالكة في حال قيام الغرر في ملكه فالهبة أولى لان الهبة في استدعاء الملك أقوى من البيع حتى يجوز البيع من المأذون والمكاتب دون الهبة ثم المبيع قبل القبض ليس محل التمليك من غيره ألا ترى أنه لا ينفذ البيع فيه وان أجازته البائع فكان هذا بمنزلة عين مملولة أيضا كالصيد في الهواء وذلك لا يجوز ايجاب البيع والهبة فيه فهذا مثله وأما بيع العقار قبل القبض يجوز في (قول) أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله ولا يجوز في قوله الاول وهو قول محمد والشافعي رحمهما الله لمعوم النهي عن بيع ما لم يقبض ونهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وبيع العقار قبل القبض بأكثر مما اشترى فيه ربح ما لم يضمن والمعنى فيه انه باع المبيع قبل القبض فلا يجوز كما في المنقول وتأثيره أن ملك التصرف يستفاد بالقبض كما أن ملك العين يستفاد بالمقد ثم العقار والمنقول سواء فيما يملك به العين وهو المقدر فكذلك فيما يملك به التصرف أولان السبب وهو البيع لا يتم الا بالقبض ولهذا جعل الحادث بعد العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد والملك انما يتأكد بتأكد السبب وفي هذا العقد العقار والمنقول سواء يوضحه أن قبل القبض المبيع مضمون بغيره وهو الثمن والعقار في هذا كالمقول حتى اذا استحق أو تصور هلاكه فملك سقط الثمن ولان القدرة على التسليم شرط لجواز البيع في العقار والمنقول جميعا وذلك بيده أو بيد نائبه ويد البائع الاول ليست بنائبة عن يده فلا تثبت قدرته على التسليم باعتبارها وأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان يبيع العقار قبل القبض في معنى يبيع المنقول بعد القبض فيجوز كما يجوز بيع المنقول بعد القبض وانما قلنا ذلك لان المطلق للتصرف الملك دون اليد ألا ترى انه لو باع ملكه وهو في يد مودع أو غاصب وهو مقر له بالملك كان البيع جائزا الا أنه اذا بقي في الملك المطلق للتصرف غرر يمكن الاحتراز عنه فذلك يمنع جواز التصرف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وفي المنقول قبل القبض في الملك غرر لان هلاكه ينتقض البيع ويبطل ملك المشتري فاذا قبضه انتفى هذا الغرر ولا يبقى الا معنى الغرر بظهور الاستحقاق وذلك لا يمكن الاحتراز عنه وفي العقار قبل القبض ليس في ملكه الا غرر الاستحقاق لانه لا يتصور هلاكه وانفساخ البيع به وانتفاء الغرر لعدم تصور سببه أصلا يكون أبلغ من انتفاء الغرر اذا تصور سببه ولم يعمل وانما يتصور الغرر فيه من حيث الاستحقاق وذلك لا يمكن الاحتراز عنه والدليل عليه ان

التصرف في الثمن قبل القبض جائز لانه لا غرر في الملك وكذلك التصرف في المهر قبل  
القبض يجوز عندنا لانعدام الغرر في الملك فان بالهلاك لا يبطل ملكها ولكن على الزوج  
قيمتها لها وأصحاب الشافعي يختلفون في ذلك فمنهم من يقول التسمية تبطل بهلاك الصداق  
قبل القبض فعلى هذا يقولون لا يجوز التصرف لبقاء الغرر في الملك ومنهم من يقول  
لا تبطل التسمية وعلى الزوج القيمة وعلى هذا يقولون يجوز التصرف في الصداق  
قبل القبض فعرفنا ان الاصل ما قلنا والدليل عليه ان التصرف الذي لا يتمتع بالغرر نافذ في  
المبيع قبل القبض وهو العتق والتزويج وبه يتبين فساد قولهم ان تأكد الملك بتأكد السبب  
وذلك بالقبض لان العتق في استدعاء ذلك تام في المحل فوق البيع ثم يجوز في المبيع قبل  
القبض وما يقولون من انه يدخل في ضمان المشتري بالقبض قلنا شرط ثبوت الملك بالتصرف  
في المحل أصل الملك دون الضمان بدليل جواز التصرف في الموهوب بصد القبض وكذلك  
القدرة على التسليم كما يثبت بيد غيره اذا لم يمنعه والحديث عام دخله الخصوص لاجماعنا  
على جواز التصرف في الثمن والصداق قبل القبض ومثل هذا العام يجوز تخصيصه بالقياس  
فنحمله على المنقول بدليل ما قلنا والدليل عليه ان حق الشفعة يثبت للشفيع قبل القبض والشفيع  
يملك ببدل فلو كان العقار قبل القبض لا يحتمل التملك ببدل لما ثبت للشفيع حق الاخذ  
قبل القبض الا ان حق الشفيع مقدم على حق المشتري فلا يمكن أن يجعل قائماً مقامه فهذا  
يبطل بأخذه ملك المشتري ويكون عهده على البائع بخلاف المشتري الثاني يوضحه ان المبيع  
في مكانه الذي يقبضه فيه يتعين فيجوز تصرفه فيه كما بعد قبضه بالتخايع وبخلاف المنقول  
فانه لا يدري في أي مكان يقبضه مالم يقبضه ولا يدخل على شيء لما ذكرنا ان التصرف في المسلم  
فيه قبل القبض لانا بما قررنا أثبتنا الملك المطلق للتصرف دون سائر الشروط فمن الشروط  
في المبيع العينية وجواز السلم رخصة بخلاف القياس ومن الشروط الكيل فيما اشتراه مكالبة  
فلا يجوز التصرف فيه قبل أن يكيه وان كان قبضه قال (رجل باع عبداً آبقاً فهو باطل) نهى  
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع العبد الآبق ولانه عاجز عن تسليمه والمالية في  
الآبق ثابته فهو كالمعدوم حقيقة في المنع من البيع حتى أنه وان عاد من إبقائه لا يتم ذلك المقدم  
لانه لم يصادف محله بمنزلة مالو باع الطير في الهواء ثم أخذه الا رواية عن محمد فانه يقول الملك  
والمالية بعد الآبق باق حقيقة والمانع كان هو المعجز عن التسليم فاذا زال صار كان لم يكن

كالراهن يبيع المرهون ثم يفتكه قبل الخصومة. قال (ولو باع جارية كان قد اعتق ما في بطنها أو باعها واستثنى ما في بطنها فهذا فاسد لا يجوز) وقد بينا هذا الفصل في كتاب الهبة. قال (ولو باع عبداً مفصوباً فالباع موقوف فإن جرده الغاصب ولم يكن للمفصوب منه بينة لم يجز البيع) لأنه عقد غير مقدور التسليم للماقد ولأن الملك تأوى في حقه وجواز بيعه باعتبار الملك. قال (وان أقر به فان سلمه اليه تم البيع) لأن ملكه قائم في المحل باقرار الغاصب والقدرة على التسليم ثابتة حين سلمه الغاصب فان لم يسلمه الغاصب حتى تلف انتقض البيع لقوات القبض المستحق بالعقد بمنزلة مالو كان في يد البائع فهلك قبل أن يقبضه المشتري فان (قيل) قد وجبت القيمة على الغاصب والمبيع اذا فات وأخلف بدلا يبقى البيع كما لو قبله أجنبي قبل القبض (قلنا) هذا اذا وجب البدل بسبب بعد البيع حتى يجعل قيام البدل كقيام الاصل في ابقاء حكم البيع فيه وهنا القيمة تجب في الغصب السابق على البيع بدليل أنه يعتبر قيمته وقت الغصب ولو تعينا البيع باعتباره كان هذا اثبات حكم البيع في القيمة ابتداءً وكذلك لو كان العبد رهناً فباعه الراهن وأبا المرتهن أن يجبره لم يجز البيع وهو موقوف لأن الراهن عاجز عن التسليم فان حق المرتهن في الحبس لازم ثم في موضع يقول بيع المرهون فاسد وفي موضع يقول جائز والصحيح ما ذكره هنا أنه موقوف وتأويل قوله فاسد يفسده القاضي اذا خصم فيه وطلب المشتري التسليم اليه ومنع المرتهن ذلك فتأويل قوله جائز اذا اجتازه المرتهن وسلمه اليه واذا لم يجز المرتهن وفسخه فقيه روايتان ففي احدي الروايتين يفسخ البيع حتى لو اقتك الراهن فلا سبيل للمشتري عليه لان حق المرتهن بمنزلة الملك ومن باع ملك الغير فان أجاز المالك تم البيع وان فسخ انفسخ فهذا مثله وفي أصح الروايتين لا يفسخ بفسخه حتى لو صبر المشتري حتى اقتك الراهن كان له أن يأخذه ونلفظ الكتاب يدل عليه فانه (قال) بعد إباء المرتهن وهو موقوف وهذا لان المرتهن لاحق له في هذا العقد حتى اذا أجازته كان المشتري متملكاً على الراهن لا على المرتهن بخلاف المالك فان هناك اذا أجاز العقد كان المشتري متملكاً عليه فكانت له ولاية الفسخ وهنا للمرتهن حق دفع الضرر عن نفسه بالحبس الى أن يصل اليه دينه وليست له ولاية فسخ العقد انما كان ذلك الى القاضي اذا خصم وعجز البائع عن التسليم فانه يفسخ البيع لقطع المنازعة فما لم يوجد ذلك كان البيع موقوفاً. قال (رجل باع سمكا محصوراً في أجرة فالباع باطل) وقال ابن أبي ليلى هو جائز اذا كان قد أخذه

ثم أرسله في الاجرة لان بارساله لا يزول ملكه وان كان لا يتمكن من أخذه الا بالصيد  
ولكننا نستدل بما روى عن ابن عمر وابن مسعود رضی الله تعالى عنهما أنهما قالوا لا تبیعوا  
السّمك في الماء فانه غرر ثم ان كان لم يأخذه فقد باع ما ليس بملوك له والتمليك لا يسبق  
المالك فهو كبيع الطير في الهواء وان كان قد أخذه ثم أرسله فهو آبق في الماء فبيعه كبيع  
الآبق وأنه لا يقدر على تسليمه الا باكتساب سبب يثبت ابتداء الملك به وهو الاصطياد  
فكان هذا في معنى الاول. قال (وان كان في وعاء أوجب يقدر عليه بغير صيد فبيعه جائز)  
عندنا لبقاء ملكه وقدرته على التسليم من غير صيد والمشتري بالخيار اذا رآه وعند الشافعي  
لا يجوز بيعه وأصله شراء ما لم يره ويبانه يأتي ان شاء الله تعالى. قال (وان كان في بركة  
يمكن أخذه من غير صيد) فان كان أخذ ثم أرسله فيها فهو كالجب وان لم يأخذه  
ولكنه دخل مع الماء فان سد موضع دخول الماء حتى صار بحيث لا يقدر على الخروج فقد  
صار أخذاً له بمنزلة مالو وقع في شبكة فيجوز بيعه وان لم يفعل ذلك لم يجز بيعه لانه لا يملك  
السّمك بدخوله في البركة ما لم يأخذه ولم يوجد منه الاخذ لاحقيقة ولا حكماً. قال (واذا  
اشترى فصاً على أنه ياقوت فاذا هو غير ذلك فالبيع فاسد) والاصل في هذا الجنس ان من  
جمع في كلامه بين الاشارة والتسمية فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالبيع باطل  
لان انعقاد العقد بالتسمية فان ما ينمقد على المسمى وهو معدوم وان كان المشار اليه من جنس  
المسمى فالبيع جائز لان التسمية تتناول ما وقعت الاشارة اليه فكانت الاشارة من يده مؤيدة  
للتسمية فينمقد العقد بالمشار اليه وهو مال الا أنه ان كان المشار اليه دون المسمى فلمشتري  
الخيار لفوات شرطه كما لو اشترط في العبد على أنه كاتب فوجده غير كاتب اذا ثبت هذا  
فتقول ان كان المشار اليه زجاجاً فالبيع فاسد لانعدام المجانسة وان استهلكه المشتري فعليه  
قيمته لانه استهلك ملك الغير بغير اذنه وان سمي يقوتاً أحمر والمشار اليه أصفر فالبيع جائز  
وللمشتري الخيار لفوات صفة مشروطة وكذلك لو اشترى ثوباً على انه هروي فاذا هو  
من صنف آخر فهو فاسد لان الثياب أجناس مختلفة ولو اشترى شخصاً على أنه عبد فاذا هو  
جارية فالبيع فاسد عندنا (قال) زفر جائز وللمشتري الخيار لان بني آدم جنس واحد ذكورهم  
وأناهم كسائر الحيوان ولو اشترى بقرة على أنها أنثى فاذا هي ثور كان البيع جائزاً وكذلك  
الابل والبقرة والغنم فكما يتفاوت المقصود هنا في بني آدم بين الذكور والاناث يتفاوت هناك بوضعه

انه لو اشترى عبداً على أنه تركي فاذا هو رومي أو سندی جاز البيع وبينهما تفاوت فيما هو المقصود وهو المالمية وحجبتنا في ذلك ان الذكور والاناث من بني آدم في حكم جنسين لان ماهو المقصود بأحدهما لا يحصل بالآخر فالمقصود بالجارية الاستفراش والاستيلاء وشيء من ذلك لا يحصل بالسلام فكان التفاوت بينهما في المقصود أبلغ من التفاوت بين الخنطة والشعير وبين المروى والمروى من الثياب وبه فارق سائر الحيوانات لان ماهو المقصود بالعين فيهما لا يتفاوت في الذكور والاناث وذلك اللحم أو الانتفاع من حيث الركوب أو الحمل عليه وإنما التفاوت في صفة المقصود لا في أصله فكان جنسا واحداً كذلك ذكر في الاصل والله أعلم

### — باب البيوع اذا كان فيها شرط —

قال ( اذا اشترى عبداً على أنه لا يبيعه ولا يهبه ولا يتصدق به فاليق فاسد عندنا ) وقال ابن أبي ليلى البيع جائز والشرط باطل و ( قال ) ابن سيرين البيع جائز والشرط صحيح وحكى عن عبد الوارث بن سعيد قال حجبت فدخلت بمكة على أبي حنيفة وسألته عن البيع بالشرط ( فقال ) باطل فخرجت من عنده ودخلت على ابن أبي ليلى وسألته عن ذلك ( فقال ) البيع جائز والشرط باطل فدخلت على ابن سيرين وسألته عن ذلك ( فقال ) البيع جائز والشرط جائز فقلت هؤلاء من فقهاء الكوفة وقد اختلفوا على في هذه المسئلة كل الاختلاف فعجزني أن أسأل كل واحداً منهم عن حجته فدخلت على أبي حنيفة فأعدت السؤال عليه فأعاد جوابه فقلت ان صاحبك يخالفناك فقال لا أدري ما قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فدخلت على ابن أبي ليلى فقلت له مثل ذلك فقال لا أدري ما قال ( حدثني ) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لما أرادت أن تشتري بريرة رضي الله عنها أبي موالها الا بشرط أن يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوات الله عليه سلامه اشترى واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله أحق وشرط الله أوثق والولاء لمن أعتق فدخلت على ابن شبرمة

وقلت له مثل ذلك فقال لا أدري ما قال (حدثني) محارب بن دثار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منه ناقة في بعض الغزوات وشرط له ظهرها الى المدينة والصحيح ما استدل به أبو حنيفة فانه حديث مشهور ومطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه فأما حديث هشام بن عروة فقد (قال) أبو يوسف أوهم هشام بن عروة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط لي لم الولاء لان هذا أمر بالغرور ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولو صح فتأويله اشترط لي الولاء عليهم واللام تذكر بمعنى على قال الله تعالى (أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) أو معناه أعلمهم معنى الولاء فلا اشترط في اللعنة الأعلام ومنه أشرط الساعة قال القائل

فاشترط فيها نفسه وهو معصم والقي بأسباب له وتوكل

أى جعل نفسه علما لذلك الامر وتأويل (حديث) جابر رضي الله تعالى عنه ان ذلك لم يكن شرطا في البيع على أن ماجرى بينهما لم يكن بيما حقيقة وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحبة في السفر والدليل عليه قصة الحديث فان جابرا رضي الله تعالى عنه (قال) كانت لي ناقة ثمال فقامت علي في بعض الطريق فأدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) ما بالك يا جابر فقلت جرى أن لا يكون لي الا ناقة ثمال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن راحته فدعا بماء ورشه في وجه ناقتي ثم قال اركبها فركبتها فجعلت تسبق كل راحلة (الحديث) الا أن قال أتبيني ناقتك باربعماية درهم فقلت هي لك يا رسول الله ولكن من لي بالحمل الى المدينة (فقال) صلى الله عليه وسلم لك ظهرها الى المدينة فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعماية درهم فلما قدمت المدينة جئت بالناقة الى باب المسجد ودخلت المسجد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الناقة قلت بالباب (فقال) صلوات الله عليه جئت لطلب الثمن فسكت فأمر بلالا رضي الله تعالى عنه فأعطاني أربع مائة درهم (فقال) صلى الله عليه وسلم خذها مع الناقة فيما لك بارك الله لك فيها وبهذا يتبين انه لم يكن بينهما بيع ثم الشرط في البيع على أوجه اما أن يشترط شرطا يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري في المبيع أو شرط تسليم الثمن أو تسليم المبيع فالبيع جائز لان هذا بمطلق العقد يثبت فالشرط لا يزيده الا وكافة وان كان شرطا لا يقتضيه العقد وليس فيه عرف ظاهر فذلك جائز أيضا كما لو اشترى نعلا وشرا كما بشرط أن يخدمه بالبائع لان الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي ولان في النزوع عن

العادة الظاهرة جرحاً بينا وان كان شرطاً لا يقتضيه العقد وليس فيه عرف ظاهر . قال (فان كان فيه منفعة لاحد المتعاقدين فالبيع فاسد) لان الشرط باطل في نفسه والمتنعم به غير ارض بدونه فتمكن المطالبة بينهما بهذا الشرط . فلماذا فسد به البيع وكذلك ان كان فيه منفعة للمعقود عليه وذلك نحو ما بينا انه اذا اشترى عبداً علي أنه لا يبيعه فان العقد يعجبه أن لا تتناوله الايدي وتقام العقد بالمعقود عليه حتى لو زعم أنه حر كان البيع باطل فاشترطه منفعة كاشترط منفعة أحد المتعاقدين . قال (وان لم يكن فيه منفعة لاحد فالشرط باطل والبيع صحيح) نحو ما اذا اشترى دابة أو ثوباً بشرط . أن لا يبيع لانه لا مطالب بهذا الشرط فانه لا منفعة فيه لأحد وكان لغواً والبيع صحيح الا في رواية عن أبي يوسف (قال) يبطل به البيع نص عليه في في آخر المزارعة لان في هذا الشرط ضرراً على المشتري من حيث أنه يتعذر عليه التصرف في ملكه والشرط الذي فيه ضرر كالشرط الذي فيه منفعة لاحد المتعاقدين ولكننا نقول لا معتبر بعين الشرط بل بالمطالبة به والمطالبة توجه بالمنفعة في الشرط دون الضرر . قال (واذا اشترى عبداً علي انه يعتقه فالبيع فاسد) وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن البيع جائز بهذا الشرط وهو قول الشافعي لحديث بريرة رضي الله عنها فانها جاءت الي عائشة رضي الله عنها تستعينها في الكتابة (قالت) ان شئت عدتها لاهلك واعتقك فرضيت بذلك فاشترتها وأعتقتها وانما اشترتها بشرط العتق وقد أجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولان الشراء بشرط الاعتاق متعارف بين الناس لان بيع العبد سمة متعارف في الوصايا وغيره وتفسيره البيع بشرط العتق ولان العتق في المبيع قبض حتى اذا أعتق المشتري المبيع قبل القبض صار قابضاً والقبض من أحكام العقد فاشترطه في العقد يلائم العقد ولا يفسده وحجتنا في ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ولان في هذا الشرط منفعة للمعقود عليه والعقد لا يقتضيه فيفسد به في العقد كما لو شرط ان لا يبيع يوضحه انه لو شرط في الجارية ان يستولدها أوفى العبد ان يدبره كان العقد فاسداً فاذا كان اشترط حق العتق لها يفسد البيع فاشترط حقيقة العتق أولى ودعواه أن هذا الشرط يلائم العقد لا معنى له فان البيع موجب للملك والعتق مبطل له فكيف يكون بينهما ملائمة ثم هذا الشرط يمنع استدامة الملك فيكون ضد ما هو المقصود بالعقد وبيع العبد لسمة

لا يكون بشرط العتق بل يكون ذلك وعداً من المشتري ثم البيع بمقد مطلقاً وهو تأويل حديث عائشة رضي الله عنها فإنها اشترت بريرة رضي الله عنها مطلقاً ووعدت لها ان تعتقها لترضى هي بذلك فان بيع المكاتب لا يجوز بغير رضاها فان استهلكه المشتري فعليه قيمته لانه قبضه بعقد فاسد فيكون مضموناً بالقيمة عند تعذر رد العين وان أعتقه فعليه الثمن المسمى في قول أبي حنيفة استحساناً وفي قولهما عليه قيمته وهو القياس لانه قبضه بعقد فاسد وقد تعذر رده باعتاقه فيلزمه قيمته كما لو تعذر بيعه أو استهلاكه بوجه آخر يوضحه انه لو اشتراها بشرط التدبير أو الاستيلاء كانت مضمونة عليه بالقيمة اذا تعذر ردها ثان وفي ذلك الشرط فكذا اذا اشترى بشرط العتق اعتبار الحقيقة الحرمة بحقيقة العتق وأبو حنيفة استحسنت فقال زال المفسد قبل تقريره فيجب الثمن كما لو اشتراه بأجل مجهول ثم أسقطه قبل مضيه وبيان ذلك أن الحكم بفساد هذا العقد كان لخافة أن لا يني المشتري بالعتق وليكون في الاقدام على التصرف في ملكه مختاراً غير مجبر عليه وقد زال هذا المعنى حين أقدم على اعتاقه مختاراً وحقيقة المعنى فيه أن هذا الشرط لا يلائم العقد بنفسه وإنما يلائم العقد بحكمه لان العتق ينهي الملك فان الملك في بني آدم ثابت الي العتق فيكون العتق مهيناً له وانها الشيء يقرره ولهذا لو اشترى عبداً فاعتقه ثم اطلع على عيب به رجع بتقصان العيب بخلاف ما اذا باعه والدليل عليه ان شراء القريب اعتاق على معنى انه متم عليه العتق وهي الملك فكان هذا الشرط ملائماً بحكمه للعقد وبصورته غير ملائم لان الانسان لا يجبر على انهاء ملكه بالعتق وبالشرط يجبر عليه فلا يحكم بفساد العقد على الثبات ولكنه موقوف فان استهلكه بوجه آخر يتقرر الفساد لوجود صورة الشرط دون الحكم وان أعتقه يتقرر صفة الجواز باعتبار الملازمة بحكم العقد وهو انهاء الملك به فيلزمه الثمن المسمى وإنما سماه استحساناً لمعنى التوقف فيه في الابتداء ومخالفة صورته معنى بخلاف شرط الاستيلاء والتدبير فالملك به لا ينتهي ومعنى الملازمة باعتبار انهاء الملك به فلذا تعين صفة الفساد هناك وفي بالشرط أو لم يف. قال (واذا اشتراه على أن يقرض له قرضاً أو يهب له هبة أو يتصدق عليه بصدقة أو على ان يديه بكذا وكذا من الثمن فالبيع في جميع ذلك فاسد) انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف وعن بيعتين في بيعة وكل شيء فسد فيه البيع فالمشترى اذا استهلكه فهو ضامن لقيمته باللغة ما بلغت لان الضمان الاصل في البيع ضمان القيمة ولهذا كان المقبوض على سوم المبيع مضموناً بالقيمة



وقبض الغصب ينوب عن قبض الشراء وانما يتحول من القيمة الى المسمى عند صحة السبب  
وتامه فاذا فسد السبب بقى الضمان الاصلى كما اذا كان البيع بالخيار فان البيع يكون مضمونا  
على المشتري بالقيمة لعدم تمام السبب . قال (ولو اشترى ثوبا على انه ان لم يتهد الثمن الى ثلاثة ايام  
فلا بيع بينهما فالبيع فاسد) في القياس وهو قول زفر . وفي الاستحسان يجوز وهو قول علماؤنا  
الثلاثة رحمهم الله تعالى وجه القياس انه شرط في البيع اقالة معلقة بخطر عدم النقد ولو شرط  
اقالة مطلقة فسد به العقد فاذا شرط اقالة معلقة أولى أن يفسد به العقد وهذا الشرط ليس في  
معنى شرط الخيار لان هناك لو سكت حتى مضت المدة تم البيع وهنا لو سكت حتى مضت  
المدة بطل البيع وجواز البيع مع شرط الخيار ثابت بالنص بخلاف القياس فلا يلحق  
به ما ليس في معناه ولكن تركنا هذا القياس لحديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما فانه باشر  
البيع بهذا الشرط وقول الواحد من فقهاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مقدم على القياس  
عندنا لان قوله بخلاف القياس كروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يظن به  
انه قال جزافا والقياس لا يوافق قوله فمررنا انه قال سمعنا ثم هذا الشرط من حيث المقصود  
كشرط الخيار لانه انما يشترط الخيار ليتروى النظر فيه ويكون مخيرا في الايام الثلاثة بين  
فسخ العقد وتامه بهذا الشرط لا يحصل الا هذا المقصود والشرع انما جوز شرط الخيار  
لهذا المقصود حتى قال (الحيان بن منته اذا بايعت فقل لا خلا به ولى الخيار ثلاثة ايام . قال) فان  
اشترى على انه لم ينقده الى اربعة ايام فلا بيع بينهما) فهذا العقد فاسد عند ابي حنيفة كقوله  
في شرط الخيار فان عنده شرط الخيار أكثر من ثلاثة ايام يفسد العقد وعند محمد العقد  
جائز بمنزلة شرط الخيار عنده فانه يجوز شرط الخيار مدة معلومة طال المدة أو قصرت  
ولم يذكر في الكتاب قول ابي يوسف وفي بعض نسخ المأذون ذكر قول ابي يوسف كقول  
ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وذكر ابن سماعة في نوادره أن هذا قوله الاول فأما قوله الاخير  
كقول محمد لان هذا في معنى شرط الخيار وقوله كقول محمد في جواز اشتراط الخيار اربعة  
ايام فكذلك في هذا الشرط . وجه قوله الذي ذكره في المأذون أن القياس ما قاله زفر فان  
هذا الشرط من حيث الحكم ليس نظير شرط الخيار ولكن تركنا القياس في ثلاثة ايام  
لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقيما زاد على ذلك نأخذ بالقياس وهذا لان الفرير يزداد  
بطول المدة وقد يجوز أن يحمل العقد لليسير من الفرر دون الكثير منه ألا ترى أنا نجوز

شراء أحد الثياب الثلاثة على أنه بالخيار فيها ثم لا يجوز ذلك في الأربعة لما ذكرنا . قال ( وكذا  
 فاسد رده المشتري على البائع ببهة أو صدقة أو بيع فهو متاركة للبيع ويبرأ المشتري من ضمانه )  
 لأن الرد بسبب فساد البيع مستحق في هذا المحل بعينه شرعاً فعلى أى وجه أتى به يقع من  
 الوجه المستحق كرد المصوب والودائع وهذا لأنه ممنوع من تأييده من البائع بسبب . بتد إمامور  
 برده لفساد البيع ولا معاوضة بين المنهى عنه ويكره الأمور به فيترك جانب الأمور به في  
 رده عليه . قال ( وان اشترى شيئاً وشرط على البائع أن يحمله الى منزله أو يطحن الحنطة أو  
 يخيظ الثوب فهو فاسد ) لأن فيه منفعة لأحد المتعاقدين والعقد لا يقتضيه لأنه ان كان بعض  
 البديل بمقابلة العمل الشروط عليه فهو اجارة مشروطة في العقد وان لم يكن بمقابلته شئ من  
 البديل فهو اعارة مشروطة في البيع وهو مفسد للعقد وكذلك لو اشترى داراً على أن يسكنها  
 البائع شهراً فهذه اعارة مشروطة في البيع وهو مفسد للعقد أو هذا شرط أجل في العين  
 والعين لا تقبل الاجل . قال ( ولو اشترى شيئاً على أن يرهنه بالثمن رهناً أو على أن يعطيه كفيلاً  
 بنفسه أو بالثمن فهذا العقد فاسد ) والكلام في هذين الفصلين ينقسم على أربعة أقسام أما في شرط  
 الكفيل - واء سمي الكفيل أو لم يسميه فالعقد فاسد اذا كان الكفيل غائباً عن مجلس العقد  
 لأنه لا يدري أيكفل أم لا فيفسد العقد لمعنى الفرر ولأن جواز هذا العقد يتعلق بقبول  
 الكفيل الكفالة فتي شرط قبوله اذا كان غائباً عن مجلس العقد لم يجز العقد وان قبله بعد  
 المجلس كالمشترى فان كان الكفيل حاضراً أو حضر وقبل قبل أن يتفرقا جاز البيع استحساناً  
 وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لأن الكفالة عقد آخر ليس من حقوق العقد في شئ  
 واشترط هذا عقد آخر في عقد البيع مفسد للعقد اذا كان فيه منفعة لأحد المتعاقدين وجه  
 الاستحسان أن المقصود بالكفالة التوثق بالثمن في معنى اشتراط زيادة وصف الجودة في الثمن  
 ولو اشترط في البيع ثمناً جيداً كان البيع جائزاً ثم تمام هذا العقد بقبول الكفيل فإنه بقبوله  
 ينتفي معنى الفرر فاذا وجد ذلك في المجلس كان هذا بمنزلة انتفاء الفرر عند العقد وشرط الحوالة  
 في هذا كشرط الكفالة لأنه لا ينافي وجود أصل الثمن في ذمة المشتري فان الحوالة تحويل  
 ولا يكون ذلك الا بعد وجود الثمن في ذمة المشتري بخلاف ما لو شرط وجوب الثمن ابتداءً  
 على غير المشتري بالعقد فان ذلك ينافي وجوب العقد فكان مفسداً للعقد . قال ( وان شرط  
 أن يرهنه بالثمن رهناً فان كان الرهن مجهولاً فالعقد فاسد ) لأن قبول العقد في الرهن لا بد

منه عند هذا الشرط وما يشترط قبول العقد فيه لا بد أن يكون معلوما ولكن لو أوفاه  
الثلث صح العقد لان الفساد قد زال قبل تقريره لان شرط الرهن للاستيفاء وقد استوفاه  
حقيقة وان شرط أن يرهنه هذا المتباع بعينه ففي القياس العقد فاسد لما بينا انه شرط عقد في  
عقد وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لان المقصود بالرهن الاستيفاء فان موجه ثبوت يد  
الاستيفاء وشرط استيفاء الثمن ملائم للعقد ثم الرهن بالثلث للتوثيق بالثلث فاشترط ما يتوثق به  
كلاشترط صفة الجودة في الثمن وكذلك ان سمي مكبلا أو موزونا موصوفا بغير عينه  
وجعله رهنا بالثلث لان قبول ذلك في البيع قبول صحيح ألا ترى انه يصلح أن يكون ثمننا  
فكذلك يصلح اشتراط رهنا بالثلث فان أبي المشتري أن يرهنه ما سمي لم يجبر عليه لان تمام الرهن  
بالقبض ولم يوجد القبض وعلى قول ابن أبي ليلى يجبر عليه لانه ثبت في ضمن عقد لازم فيصير  
الوفاء به مستحقا كالعقد في الرهن اذا سلطه على البيع كان مجبرا عليه ولا يملك الراهن  
عزله بخلاف التوكيل بالبيع مقصودا ولكننا نقول عقد الرهن ليس من حقوق البيع فلا بد في  
اتمامه من اتحاد شرط العقد واتمامه بالقبض فما لم يوجد لا يلزم حكم الرهن ألا ترى أن يد  
الاستيفاء لا تثبت له الا بالقبض فكذا اشتراطه في العقد لا يلزم الا بالقبض ولكن ان أبا  
المشتري أن يرهنه فللبائع أن يفسخ العقد لان رضاه بالبيع كان بهذا الشرط فبدونه لا يكون  
راضيا واذا لم يتم رضاه كان له أن يفسخ . قال وان باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنه  
فالباع فاسد لان ما في البطن لا يجوز ايجاب البيع فيه مقصودا فلا يجوز استثناءه مقصودا كاليد  
والرجل وهذا لان الجنين مادام متصلا بالام فهو في حكم الاجزاء ألا ترى انها تقطع بالمقراض  
عنها واجزاء الحيوان لا تقبل العقد مقصودا ولا يكون مقصودا بالاستثناء وهذا لان الجنين  
في البطن مجهول ولا يدري أذكر هو أم أنثى واحدا أو مثنى فاذا كان المستثنى مجهولا فالمستثنى  
منه يصير مجهولا أيضا وجهالة المقود عليه تمنع جواز العقد وكذلك ان وقع العقد على عدل  
بر أو أغنام أو نخيل واشترط أن يرد المشتري أحد العينين أو يأخذ البائع احدا من بغير عينها  
فالباع فاسد لان المستثنى مجهول وبه يصير المستثنى منه مجهولا أيضا وهذه جهالة تقضى الى المنازعة  
لانا متفاوتة في المالة فيفسد البيع . قال وان اشترى شاة على أنها حامل فالعقد فاسد لان  
الحبل في البهائم وهي زيادة مجهولة . فانه لا يدري ان انتفخ بطنها من ربح أو ولد وان الولد  
حي أو ميت ذكر أم أنثى واحدا أو مثنى والمجهول اذا ضم الى معلوم يصير الكل مجهولا

وكذلك ان شرط أنها تحلب كذا فالبيع فاسد لانه لا يدري لعل الشرط باطل يعني ان  
اشترط مقدار من البيع ليس في وسع البائع ايجاده ولا طريق الى معرفته فكان شرطاً  
باطلاً فيفسد به العقد. قال (وان شرط أنها حلوب أو لبون لم يذكر هذا الفصل في الاصل)  
وقد ذكر الكرخي أن هذا ما لو شرط أنها تحلب كذا وكذا سواء لان اللبن زيادة مال  
منفصل ولا يكون لبونا حلوباً الا به وتلك الزيادة مجهولة على ما مر فصار كما لو اشترى  
على أنها حامل وذكر الطحاوي أن هذا شرط وصف مرغوب فيه فلا يفسد العقد به كما لو  
شرط في العبد أنه كاتب أو خبار ولان هذا يذكر على سبيل بيان الوصف لا على سبيل  
الشرط لان هذا وصف مرغوب فيه كما اذا اشترى فرساً على أنها هملاج أو اشترى كلباً على  
انه صائد فانه يجوز كذا هنا وهكذا روي الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في  
الحلوب بخلاف ما اذا اشترط أنها تحلب كذا لان الفساد باشرط مقدار لبن في الضرع  
لا طريق الى معرفته. قال (وكذلك ان اشترى سمسماً أو زيتوناً على أن فيهما من الدهن كذا  
أو اشترى خنطة بشرط أن يطحن منها كذا محتوم دقيق فهذا شرط باطل) لا طريق للبائع  
الى معرفته ولا يقدر على الوفاء به فيكون مفسداً للعقد. قال (ولو باع جارية وتبرأ من الحبل  
وكان بها حبل أولم يكن فالبيع جائز) لان الحبل في بنات آدم ألا ترى أن للمشتري حق الرد  
به فانما تبرأ البائع من العيب وذلك غير مفسد للعقد. قال وليست البراءة في هذا كالبهائم  
فيل معناه كالشرط في البهائم فان الحبل في البهائم زيادة فذكره في العقد شرط زيادة مجهولة)  
وفي الآدمية عيب فذكره يكون تبرياً من العيب ولا يكون شرط زيادة مجهولة وقيل معناه  
اذا ذكر الحبل في الجارية على وجه التبري عرفنا ان مراده العيب فلا يفسد به العقد واذا ذكره  
على وجه الشرط عرفنا ان مراده شرط. زيادة مجهولة فيفسد به العقد وقد ذكره هشام عن  
محمد رحمهما الله أنه اذا اشترى جارية على أنها حامل فالبيع جائز الا أن يظهر المشتري انه  
يريدها للظورة فينقض يفسد به العقد لئلا نأخذ بقصد الحبل بالشرط وهو مجهول وعلى هذا  
يحكى عن الهندواني أنه كان يقول أن شرط الحبل اذا وجد من البائع لم يفسد به العقد وأن  
شرطه المشتري يفسد لان البائع انما يذكر الحبل على وجه بيان العيب عادة والمشتري يذكر  
على وجه اشتراط الزيادة. قال (رجل اشترى جارية بجاريتين الى أجل فالعقد فاسد) لان  
الحيوان لا يثبت ديناً في الذمة بدلا عما هو مال ولان الجنس بانفراجه يحرم النساء فان قبض

الجارية فذهبت عينها عنده من عمله أو من غير عمله فللبائع أن يأخذها ويضمنه نصف قيمتها لأن العين من الآدمي نصفه وفوات النصف في ضمان المشتري كفوات الكل ولو هلكت كان عليه ضمان قيمتها سواء هلكت بفعله أو بغير فعله فكذلك إذا ذهب نصفها وهذا لأنها صارت مضمونة بالقبض والاصناف تضمن بالقبض ألا ترى أنها تضمن بالنصب فإن الجارية المغصوبة إذا ذهبت عينها عند الغاصب أخذها المغصوب منه مع نصف قيمتها ولو فقأ عينها غيره فإن البائع يأخذها لأن فسخ العقد فيها مستحق شرعا فمادت تامة كان على البائع أن يأخذها ثم يتخير في نصف قيمتها فإن شاء ضمن ذلك الفاقى وإن شاء ضمن المشتري لأن بالأخذ يفسخ العقد فيها ويعود إلى قديم ملك البائع جناية الفاقى كانت على ملكه فله أن يضمنه نصف قيمتها وإن شاء ضمن المشتري ذلك لأنها كانت مضمونة عليه بالقبض بجميع أجزائها فكانت كالمغصوبة في هذا الحكم فإن ضمن المشتري يرجع المشتري بذلك على الفاقى لأن ملكه تقرر في ذلك الجزء حين ضمن بدله وهو كالمغاصب في ذلك وإن ضمن الفاقى لم يرجع على المشتري بشيء لأنه ضمن بجانيته فأما إذا قتلها في يد المشتري قاتل فللبائع أن يضمن المشتري قيمتها ولا سبيل له على القاتل بخلاف المغصوبة فإن المغصوبة إذا قتلها إنسان في يد الغاصب يتخير المغصوب منه إن شاء ضمن الغاصب قيمتها وإن شاء ضمن القاتل بخلاف المشتراة شراء فاسداً في يد المشتري لأن المغصوبة على ملك المغصوب منه فالقاتل من القاتل جناية على ملكه فيتخير في التضمن إن شاء ضمن الغاصب بالنصب أو القاتل بالقتل وهنا قد صارت الجارية مملوكة للمشتري بالقبض وبالقتل يتعذر فسخ البيع فيها ولا يعود إلى ملك البائع فلهذا تبين حق البائع في تضمين المشتري وليس له أن يضمن القاتل وفي فقه العين ماتعذر فسخ العقد فيها وإذا انفسخ العقد فيها بالرد كانت جناية الفاقى على ملك البائع فلذلك يتخير البائع إن شاء ضمن القاتل بالقتل وإن شاء ضمن المشتري بالقبض كما في النصب ثم إذا ضمن البائع المشتري قيمتها في القتل كان للمشتري أن يضمن القاتل قيمتها لأنه ألتف ملكه فيها بالجناية فكان له أن يضمنه قيمتها قال (فلو كانت الجارية كما هي غير أنها ولدت ولدين فمات أحدهما أخذ البائع الجارية والولد الباقي) لأنها في يده كالمغصوبة مستحقة الرد بزوائدها المتصلة والمنفصلة وهذا لأن الولد متولد من العين ووجوب الرد كان حكماً متقررراً فيها فيسرى إلى الولد ولأن ملك الأصل يسرى إلى الولد والثابت للمشتري في الأصل كان ملكاً مستحق

الازالة بالرد على البائع فثبت مثله في الولد وليس له أن يضمه قيمة المية بمنزلة ولد المنصوب  
اذا مات في يد الناصب من غير صنعه لم يضم لانعدام الصنع منه فهذا مثله قال (فان كانت  
الولادة قد نقصتها وفي الولد الثاني وفاء بجميع ذلك النقصان فلا شيء على المشتري) لردها ما يجبر  
به النقصان فان نقصان الولادة يجبر بالولد عندنا وقد بينا ذلك في المنصوبة وكذلك في المشتراة  
شراء فاسداً والولد الميتم صار كأن لم يكن فكأنها ولدت ولداً واحداً. قال (وان لم يكن في الولد  
الباقى وفاء النقصان فعلى المشتري تمام ذلك) لان انجبار النقصان بالولد لصفة المالية وانما يجبر  
بقدر مالية الولد وما زاد على ذلك ليس بأزائه ما يجبره فعلى المشتري ضمان ذلك. قال (وان  
كان الميتمات من فعل المشتري أو منعه بعد طلب البائع حتى مات صار المشتري ضامناً بقيمته  
يردها مع الأم) لان الولد انما لم يكن مضموناً عليه لانعدام الصنع الموجب للضمان فيه وقد  
وجد ذلك بالاتلاف أو المنع بعد الطلب ثم رد قيمة الولد كرد عينه حتى اذا كان فيها وفي مالية  
الحى وفاء بالنقصان فلا شيء على المشتري وان لم يكن فيها وفاء بنقصان الولادة فعلى المشتري  
تمام ذلك لان الانجبار بقدر المالية على ما مر. قال (ولو كانت الام هي الميتم والولدان حيان  
أخذ البائع الولدين وقيمة الام يوم قبضه المشتري) وهكذا القول في كل بيع فاسد لان حق  
الاسترداد ثابت للبائع في الولدين فلا يسقط ذلك بهلاك الام كالمقصوبة اذا ولدت ثم ماتت  
كذلك هنا وان كان ضامناً قيمتها للبائع حين قبضها لانها دخلت في ضمانه بالقبض وتمذر ردها  
فيجب ضمان قيمتها والولد تبع فلا يقوم مقام الاصل في حق الرد حتى لا يسقط برد الولدين  
ضمان قيمة الأم وان كان في ماليتهما وفاء بذلك بخلاف نقصان الولادة فالقائت هناك وصف  
هو بيع ثم الاخلافة هناك باتحاد السبب فان سبب النقصان والزيادة واحدة وهذا لا يوجد  
هنا فان موت الام لم يكن بالولادة ولو كان بالولادة فالولادة من حيث أنها موت لا توجب  
الزيادة ولذا لا يجبر قدر النقصان بالولدين بعد موت الام حتى يضم كمال قيمتها لان هنا  
لا يحتاج الى جبر النقصان بعد موت الام لان الملك يثبت للمشتري بعد القبض على ما ذكرنا  
وتقرر القيمة عليه من حين قبضها فاذا مات تبين أن ذلك النقصان حاصل في ملك المشتري  
فلا تقع الحاجة الى جبر هذا النقصان بالولد بخلاف ما اذا بقيت الام لانه أمكن فسوخ العقد فيها  
بالرد فان ردها عادت الى قديم ملك البائع فتبين أن النقصان حصل فوقت الحاجة الى انجبار  
النقصان بخلاف قائم مقامه وهو الولد فلهذا اقرنا. قال (والبيع الفاسد ينقذ موجبا للملك اذا

انصل به القبض عندنا وعند الشافعي لا ينعقد للملك وفي الحقيقة هذه المسئلة تنبني علي  
مسئلة من أصول الفقه وهو أن النهي عن العقود الشرعية لا يخرجها من أن تكون  
مشروعة عندنا فان ذلك موجب للنسخ والنهي عن النسخ وعندنا يخرجها من أن تكون  
مشروعة بمقتضى النهي فان صفة القبح من ضرورة النهي كما أن صفة الجنس من ضرورة  
الامر والمشروع ما يكون مرضياً والقبيح ما لا يكون مرضياً فيعدم أصل العقد لضرورة  
النهي ومقتضاه ولكننا نقول موجب النهي الانتهاء على وجه يكون المنتهى مختاراً فيه كما  
أن موجب الامر الاثمار على وجه يكون المؤثر مختاراً فيه فان استحقاق الثواب والعقاب  
ينبني على ذلك وذلك لا يكون الا بعد تقرر المشروع مشروعاً باعتبار هذا الاصل ثم يخرج  
المقتضى عليه بحسب الامكان أولى من اعلام المقتضى بالمقتضى وهذه في أصول الفقه فأما  
التخريج هنا على الاصل المتفق عليه وهو أن النهي متى كان لمعنى في غير النهي عنه فانه لا  
يعدم المشروع كانهى عن البيع وقت النداء وان كان النهي عنه بعمده كانهى عن بيع المضامين  
والملاقيح والشافعي يقول في البيوع الفاسدة النهي لمعنى في غير النهي عنه ولهذا أفسد  
البيع ويتضح هذا في البيع بالخمر فالبيع مبادلة مال متقوم بمال متقوم والخمر ليس بمال متقوم  
حتى لا يملك بالعقد وان قبض فلا ينعقد موجبا حكمه فعرفنا انه غير منعقد في حق حكمه وهو  
الملك والدليل عليه ان البيع موجب للملك بنفسه ثم الفاسد منه لا يكون موجبا للملك بنفسه  
فعرفنا انه ليس ينعقد في حكم الملك وثبوت الضمان بالقبض ليس من حكم انعقاد العقد  
بالمقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة ولا عقد وان كان منعقداً بصفة الفساد لما منعت  
ثبوت الملك بالبيع قبل القبض فكذلك بعمده لان الفساد قائم بعمده ولان بالقبض يزداد  
الفساد والحرمه وكل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض كخيار الشرط  
وهذا في معناه لان مع خيار الشرط لا يتم الرضا من البائع ومع الفساد كذلك فانه لو صار  
مملوكاً انما يصير مملوكاً بالقيمة والبائع لم يرض بهذا ولهذا ثبت خيار الفسخ لكل واحد منهما ولان  
هذا عقد معاوضة فالفساد منه لا ينعقد موجبا للملك كالنكاح وهذا لان الملك مشروع  
محبوب فيستدعى سبباً مرضياً شرعياً بخلاف الكتابة الفاسدة حيث انعقد العقد مع صفة  
الفساد قبيها معنى المعاوضة واليمين لانه تعليق العتق بشرط الاداء والحرمه لا تمنع صحة  
التعليق لو كما (قال) ان زينت فانت حرة فانما ينزل العتق هناك لمعنى التعليق دون المعاوضة

وحجتنا في ذلك من حيث التخريج علي الاصل المجمع عليه أن يقول هذا النهي لمعنى في غير  
 النهي عنه لان البيع ينقذ بالايجاب والقبول في محل قابل له ولا يختل شيء من ذلك بالشرط  
 الفاسد وانعقاد العقد يوجب ركنه من أهله والنهي كان للشرط وهو وراء ما يتم العقد به  
 وكذلك النهي عن الربا للفضل الخالي عن المقابلة وهو وراء ما يتم به العقد فلا ينقذ فيه أصل  
 العقد والعقد لا ينقذ شرعا الا موجبا حكمه لان الاسباب الشرعية تطلب لاحكامها فاذا  
 كانت خالية عن الحكم تكون لغوا ولكن الحكم متصل بها تارة ويتأخر أخرى كالهبة فانها  
 عقد تملك ثم الملك بها يتأخر الي القبض (قوله) بان البيع يفسد به (قلنا) لان النهي اتصل  
 بوصفه لان الخيار والاجل لو كان جائزا كان عمله في تغيير وصف العقد لا في تغيير أصله  
 فكذلك اذا كان فاسدا يكون عمله في تغيير وصف العقد حتى يصير العقد فاسدا وليس  
 من ضرورة انعدام الوصف انعدام الأصل بل من ضرورته انعقاد الاصل فالصفة لا تكون  
 بدون الموصوف وهكذا نقول في النكاح فانه ينقذ مع الفساد ولهذا يتعلق به وجوب المهر  
 والعدة والنسب عند الدخول الا انه لا يثبت الملك به لان الحكم يثبت بحسب النسب فالعقد  
 الفاسد انما يثبت ملكا حراما وليس في النكاح الا ملك الحل وبين الحل والحرم منافاة  
 فكان من ضرورة الفساد هناك انتفاء الملك وهنا بالبيع الفاسد انما يثبت ملك حرام ولهذا  
 لو كانت جارية لا يحل له وطؤها وليس من ضرورة ثبوت الحرمة انتفاء ملك اليمين كالعصير  
 يتخمر يتي مملوكا وان كان حراما وكشراء الرجل أخته من الرضاع فيما كها وان كانت حراما  
 عليه فثبتنا الملك لهذا ولكن العقد بصفة الفساد يصف فيتأخر الحكم الي انضمام ما يقوم اليه  
 وهو القبض كعقد التبرع ولانه لو ثبت الملك قبل القبض يثبت بغير عوض فان المسمى لا يجب  
 للفساد والضممان لا يجب الا بالقبض فلهذا تأخر الملك الي ما بعد القبض وهكذا نقول في البيع  
 بشرط الخيار فانه انقذ مفيداً لحكمه ولكنه تأخر ثبوت الحكم الي سقوط الخيار علي أن  
 ذلك في معنى المعلق بالشرط لانه يقول علي أني بالخيار والمعلق بالشرط مقدم قبل الشرط  
 ألا ترى انه تمذرا أعمال التعليقات في أصل السبب فيجعل عاملا في الحكم وليس من ضرورة  
 الفساد انعدام العقد شرعا كالأحرام يفسد بالجماع وبقى أصله والطلاق في حالة الحيض حرام  
 شرعا ويكون مفيدا بحكمه والظهار حرام شرعا ثم ينقذ موجبا حكمه والدليل عليه أن المقبوض  
 يصير مضمونا والضممان انما يجب بطريق الجبران أو بالعقد وهنا وجوب الضمان ليس بطريق



الجبر لانه يتبضه باذن المالك فمرفنا أن وجوب الضمان بالعقد وهكذا نقول في المقبوض على  
سوم البيع انه مضمون بالعقد ولكن علي وجه وهو أن يجمل الموعود من العقد كالتحقق  
وليس بينهما عقد موجود هنا فمرفنا أن الضمان باعتبار العقد المتحقق واذا ثبت هذا في البيع  
مع الشرط الفاسد فكذلك في الربى لان الفساد يكون لمعنى في وصف العقد فان بالفضل يصير  
البيع رابحا وكذلك في البيع بالخمر فان ركن العقد المالية في البدلين وتخمر العصير لا تنعدم  
المالية وانما ينعدم التقوم شرعا فان المالية تكون بكون العين منتقما بها وقد اثبت الله تعالى  
ذلك في الخمر بقوله تعالى ( ومنافع للناس ) ولانه كان مالا متقوما قبل التحريم وانما ثبت  
بالنص حرمة تناول ونجاسة العين وليس من ضرورته انعدام المالية كالمسرقين الا أنه  
فسد تقومه شرعا لضرورة وجوب الاجتناب عنه بالنص ولهذا يكون مالا في حق أهل  
الذمة فانمقد العقد بوجود ركنه في محله بصفة الفساد ولكن الخمر لا يملك بالقبض لانه غير  
متقوم شرعا فيملك بادائه لانمقاد العقد موجبا للملك فيه بخلاف البيع بالميتة والدم فذلك ليس  
بمال في حق أحد فلازمدام ركن العقد في محله لا ينمقد العقد . قال ( ولو كان المشتري أعتق  
الجارية التي اشتراها بعقد فاسد بعد قبضه اياها أو باعها أو أمهرها أو وهبها وسلمها أو دبرها  
أو كاتبها أو استولدها جاز جميع ذلك ) لانه تصرف في ملكه وهذا التعليل نص عليه محمد في  
كتاب الشهادات في نظير هذا قال ( لانه مالك رقبتها وهنا قال ) لان البائع سلطه عليها  
وهو اشارة الي ما قلنا لان التمليك تسليط علي التصرف فصار كما لو سلطه على الاعتاق نصا  
بأن قال ) أعتقها ألا ترى أنه ذكر في كتاب الاستحسان اذا اشترى طعاما حل له أن  
يتناول من ذلك الطعام لان البائع سلطه على ذلك فلما كان في العقد الجائز يعتبر التسليط في  
حق تناول الطعام فكذا في حق الفاسد ولهذا قلنا أنه لا يحل له أن يطأها لان الوطاء مما  
لا يستباح بصريح التسليط فكذلك لا يستباح به دلالة ويعود التصرف باعتبار أصل الملك  
دون صفة الحل وقد ثبت أصل الملك فيثبت التسليط علي التصرف ثم قد تعذر رد عينها فيلزمه  
رد قيمتها وانما تعذر الرد باعتبار هذه التصرفات نحو البيع والهبة وما أشبه ذلك لان المشتري  
شرا فاسدا لما باع من غيره وسلمه اليه تعلق بهذا العين حق المشتري الثاني وحق الله تعالى  
من حيث فسخ العقد بالرد علي البائع الاول وحق الله تعالى مع حق العبد اذا اجتمعا تقدم  
حق العبد لانهما بحق الله تعالى ولكن الله تعالى أغنى والعفو منه أرجى بخلاف المشتري من

الفاصب لانه تعلق به حق المشتري وحق المنصوب منه وكل واحد من الحقين حق العبد  
 فترجع حق المنصوب منه لانه أسبق . قال ( وليس عليه في الوطاء مهر وفي كتاب السرب  
 يقول وعليه المقر قبل تأويل المسئلة اذا لم يستولدها بالوطء حتى ردها علي البائع فان بردها  
 ينسخ الملك من الاصل فتبين أن الوطاء صادق ملك الغير فيلزمه المقر بالوطء وهنا قال  
 استولدها وبالاستيلاء يتقرر ملكه فانما وطئها وهي مملوكة له فلا يلزمه المقدم بذلك وقيل ما  
 ذكر هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وما ذكر هناك قول محمد وأصله فيما ذكر  
 هشام أنها لو زادت في يد المشتري في بدنها ثم أعتقها فعليه ضمان قيمتها وقت القبض عند أبي  
 حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد وقت العتق فلما كان محمد ثبت حق البائع في  
 الزيادة ويجعلها مضمونة على المشتري بالاتلاف فكذلك المستوفي بالزيادة في حكم زيادة هي  
 ثمرة ومن أصلها أن الزيادة تكون في يد مضمونة على المشتري بالاتلاف فكذلك المستوفي  
 بالوطء فهذا لا مهر عليه . ( قال ) وان رهنها فعليه قيمتها لان عقد الرهن اذا اتصل به القبض  
 يكون لازما في حق الراهن فيثبت به عجزه عن رد العين فهذا لزمته قيمتها وان افتكها قبل أن  
 يضمه القاضى قيمتها ردها عليه لان المانع قد زال قبل تحول حق البائع الي القيمة وكذلك  
 ان محجرت عن الكتابة لان المانع حق المكاتب وقد سقط قبل أن يتحول الحق الي القيمة  
 فان التحول انما يكون بقضاء القاضى فكذلك ان رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء ردها  
 على البائع لانه يعود اليه قديم ملكه في الوجهين فكذلك ان رد عليه بميب قبل أن يقضى القاضى  
 عليه بالقيمة فان ذلك كله يمنع قضاء القاضى بالقيمة فان كان ذلك كله بعد قضاء القاضى بالقيمة  
 فقد تم تحول الحق الي القيمة فلا يعود في العين بعد ذلك كما لو أبق المنصوب فقضى القاضى  
 بقيمته على الفاصب ثم عاد . قال ( ولو كان أجراها فله أن ينقص الاجارة ويردها ) لان  
 الاجارة تنسخ بالاعذار وقيام حق الشرع في الرد لفساد السبب منه أقوى الاعذار فتفسخ  
 الاجارة الا ترى أن المشتري لو أجر المبيع ثم وجد به عيبا كان له أن ينقص الاجارة ليرده  
 فهذا أولى . قال ( وان اشترى الرجل شيئا الى الحصاد أو الى الدياس أو الى العطاء أو الى  
 جذاذ النخل أو رجوع الحاج فهذا كله باطل ) بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى  
 عنهما وقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في البيع الى العطاء فان عائشة رضى الله تعالى  
 عنها كانت تجيز البيع الى العطاء وابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان يفسد ذلك وابن

أبي ليلي رحمه الله أخذ بقول عائشة رضي الله تعالى عنها (وقال) البيع جائز والمال حال لان العقد لما لم يكن صالحاً الاجل الذي ذكره لني ذكره فأما عائشة كانت تقول وقت خروج العطاء معلوم بالعرف لا يتأخر الخروج عنه الا نادراً فكان هذا بيعاً بأجل معلوم ولكننا أخذنا بقول ابن عباس رضي الله عنهما لان العطاء فعل العباد قد يتقدم وقد يتأخر بحسب ما يبدو لهم والآجال بالاوقات دون الافعال قال الله تعالى (قل هي مواعيت للناس والحج) ثم الشرط في البيوع بديل مؤجل اعلام الاجل كما قال صلى الله عليه وسلم في السلم الى أجل معلوم واعلام الاجل يكون بما لا يتقدم ولا يتأخر من الايام والشهود فأما ما يتقدم ويتأخر من أفعال العباد يكون مجهولاً وكذلك الحصاد فانه من أفعالنا وقد يتقدم أو انه قد يتعجل الحر وقد يتأخر اذا أبطأ البرد والدياس وجذاذ النخل كذلك ورجوع الحاج فعله قد يتقدم وقد يتأخر . قال (فان أبطأ المشتري الاجل الفاسد وتقد الثمن في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس جاز البيع) عندنا استحساناً و قال (زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجوز البيع لانه انعقد فاسداً وتصحيح العقد الفاسد في استقباله كالنكاح بغير شهود لا يتقلب صحيحاً بالاشهاد والنكاح الي أجل لا يتقلب صحيحاً باسقاط الاجل ودليل فساد العقد أن المبيع مضمون على المشتري بالقيمة لو هلك في يده وأن كل واحد منهما يتمكن من فسخ العقد بغير رضاه صاحبه وان للبائع أن يسترده بزوائده المتصلة والمنفصلة ولكننا تقول المانع من صحة البيع زال قبل تفرده فيصح البيع كما لو باع فصاً في خاتم أو جذعاً في سقف ثم نزع وسلمه الى المشتري البيع كان صحيحاً وتحقيق هذا الكلام ان نفس الاجل غير منفسد للبيع وانما المنفسد جهالة وقت الحصاد وذلك غير موجود في الحال فالشتاء ليس زمان الحصاد بيقين ولكنه وصل ذلك الزمان بما قبله في الذكر ولا جله فسد العقد وهذا اتصال يمرض للفصل فاذا أسقطه محيي أو ان الحصاد فقد تحقق الانفصال فبقي العقد صحيحاً كما في الجذع فانه عين مال متقوم ولكن لاتصاله بالسقف وللضرر في نزع كان لا يصح البيع فاذا نزع زال ذلك المعنى كذا هذا حتى لو جاءه زمان الحصاد وتحقق الاتصال على وجه لا يمكن فصله بتقرر الفساد وهذا بخلاف النكاح بغير شهود لان المنفسد هناك انعدام شرط الجواز ولا يزول ذلك بالاشهاد بعد العقد والنكاح الى أجل متممة والمتعة عقد آخر سوي النكاح وهذا بخلاف البيع الى هبوب الريح وأمطار السماء لان ذلك ليس بأجل فالأجل ما يكون منتظر الوجود وهبوب الريح وأمطار السماء قد يتصل بكلامه

فمرقنا انه ليس بأجل بل هو شرط فاسد ولا جله فسد العقد وهذا بخلاف ما اذا باع بألف وربطل من خر فان ذلك العقد يتقاب صحيحا عندنا اذا اتفقا علي اسقاط الحجر نص عليه في آخر الصرف الا أن هناك لا يتفرد به البائع لانه تصرف في البدل فلا يتم الا بهما وهنا يتفرد به من له الاجل لانه خالص حقه فيستقط باسقاطه . قال ( وان اشترى الى النيروز أو الى المهر جاز فهو فاسد ) أيضا لانه ليس من آجال المسلمين ولا منهم لا يعرفون وقت ذلك عادة وان كان معلوما عند المتعاقدين فهو جائز بمنزلة الاهلة لان الشرط اعلام المتعاقدين الاجل بينهما وكذلك الى الميلاد قبل المراد وقت نتاج البهائم وذلك قد يتقدم وقد يتأخر بمنزلة الحصاد وقبل ولادة امرأة بعينها هي حبلى وقد يتقدم وقد يتأخر وقبل وقت ولادة عيسى عليه السلام وذلك غير معلوم عند المسلمين وكذا الى صوم النصارى لان المسلمين لا يعرفون وقت ذلك وقد يتقدم وقد يتأخر وكذا الى فطر النصارى قبل أن يشرعوا في صومهم لان ذلك قد يتقدم وقد يتأخر بحسب شروعهم في الصوم الا أن يكون ذلك معلوما عند المتعاقدين على وجه لا يتقدم ولا يتأخر وان اشتراه الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في الصوم جاز لان مدة صومهم معلومة بالايام فاذا شرعوا في الصوم صار وقت فطرهم معلوما . قال ( واذا اشترى شيئا الى أجلين وتفرقا عن ذلك لم يجز ) لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرطين في بيع وان ساومه على ذلك ثم قاطمه علي احدهما وأمضي البيع عليه جاز ولا بأس بطيلسان كردي بطليسانين حواريين الى أجل لانهما جنسان باختلاف الصنعة والمقصود وكذا لا بأس بمسح موصلى بمسحين ساريين الى أجل وكذلك لا بأس بقطيفة يمانية بقطيفتين كرديتين الى أجل وهذا مبنى على الاصل الذى بينا ان اختلاف الصنعة والمقصود تختلف باختلاف الجنس وان كان الاصل واحداً وحرمة النساء لا تثبت الا باعتبار أحد الوصفين والله أعلم

### باب الاختلاف في البيوع

قال رحمه الله اذا اشترى سمنا أو غيره في زق فإيزنه ثم جاء بالزق ليرده فقال البائع ليس هذا بزق وقال المشتري بل هو زقك فالقول قول المشتري مع يمينه لان الزق امانة في يد المشتري والقول في تعيين الامانة قول الامين وان كان مضوناً في يده كان القول في تعيينه أيضا قوله كالمفصوب ولان حقيقة الاختلاف بينهما في مقدار ما قبض من المقود

عليه فان ذلك يختلف باختلاف وزن الزق فالبايع يدعى الزيادة فعليه البيعة والمشتري منكر  
 للزيادة فالقول قوله مع يمينه قال ( وان اشترى عبيد فقبض أحدهما ومات عنده ومات  
 الآخر عند البائع ثم اختلفا في قيمة المقبوض وفي قيمة الآخر فالقول قول المشتري مع يمينه )  
 لان حاصل اختلافهما في مقدار ما قبضه المشتري فالبايع يقول قبضت ثلثي العقود عليه فان  
 قيمة المقبوض ألف وقيمة الآخر خمس مائة والمشتري ينكر ذلك ويقول ما قبضت الا اث  
 العقود عليه فان قيمة المقبوض خمسمائة وقيمة الآخر ألف فالقول قول المشتري مع يمينه  
 لانكاره القبض فيما زاد علي الثلث الا ترى أنه لو اشترى كر حنطة فقبض بمضه وهلاك الباقي  
 عند البائع ( فقال ) المشتري قبضت منك ثلثه ( قال ) البائع نصفه كان القول قول المشتري مع  
 يمينه ولو كان المشتري قبض العبيد فمات أحدهما عنده وجاء بالآخر يرد بالغيب فاختلافا  
 في قيمة الميت كان القول قول البائع مع يمينه لان المشتري هنا قبض جميع العقود عليه ثم  
 وقع الاختلاف بينهما في مقدار ما رده بالغيب فالمشتري يدعى الزيادة فيه والبائع ينكره  
 فكان القول قول المنكر مع يمينه يوضح الفرق نحن نعلم أن الثمن كله لم يتقرر على المشتري  
 وانما الاختلاف بينهما في مقدار ما تقرر من الثمن على المشتري فالبايع يدعى في ذلك زيادة  
 والمشتري منكر ردهما اتفاقا ان جميع الثمن متقرر على المشتري بالقبض ثم الاختلاف  
 بينهما في مقدار ما سقط عنه بالرد فالمشتري يدعى زيادة في ذلك والبائع منكر فكان القول  
 قوله مع يمينه ويقسم الثمن على قيمة الذي يريد رده غير معيب وعلى قيمة الميت كما أقر به البائع  
 لان الانقسام على قيمة المبيع كما دخل في العقد ودخل في العقد غير معيب ولو أقاما جميعا  
 البيعة على قيمة الميت أخذت بيعة البائع أيضا لانها مثبتة الزيادة في المشهود به وهو قيمة الميت  
 والمثبت للزيادة من البيعتين يرجح . قال ( واذا اختلف البائع والمشتري في الثمن والسلعة  
 قائمة في يد البائع أو المشتري فانهما يتحالفان ويتردان ) استحسانا وفي القياس القول قول  
 المشتري لانهما التفعا على أصل البيع وادعى البائع زيادة في حقه وهو الثمن والمشتري منكر لذلك  
 فالقول قوله مع يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من أنكر ولكن تركنا القياس  
 بالسنة والمروى في الباب حديثان أحدهما حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم ( قال ) اذا اختلفا المتبايعان والسلعة قائمة بينهما فالقول ما يقوله البائع ويترادان  
 ( والثاني ) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان

مخالفًا وترادًا فالحديث صحيح مشهور فيترك كل قياس بمقابلته وكان أبو حازم القاضي يقول ان  
 كانت السلمة في يد البائع فالتحالف بطريق القياس لان كل واحد منهما يدعى حقًا لنفسه على  
 صاحبه فان البائع يدعى زيادة الثمن والمشتري يدعى وجوب تسليم السلمة اليه عند أداء ما أقرب به  
 من الثمن فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه قياسًا وان كانت في يد المشتري فالتحالف  
 بخلاف القياس لان المشتري لا يدعى لنفسه على البائع شيئًا فان المبيع مسلم اليه باتفاقهما وكان  
 أبو يوسف يقول أولاً يبدأ يمين البائع وهو قول زفر واحدى الروايتين عن أبي حنيفة لان  
 الشرع جعل القول قول البائع وهو يقتضى الاكتفاء بيمينه وان كان لا يكتفى بيمينه فلا  
 أقل من أن يبدأ بيمينه ولان المقصود من الاستحلاف الذكول وبسكوله تنقطع المنازعة  
 بنفسه وبسكول المشتري لا تنقطع المنازعة ولكن يجبر على اداء ما ادعى من الثمن واليمين  
 تقطع المنازعة فيبدأ بيمين من يكون نكوله أقرب الى قطع المنازعة ثم رجع فقال يبدأ بيمين  
 المشتري وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة لانه أظهرهما انكاراً واليمين  
 على المنكر ولان أول التسليمين على المشتري وهو تسليم الثمن فأول اليمينين عليه ولهذا قلنا في  
 بيع المقابضة الناضى يبدأ يمين أيها شاء لانه لا يجب على أحدهما التسليم قبل صاحبه وأيهما  
 نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه لان نكوله بدل أو هو قائم مقام الاقرار وان حلقا جميعا  
 ما ذكر في كتاب الدعوى ان في القياس يكون البيع بينهما بألف درهم لان الزيادة التي  
 ادعاها البائع انتت بيمين المشتري وقد تصادقا على صحة البيع بينهما فيقضى بالبيع بما وقع  
 عليه الاتفاق من الثمن ولكننا تركنا القياس وقلنا يفسخ البيع بينهما بالسنة وهو قوله صلى  
 الله عليه وسلم ويرانان والمراد رد العقد لا رد المقبوض لان ما يكون على ميزان التفاعل  
 يقتضى وجوده من الجانبين وأحد البديلين غير مقبوض وقد ينافى السلم انه انما يفسخ العقد اذا  
 طالب ذلك أحدهما وأيهما أقام البيئته أو جب قبول بينته أما البائع فلانه مدعى حقيقة وقد أثبت  
 الزيادة بالبيئته وأما المشتري فلانه مدعى صورة لانه يدعى العقد بألف درهم والدعوى صورة  
 تكنى لقبول البيئته كالمودع اذا ادعى د الوديمة وأقام البيئته وان أقام جميعا البيئته فالبيئته بينة البائع  
 لما فيها من اثبات الزيادة. قال (وان كانت السلمة قد هلكت في يد المشتري ثم اختلفا في الثمن)  
 فلي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى القول قول المشتري مع يمينه وعند محمد  
 والشافعي رحمهما الله تعالى يتحالفان ويرانان المقدم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا

المتبايمان وترادا ولا يمتعا من الاستدلال لظاهر هذا الحديث الآخر من ظاهر قوله والسلمة  
 قائمة بعينها لان ذلك مذكور على سبيل التثنية أى تحالفا وان كانت السلمة قائمة لان عند ذلك  
 يتأتى تميز الصادق من الكاذب بتحكيم قيمة السلمة في الحال ولا يتأتى ذلك بعد هلاك السلمة  
 فاذا كان تحريم التحالف مع امكان تميز الصادق من الكاذب فمعد عدم الامكان أولى ولان  
 التحالف عند قيام السلمة انما يصار اليه لان كل واحد منهما يدعى عقدا ينكره صاحبه  
 فالبيع بألف غير البيع باليمين ألا ترى أن شاهدي البيع اذا اختلفا في مقدار الثمن لا تقبل  
 الشهادة والدليل عليه أنه لو انفرد كل واحد منهما باقامة البينة وجب قبول بينته فعرفنا أن كل  
 واحد منهما يدعى عقداً ينكره صاحبه فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا  
 المعنى عند هلاك السلمة متحقق فصار كما لو ادعى أحدهما البيع والاخر الهبة أو كان البيع  
 مقابضة وهلاك أحد البديلين ثم اختلفا أو قبل المبيع قبل القبض ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان  
 ثم اذا حلفا فقد اتقى كل واحد من الثمين يمين المنكر منهما فيبقى البيع بلا ثمن والبيع بغير  
 ثمن يكون فاسداً والمقبوض بحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه ورد قيمته بعد  
 هلاكه وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى استدلا بقوله صلى الله عليه وسلم البينة على  
 من ادعى واليمين على من أنكر والبائع هو المدعى والمشتري منكر فكان القول قوله مع اليمين  
 فاما المشتري لا يدعي لنفسه شيئاً على البائع لان المبيع مملوك له مسلم اليه باتفاقهما وهذا هو  
 القياس حال قيام السلمة أيضاً ولكننا تركناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف  
 المتبايمان والسلمة قائمة بعينها تحالفا وترادا وقوله والسلمة قائمة مذكور على وجه الشرط لاعلى  
 وجه البينة لان قوله اذا اختلفا المتبايمان شرط وقوله والسلمة قائمة بعينها معطوف على الشرط  
 فكان شرطاً لان موجب الاشتراط والمخصوص من القياس بالسنة لا يلحق به الا ما كان في  
 معناه وحال هلاك السلمة ليس في معنى حال قيام السلمة لأن عند قيام السلمة يندفع الضرر عن  
 كل واحد منهما بالتحالف فانه يفسخ العقد فيعود الى كل واحد منهما رأس ماله بعينه وبعد هلاك  
 السلمة لا يحصل ذلك فالعقد بعد هلاك السلمة لا يحتمل الفسخ الا ترى انه لا يفسخ بالاقالة  
 والرد بالعيب فكذلك بالتحالف وهذا لان الفسخ لا يراد الا على ما ورد عليه العقد والمعقود  
 عليه فأت لا الى بدل فان القيمة قبل الفسخ لا تكون واجبة على المشتري والفسخ على غير  
 محله لا يتأتى بخلاف بيع المابضة فان أحد العوضين هناك قائم وهو معقود عليه ولهذا جاز

الفسخ بالاقالة والرد بالميب فكذلك بالتحالف وكذلك اذا قبل المبيع قبل القبض فالقيمة هناك واجبة على القاتل وهي قائمة مقام العين في امكان فسخ العقد عليها لان القيمة واجبة قبل القبض لما ورد عليها القبض المستحق بالعقد كانت في حكم المعقود عليه ولا معنى لقوله ان كل واحد منهما يدعي عقداً آخر فان العقد لا يختلف باختلاف الثمن الا ان الوكيل بالبيع بالف يبيع بالفين وان البيع بالف قد يصير بالفين بالزيادة في الثمن والبيع بالفين يصير بالف عند خط بمض الثمن واختلاف الشاهدين في مقدار الثمن انما يمنع قبول الشاهدة لا لاختلاف العقد بل لان المدعي يكذب أحدهما وقبوله بينة المشتري عند الانفراد لانه مدعي صورة لا معنى وذلك يكفي لقبول بينته ولكن لا يتوجه به اليمين على خصمه كالمودعي يدعي رد الوديعة فلا يتوجه اليمين على خصمه وان كانت بينته تقبل عليه والدليل عليه ان المشتري لو كان جارية حل للمشتري وطؤها ولو كان الاختلاف في الثمن موجبا لاختلاف العقد لما حل له وطؤها كما لو ادعي أحدهما البيع والآخر الهبة ولهذا تبطل دعوى الفساد وهو قوله انهما اذا حلفا بقي العقد بلا ثمن لانه لو كان هكذا لما حل له وطؤها ولان القاضى انما يفسخ البيع عند طلب أحدهما وما لم يفسخ حل للمشتري وطؤها ولو فسد البيع بالتحالف لما حل له وطؤها ولما تأخر حكم الفسخ الي طلب أحدهما والحديث المطلق فيه ما يدل على قيام السلعة وهو لفظ التراد لانه ان كان المراد المأخوذ حسا وحقيقة فذلك يتأتى عند قيام السلعة وان كان المراد العقد فقد بينا أن الفسخ انما يتأتى عند قيام السلعة مع ان المطلق والمقيد في حادثة واحدة في حكم واحد اذا ورد فالمطلق محمول على المقيد . قال (وان كان البائع قد مات واختلفت ورثة مع المشتري في الثمن فالقول قوله ورثة البائع) ان كان المبيع في أيديهم ويجرى التحالف بالاتفاق استحسانا لانهم قائمون مقام البائع حتى يطالبون بالثمن ويطالبون بتسليم المبيع وذلك بحكم العقد فاذا ثبت في حقهم عرفنا أنهم صاروا كالبائع وان كان المشتري قد قبض المبيع فالقول قوله مع يمينه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يتحالفان ويتردان وكذلك ان مات المشتري وبقي البائع فان كانت السلعة لم تقبض جرى التحالف استحسانا لان ورثة المشتري قاموا مقامه في وثوق العقد فانه ثبت لهم حق المطالبة بتسليم المبيع وان كانت السلعة مقبوضة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله القول قول ورثة المشتري وعند محمد يتحالفان ويتردان وكذلك اذا ماتا جميعا ثم وقع الاختلاف بين الورثة في الثمن فان كانت السلعة



مقبوضة فمند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يتحالفان وعند محمد يتحالفان وان لم تكن مقبوضة يتحالفان بالاجماع وهذا بناء على الفصل الاول فان الوارث يخلف الميت كما أن القيمة تخلف العين فكما أثبت محمد رحمه الله حكم التحالف والفسخ عند هلاك السلعة باعتبار ما يخلفها وهي القيمة فكذلك أثبت حكم التحالف عند موت العاقدة باعتبار من يخلفه وهو الوارث اذا كانت السلعة قائمة وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فرقا في الاصل بين هلاك السلعة قبل القبض الى ما يخلفها وهو القيمة بان قتل قبل القبض ثم اختلفا في الثمن وبين هلاكها بعد القبض في حكم التحالف فكذلك في موت العاقدة فرقا بين ما قبل القبض وبين ما بعده لان هذا حكم ثبت بخلاف القياس بالنص وصاحب الشرع اعتبر اختلاف المتبايعين وقيام السلعة فقبل القبض وارث البائع في معنى البائع حكما لانه مطالب بتسليم السلعة فيمكن اثبات حكم التحالف فيه بالنص فاما بعد القبض وارث البائع ليس ببائع حقيقة ولا حكما فلم يكن هذا في معنى المنصوص عليه فيؤخذ فيه بالقياس وكذلك وارث المشتري على هذا ولا يقال الوارث يقوم مقام المورث في الاقالة والرد باليب فكذلك في الفسخ بالتحالف لان صحة ذلك منه باعتبار الخلافة في الملك لاني العقد ألا ترى ان الموكل يملك الاقالة والرد باليب باعتبار الملك وان لم يكن هو عاقداً حقيقة ولا حكما . قال (وان كانت السلعة في يد المشتري وقد ازدادت خيرا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد رحمهما الله تعالى يتحالفان فيفسخ العقد على العين لان الزيادة المتصلة لا عبرة بها في عقود المعاوضات عند محمد ولهذا قال لا يمنع بنصف الصداق في الطلاق وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الزيادة المتصلة تمنع الفسخ كما تمنع بنصف الصداق عندهما واذا تمذر الفسخ امتنع التحالف لانه لا يفسخ العقد الا فيما ورد عليه العقد والزيادة الحادثة بعد القبض لم يرد عليها العقد ولا القبض المستحق بالعقد فلا يمكن فسخ العقد فيها فيتمتع الفسخ في الاصل لاجلها كالموهوبة اذا زادت في بدنها خيرا لا يملك الواهب الرجوع فيها بعد ذلك لهذا المعنى انه تمذر فسخ العقد عليه بهلاكه المبدئي في الزيادة فيتمذر في الاصل لان الزيادة لا تنفصل عن الاصل وعند محمد تمذر الفسخ في جميع العقود عليه بهلاكه لا يمنع التحالف في البعض اولى وقد ذكر في المأذون أنها لو تبايعا عند الجارية وقبض الجارية وازدادت في بدنها هلك المبدئي قبل القبض او وجد به المشتري عيبا فرده فانه يسترد الجارية بزيادتها فهو

دليل محمد في ان الزيادة المتصلة لا تمنع الفسخ عن العين وقيل هو قول محمد خاصة وبعد التسليم  
 الفرق بينهما ان هناك سبب الفسخ قد تقرر وهو هلاك العين قبل القبض أو رده بالعيب وتقرر  
 السبب يثبت الحكم ضرورة في محله وهو أصل الجارية ومن ضرورة ثبوت حكم الفسخ فيها  
 ثبوته في الزيادة لان الزيادة المتصلة يبيع محض وثبوت الحكم في البيع بثبوته في الاصل وهنا سبب  
 الفسخ التحالف ولم يقرر لما يثبت ان هذا ليس في معنى المنصوص من كل وجه فيمتنع التحالف  
 بطريق القياس فيه ومن ضرورته أن يجعل القول قول المشتري مع يمينه . قال (وان كانت  
 الزيادة المتصلة غير متولدة في الاصل كالضبع في الثوب والسمن في السويق) فكذلك الجواب  
 في حكم التحالف إنه على الاختلاف الا أن عند محمد يفسخ العقد على القيمة هنا أو المثل لان هذه  
 الزيادة ليست من عين المعقود عليه فلا يثبت فيها حكم العقد . قال (وان كانت الزيادة  
 منفصلة فإن كانت متولدة من العين كالجارية اذا ولدت أو جنى عليها فأخذ المشتري  
 أرضها فحكم التحالف على الاختلاف الذي قلنا) إلا ان عند محمد يفسخ العقد على القيمة  
 لان الزيادة المنفصلة المتولدة من العين تمنع الفسخ بالرد في العيب عنده فكذلك بالتحالف  
 فتكون الجارية كالهلكة وعند الشافعي رضى الله عنه الزيادة المنفصلة لا تمنع الرد بالعيب  
 فلا تمنع فسخ العقد على العين بالتحالف ولكنها ترد ويسلم الولد للمشتري وان كانت الزيادة  
 المنفصلة غير متولدة كالكسب والعملة فانها لا تمنع التحالف وفسخ العقد على العين بالاتفاق  
 كما لا يمنع الفسخ بالاقالة والرد بالعيب وان انتقصت السلعة عند المشتري بعيب دخلها فاقول  
 قول المشتري أيضاً لا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رحمهما الله تعالى لان حدوث العيب في يد المشتري يمنع الرد بالعيب والاقالة الا أن يرضى  
 به البائع فكذلك البيع انفسخ بالتحالف وعند محمد يتحالف ان ثم يفسخ العقد على الغير ان رضى  
 به البائع وان أبي فعلى المشتري رد القيمة كما لو كانت هالكه . قال (وان اختلفا في الثمن وقد  
 خرجت السلعة من ملك المشتري فهو على الخلاف) الذي يبينها اذا هلكت السلعة وكذلك  
 ان كانت قد رجعت اليه لوجه غير الذي خرجت به من يده لان هذا ملك حاد فاختلاف  
 أسباب الملك كاختلاف الاعيان فكما لا يجرى التحالف باعتبار رجوع عين آخر اليه فكذلك  
 باعتبار رجوع هذه العين بسبب مستقل . قال (وان كان البائع باعها من رجلين فباع أحدهما  
 نصيبه من شريكه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري) الذي باع نصيبه لزوج ملكه

المستفاد من جهة البائع ويجعل في حقه كأنهما باعا ويتحالفان على حصة الآخر لقيام ملكه في  
 النصف الذي استفاده من جهة البائع وقيل هذا قول أبي يوسف فاما عند أبي حنيفة لا يجري  
 التحالف الا أن يرضى البائع لان أصله ان تعذر الرد في نصيب أحدهما يمنع الفسخ في نصيب  
 الآخر بسبب العيب أو الخيار على ما بينه في باب ان شاء الله تعالى فيكون القول قولها  
 في الكل الا أن يرضى البائع به فحينئذ يتحالفان على حصة الآخر وعند محمد التحالف يجري  
 في الكل ثم في حصة الذي باع يفسخ العقد على القيمة وفي حصة الذي لم يبيع يفسخ العقد على  
 العين . قال ( واذا اختلفا البائع والمشتري في الاجل فالقول قول البائع ولا يتحالفان ) عندنا  
 و( قال ) زفر والشافعي رحمهما الله تعالى يتحالفان لان هذا في معنى الاختلاف في مقدار مالية  
 الثمن فان المؤجل أنقص من الحال في المالية ولكننا نقول اختلفا في مدة ملحقه بالعقد شرطا  
 فيكون القول قول من ينكرها ولا يجري التحالف كما لو اختلفا في خيار الشرط وهذا  
 لان حكم التحالف عرف بالنص وانما ورد النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد والاجل  
 وراء ما يتم به العقد فلم يكن في معنى المنصوص فأخذنا فيه بالقياس وجعلنا القول قول البائع  
 سواء أنكر زيادة الأجل أو أنكر أصل الأجل وفرق بين هذا وبين الأجل في باب السلم  
 فان هناك القول قول من يدعى الأجل عند أبي حنيفة وهنا القول قول من ينكر الاجل من  
 قبل ان هناك الاجل من شرائط صحة العقد فاقراره بالعقد اقرار به وبما هو من شرائط العقد  
 فاذا أنكر الاجل بعد ذلك فقد رجع عن الاقرار بعد ما أقر به فلا يصدق فأما هنا الاجل  
 ليس من شرائط العقد ولا من مقتضياته لان العقد يقتضى أيضا الثمن والمقود عليه في  
 المجلس فالمشتري يدعى عليه التأخير وهو منكر فكان القول قول المنكر . قال ( وان انفقا على  
 الاجل واختلفا في نصيبه فالقول قول المشتري ) لان الاجل حقه وهو منكر استيفاء حقه . قال  
 ( وان قال البائع بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري بعتيها مع هذا الوصف بخمسين  
 دينارا وأقاما البينة فهما جميعا للمشتري ) بمائة دينار وتقبل البينتان جميعا ويقضى بالعقد لان  
 كل واحد منهما يثبت زيادة في حقه فينته كل واحد منهما على ما أثبت من الزيادة في حقه  
 مقبولة وقيل هذا قول أبي حنيفة الآخر فأما في قوله الاول وهو قول زفر يقضى بهما  
 للمشتري بمائة وخمسة وعشرين دينارا اذا استوت قيمتهما وقد قررنا هذا في نظير هذه المسئلة  
 في شرح الاجارات . قال ( ولو قال البائع بعتك هذه الجارية لمبدك هذا وقال المشتري اشتريتها

منك بمائة دينار واما البيئنة لزمه البيع بالبعد وتقبل بيئنة البائع دون المشتري) لان حق المشتري في الجارية ثابت باتفاقها وانما الاختلاف في حق البائع فيبيئته على حقه اولى بالقبول ولانه ثبت بيئته الحق لنفسه في العبد والمشتري ينفي ذلك والبيئنة للابنات لا للنفى . قال (واذا اشترى عبدا بثوين وتقابضاً ثم استحق العبد او وجد به عيباً فرده وقد هلك أحد الثوين فانه يأخذ الباقي وقيمة المالك) لان المقدانفسح باستحقاق العبد او رده بالعيب فعلى قابض الثوين ردهما لانه قبضهما بحكم العقد وهو في القائم فيهما القادر على رد العين وفي المالك عاجز عن رد العين فيلزمه رد قيمته وكذلك لو هلكا فعليه رد قيمتهما لانه تمذر رد العين مع تقرر السبب الموجب للرد فتجب القيمة كالمصوب والقول في القيمة قول الذي كانا في يديه لان القيمة دين في ذمته فالقول في بيان مقداره قوله . قال (ولو كان الثمن جارية فولدت من غير السيد ثم استحق العبد كان لصاحب الجارية أن يأخذها وولدها) لان باستحقاق العبد يبطل العقد من الاصل فتكون الجارية في يد القابض بمنزلة المقبوضة بحكم عقد فاسد فيجب ردها بزواتها وان كان قد دخلها عيب يتقصها أخذ معها النقصان أيضاً كما في المشتراة شراء فاسداً وهذا لانها مضمونة بالقبض والاصناف تضمن بالتناول . قال (ولو كان الذي الجارية في يده أعتقها نفذ عتقه فيها) لانها مملوكة له فان بدل المستحق مملوك عند القبض بمنزلة المشتراة شراء فاسداً وعليه رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق لتعذر رد عينها بنفوذ العتق فيها . قال (ولو وجد العبد حراً كان عتق البائع في الجارية باطلاً لان بدل الحر لا يملك بالعقد) فان الحر ليس بمال والبيع مبادلة مال بمال فبطلت المبادلة في أحد البدلين لا ينعقد البيع أصلاً وبدون انعقاد البيع لا يثبت الملك بالقبض كما في المشتراة بمئة أو دم . قال (ولو اشترى العبد بثوين وقبض العبد ثم هلك الثوبان قبل أن يقبضها فعليه رد العبد) لفساد العقد بفوات القبض المستحق بالعقد فان أعتقه أو باعه قبل هلاك الثوين أو بعده قبل أن يقضي القاضي بينهما بشئ فهو جائز لانه أعتق ملكه أما قبل هلاك الثوين فلا اشكال وبعد هلاكهما وانفسد العقد فقد بقي الملك بقاء القبض لان فساد العقد لا يمنع ثبوت الملك بالقبض ابتداء فلا يمنع بقاءه بطريق الاولي ثم عليه قيمته لتعذر رد العين بدم ما فسد السبب فيه ولو تقابضاً ثم استحق أحد الثوين فقال الذي كان عنده الثوبان استحق أعلاهما ثمناً وقال الذي باعهما بل استحق أرخصهما ثمناً فالقول قول المشتري في الثوين مع يمينه لانهما تصادقا

علي انه لم يسلم لبائع الثوبين جميع العبد حين استحق أحد الثوبين وانما الاختلاف بينهما في مقدار ما يثبت لبائع الثوبين من العبد وهو يدعى زيادة في ذلك فمليه أن يثبتها بالبينة وان لم يكن لها بينة فالقول قول المنكر مع يمينه . قال ( وان قال البائع بعت منك هذا العبد الذي في يدي بألف درهم وقال المشتري بل هذه الجارية بخمسين ديناراً فهذا كل واحد منهما مدعى ومنكر حقيقة ) لانه يدعي كل واحد منهما المقدر في عين آخر فيحلف كل واحد منهما علي دعوى صاحبه وان أقام البينة قضى بالبيع فيها جميعاً بألف وخمسين ديناراً وقد بينا هذا في باب السلم وان قال المشتري بعت منك هذا العبد الذي في يدي بألف درهم ونفدت الثمن وقال البائع ما بعتك هذا العبد انما بعتك جارية بهذه الالف وقبضت الثمن ودفعتها اليك فكل واحد منهما يحلف علي دعوى صاحبه فان حلف البائع رد عليه العبد لان المقدر قد اتفق يمينه فيه وقد أقر ذو اليد انه كان مملوكاً له في الاصل واذا حلف الذي كان في يديه العبد ما اشترى الجارية فعلي بائنها رد الالف عليه وان قامت لها بينة قضى بالبئنتين وعلي المشتري أداء ألف أخرى . قال ( رجل اشترى عدل زطى وأقر أنه زطى ولم يره وقبضه ثم جاء بعد ذلك يرده فقال وجدته كرايس لم يصدق والثمن له لازم ) لانه مناقض في دعواه والمناقض لا قول له ولان بسبب خيار الرؤية انما يتمكن من الفسخ اذا حضر المقود عليه والذي أحضره كرايس والمقود عليه زطى يزعمه فلا يتمكن من فسخ المقدر علي غير المقود عليه بخيار الرؤية وان قال لا أدري أزطى هوام لا ولكني أخذته علي قولك فانظر ثم جاء يرده فقال وجدته كرايس كان صدقاً في ذلك مع يمينه لان المشتري ينفرد بنسخ المقدر بخيار الرؤية وخيار الشرط واذا انسخ المقدر بخيار الرؤية وخيار الشرط بقي المقبوض في يده ملك البائع فالقول قوله في تمينه ضامناً كان أو أميناً وهذا لانه غير مناقض في كلامه هنا بل منكر لقبض الزطى فالقول قوله مع يمينه وفي الاول هو مناقض في كلامه لانه أقر بقبض المقود عليه وهو الزطى فلا يقبل منه قوله بخلاف قوله ذلك . قال ( ولو اشترى ثوباً فقال البائع هو هروى وقال المشتري لا أدري وقد رآه ولكني أخذته علي ما يقول ثم جاء يرده وقال وجدته هروى بالم يصدق ) لانه كان قد رأى المقود عليه فليس له فيه خيار الرؤية بعد ذلك بقي دعواه حق الرد لنفسه علي البائع في هذه العين والبائع منكر لذلك فلا يقبل قوله كما ادعى المشتري العيب بالمقود عليه الابحجة . قال ( واذا نظر الي المعدل مطويًا ولم ينشره ثم اشتراه فليس له أن يرده الا بيمين ) لانه

قد رأى طرفاً من كل ثوب ورؤية جزء من المقود عليه كروية النكل في اسقاط خيار الرؤية  
 الا أن يكون في طي الثوب ماهو مقصود كالطراز والعلم فينثذ لا يسقط خياره ما لم يرد ذلك  
 الموضوع لان مالية المقود عليه تختلف باختلاف المقصود والمقصود بالرؤية العلم بمقدار المالية  
 . قال (واذا اشترى خادمة على أنها خراسانية فوجدها سندية كان له أن يردّها فهذا بمنزلة هذا  
 العيب فيها) لان العيب جنس واحد لا اتحاد الاصل وتقارب المقصود الا أن الخراسانيات  
 أكثر مالية من السنديات فانما فوات زيادة صفة مشروطة وذلك بمنزلة العيب في أثبات حق  
 الرد كما لو اشترى عبداً على أنه كاتب أو خباز فوجده لا يحسن ذلك العمل والله أعلم بالصواب

— باب الخيار في البيع —

قال رحمه الله بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى شاة محفلة فهو  
 يؤخر النظرين ثلاثة أيام) وفي رواية يخير النظرين فقيه دليل جواز اشتراط الخيار في البيع  
 والمراد خيار الشرط ولهذا قدره بثلاثة أيام وذكر التحفيل لبيان السبب الداعي الى شرط الخيار  
 والمحفلة التي اجتمع اللبن في ضرعها والمحفل هو المجمع واجتماع اللبنيين في ضرعها قد يكون  
 لغزارة اللبن وقد يكون بتحصيل البائع بان يسد ضرعها حتى يجتمع اللبن في ضرعها فلا يتبين  
 احدهما عن الآخر للمشتري الا بالنظر مدة وذلك ثلاثة أيام لانه اذا حلبها في اليوم الاول  
 لا يتبين له شيء وكذلك في اليوم الثاني فلعل النقصان تمارض فاذا حلبها في اليوم الثالث وكان  
 مثل اليوم الثاني علم أن لبها هذا القدر وأن الزيادة في اليوم الاول كان للتحفيل فيحتاج الى أن  
 يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام حتى يدفع الغرور به عن نفسه فجوز له الشرع ذلك وجعله  
 يؤخر النظرين ثلاثة أيام وأما اذا اشترى اها بنير شرط خيار فليس له أن يردّها بسبب التحفيل  
 عندنا و(قال) الشافعي رحمه الله له أن يردّها ويرد معها صاعاً من تمر لاجل اللبن وكذلك لو  
 اشترى ناقة فوجدها مصراة وهي التي سد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها  
 كالصراة وهي (الحوض) فليس له أن يردّها والتصيرية ليست بعيب عندنا و(قال) الشافعي رحمه  
 الله له أن يردّها بسبب التصيرية والتحفيل وكذلك لو سود أنامل العبد حتى ظنه المشتري  
 كاتباً أو ألبسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازاً وعن أبي يوسف في الشاة المحفلة أخذ  
 بالحديث وأقول يردّها وفيما سوى ذلك أخذنا بالقياس واستدل الشافعي بالحديث وهو

حديث صحيح مشهور وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
(قال) من اشترى شاة محفلة فهو يؤخر النظرين الى ثلاثة أيام ان رضىها أمسكها وان  
سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر وبعد ما صح الحديث فكل قياس متروك بمقابلته مع  
أن الحديث موافق للاصول لانه أثبت الخيار لغرور كان من البائع والتدليس والغرور  
يثبت للمشتري حق الرجوع كما لو اشترى صبرة حنطة فوجد في وسطها دكانا أو اشترى  
قفة من الثمار فوجد في أسفلها حشيشا ثم ذكر الايام الثلاثة ليس للتوقيت في خيار العيب بل  
ليبان المدة التي يظهر فيها العيب وأما رد التمر لمكان اللبن فلان ما كان موجودا عند العقد  
من اللبن قد أتلفه المشتري أو فسد في يده ولا يعلم مقداره ليرد مثله فأمره برد التمر مكانه  
للتحرز عن الربا فالقوت فيهم كان هو التمر واللبن فلماذا أقام أحدهما مقام الآخر واكثر  
ما فيه ان هذا مخالف للقياس فيجعل كالمسكوت عنه فيبقى أول الحديث معمولابه واختلف  
أصحاب الشافعي فيما اذا سقى الدابة وعلقها حتى ظنها المشتري حاملا فبهم من يقول له حق  
الرد اذا تبين أنها ليست بحامل للتدليس والغرور ومنهم من يقول ليس له حق الرد هنا  
لان اكتساب سبب هذا الغرور يجعل كالشرط فيما يجوز اشتراطه وشرط الحمل في بيع  
الدابة لا يجوز فلا يجعل ذلك كالشرط وأما شرط كون الناقة لبونا والبد كاتبا أو خبازا  
يجوز فيجعل البائع انما اكتسب من السبب كالشرط ذلك للمشتري وحقه في ذلك ان  
مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع وبقاة اللبن لا تنعدم صفة السلامة لان اللبن ثمرة وبدمها لا  
تنعدم صفة السلامة فبقاها أولى واذا ثبت صفة السلامة انتفى العيب ضرورة ولا يجوز أن  
يثبت الخيار للغرور لان المشتري مغتر لا مغرور فان ظنها عزيزة اللبن بالبناء على شيء  
مبته فان انتفخ الضرع قد يكون بكثرة اللبن في الضرع وقد يكون بالتحفيل وعلى ما ظهر  
من عادات الناس احتمال التحفيل فيه أظهر فيكون هو مغترأ في تباطئه على المحتمل والمحمّل  
لا يكون حجة وقد كان متمكنا من أن يسأل البائع ليني على النص الذي سمع منه فحين  
لم يفعل كان مغترأ واثن كان مغرورا فلا يمكن أن يجعل هذا الشرط غزارة اللبن عندئذ لان  
اشتراط ذلك مفسد للبيع كشرط الحمل فاكثر ما في الباب أن يجعل ذلك بمنزلة جبر يجبره  
البائع أنها عزيزة اللبن من غير أن يجعل ذلك مشروطا في العقد والغرور بالخبر لا يثبت  
حق الرجوع على الفاعل كمن أخبر انسانا بأمن الطريق فسلكها فأخذ اللصوص متاعه وانما

ثبت للمغرور حق الرجوع اذا كان مشروطا في عقد الضمان ولم يوجد ذلك بخلاف الصبرة  
 فقد شرط له أن جميع الصبرة حنطة وان جميع ما في القفة غنّب فاذا وجدته بخلاف ما شرط  
 كان له حق الرد لذلك فأما الحديث (قلنا) من مذهبننا انه انما يقبل من أحاديث أبي هريرة  
 رضي الله تعالى عنه ما لا يخالف القياس فأما ما خالف القياس الصحيح فالقياس مقدم عليه  
 لانه ظهر تساهله في باب الرواية وقدرد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ببعض رواياته  
 بالقياس نحو حديث الوضوء من حمل الجنّاة فقال أيلزمننا الوضوء عن حمل عيّدان يابسة  
 ونحو الوضوء مما مسته النار حيث (قال) لو توضأت بما سخن كنت أتوضأ منه وهذا  
 الحديث مخالف للكتاب والسنة والاصول من وجوه (أحدهما) ان ضمان المتلفات يتقدر بالمثل  
 بالكتاب والسنة وفيما لا مثل له بالقيمة فان كان اللبن من ذوات الامثال فالواجب المثل  
 والقول قول من عليه في بيان المقدار وان لم يكن من ذوات الامثال فالواجب هو القيمة  
 فاما ايجاب التمر مكان اللبن مخالف لما ثبت بالكتاب والسنة وفيه تسوية بين قليل اللبن  
 وكثيره فيما يجب مكانه وهذا مخالف للاصول لان الاصل انه اذا قل المتلف قل الضمان  
 واذا كثر المتلف كثر الضمان وهنا الواجب صاع من التمر قل اللبن أو كثر وهو مخالف  
 للاصول من وجه آخر من حيث ان فيه توقيت خيار العيب فوجب رده لذلك ثم يحمله  
 عن تأويل وان بعد للتحرز عن الرد فنقول يحتمل انه اشتراها على أنها عزيزة اللبن فكان  
 العقد فاسداً بالشرط فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بردها مع ما حلب من لبنها لان  
 المشتراة شراء فاسداً ترد بزواندها وقد كان المشتري أكل اللبن فدعاها الى الصلح ورد  
 مكان اللبن صاعاً من تمر بطريق الصلح فظن الراوي أنه أئزمه ذلك وقد يقع مثل هذا لمن  
 قل فهمه من الرواة ولهذا لم يرو الحديث أحد من كبار الصحابة المشهورين بالفقه رضوان  
 الله تعالى عليهم. قال (وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل رجلاً من الانصار  
 بالخيار في كل بيع يشتره بثلاثة أيام) واسم هذا الرجل جبان ابن منقذ وأبوه منقذ بن عمر  
 فالاختلاف في اسمه روى الحديث باللفظ الذي ذكرنا وقد كان يمين في البياعات للمؤممة  
 أصابت رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت قتل لا خلا به ولى الخيار  
 ثلاثة أيام وكان أئثغ باللام فكان يقول لا حزابه قفى الحديث دليل جواز البيع مع شرط  
 الخيار والقياس يأبي ذلك لان شرط الخيار تعلق العقد وعمود المعاوضات لا يحتمل التعلق



ويبقى مقتضى العقد وهو اللزوم وموجبه وهو الملك ولكننا نقول تركنا هذا القياس للحديث ولحاجة الناس الى ذلك \* فالبيع عقد معاينة والمقصود به الاسترباح ولا يمكنه تحصيل ذلك الا أن يرى النظر فيه ويريه بعض أصدقائه ليجتاح لاجل ذلك الى شرط الخيار فاذا كان يجوز بعض العقود لحاجة الناس كالأجارة ونحوها فنشرط الخيار في العقد أولى ثم أصل العقد لا يتعلق بالشرط لان الخيار صفة في العقد يقال بيع بات وبيع بخيار وبالصفة لا يتعلق أصل الموصوف وانما يدخل الخيار في الحكم فيجعله في معنى المعلق بالشرط لان الشرط لا يخلو السبب عن الحكم الا ان يتصل الحكم به فقد يجوز أن يتأخر الحكم عنه لمؤخر كما يتأخر وجوب تسليم الثمن بشرط الاجل ثم خيار الشرط يتقدر بثلاثة أيام وما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقد (قال) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وابن أبي ليلى يجوز اذا كانت المدة معلومة طالت أو قصرت لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فاذا شرط الخيار شهراً أو جب الوفاء به لظاهر الحديث وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه أجاز الخيار لرجل في ناقة شهرين والمعنى فيه أن هذا مدة ملحقه بالعقد شرطاً فلا تقدر بالثلث كالأجل وهذا لان ما زاد على الثلث كالثلث في المعنى الذى لاجله جوزنا شرط الخيار ثم يعتبر هذا الخيار بخيار العيب والرؤية أو بنفس هذا العقد على عقد الكفالة فكما يجوز اشتراط الخيار هناك أكثر من ثلاثة أيام فكذلك يجوز هنا وأبو حنيفة استدل بالحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قدر الخيار بثلاثة أيام والتقدير الشرعى إما أن يكون لمنع الزيادة والنقصان أو لمنع أحدهما وهذا التقدير ليس لمنع النقصان فاشتراط الخيار دون ثلاثة أيام يجوز فمرقساً أنه لمنع الزيادة اذ لو تمنع الزيادة لم يبق لهذا التقدير فائدة وما نص عليه صاحب الشرع من التقدير لا يجوز اخلاؤه عن الفائدة لانه ما كان بحارق في بيان الاحكام ثم بسبب اشتراط الخيار يتمكن معنى الفرر و بزيادة المدة يزداد الفرر وقد كان القياس أن لا يجوز اشتراط الخيار في البيع أصلاً وهو قياس يسده الأثر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرر الا أن تركنا القياس في مدة الثلاثة لو ردد الأثر فيه وجواز العقد مع القليل من الفرر لا يدل على الجواز عند كثرة الفرر وبه فارق الطفالة لانها تحتل الفرر والخطر ألا ترى انه يجوز تعليق أصل الطفالة بان يقول مالك على فلان فهو على وبه فارق خيار العيب والرؤية لانه لا يتمكن الفرر بسببه وفي حديث عمر

رضي الله تعالى عنه أنه أجاز الخيار وليس فيه بيان خيار الشرط ولعل المراد خيار الرؤية والعيب وأنه أجاز الرؤية بعد الشهرين وكما أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) المسلمون عند شروطهم فقد (قال) أيضاً كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ثم جواز شرط الخيار لحاجة وهذه الحاجة ترفع بثلاثة أيام فقيماً رأه الحاجة وان شرط الخيار أربعة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى فان أسقط من له الخيار خياره قبل مجيء اليوم الرابع صح العقد عند أبي حنيفة ولم يصح عند زفر وهو بناء على ما بيننا من الشراء بثمن إلى الحصاد وهذا لأن شرط الخيار غير مفسد للعقد وإنما المفسد وصل الخيار في اليوم الرابع بالأيام الثلاثة وهو يعرض الفصل الخيار في اليوم الرابع بالأيام الثلاثة وهو يعرض الفصل قبل مجيء اليوم الرابع فإذا فصل بالاستقاط صار كأن لم يكن فأما إذا جاء اليوم الرابع قبل اسقاط الخيار فقد تقرر الفساد باتصال جزء من اليوم الرابع بالأيام الثلاثة على وجه لا يقبل الفصل لأن عمل الاستقاط فيما بقي لا فيما مضى فهذا يتقرر الفساد به . قال (وان كان الخيار للمشتري ثلاثة أيام فمات قبل أن يختار فقد انقطع خياره ولزم البيع) وكذلك ان كان الخيار للبائع فمات البائع أو كان الخيار لهما جميعاً فماتا فقد لزم البيع وأجمعوا أنه اذا مات من عليه الخيار فان الخيار باق ولا يورث خيار الشرط عندنا و(قال) الشافعي يورث ويقوم وارث من له الخيار مقامه في التصرف بحكم الخيار لأن هذا حق لازم ثبت في عمديع فيخلف الوارث فيه المورث كما في ملك المبيع والتمن وحق الكفالة والرهن بخلاف خيار القبول فانه غير لازم ولا ثابت في بيع منقذ وبخلاف الاجل فانه ليس بثابت في البيع ولكنه صفة الدين ثم الارث فيما ينتفع به الوارث أو المورث ولا منفعة لواحد منهما في ابقاء الاجل فان ذمة الميت مرتبته بالدين ما لم يقض عنه فلا ينسب يد الوارث في التركة لقيام الدين على المورث فأما في توريث الخيار فيه منفعة للوارث وللمورث جميعاً فان الضرر والعين يدفع به وربما يقولون هذا خيار ثابت في عين مبيعة فيخلف الوارث المورث فيه كخيار العيب ولأن البديل الذي من جانب من له الخيار يبقى على ملكه ما بقي خياره والوارث يخلف المورث فيما كان مملوكاً له فاذا كان الملك باقياً للبائع في المبيع الى وقت موته انتقل الى وارثه ولا يبطل العقد بهذا الانتقال فن ضرورة انتقال الملك الى الوارث مع بقاء العقد انتقال الخيار اليه ليقوم الوارث مقام المورث في التصرف بحكمه وحجتنا ما (قال) في الكتاب أن البيع منقذ مع الخيار وقد كان الخيار مشيئته

في رده ولا يتحول بالموت مشيئته الى غيره لان ارادته ومشيئته صفة فلا يحتمل الانتقال منه الى غيره وانما يورث ما يحتمل الانتقال الى الوارث فاما ما لا يحتمل الانتقال الى الوارث لا يورث كملكه في منكوحته وأم ولده وكذلك العقد لا ينتقل الى الوارث لانه انما يورث ما كان قائما والعقد قول قد مضى ولا يتصور انتقاله الى الوارث وانما يملك الوارث الاقالة لقيامه مقام المورث في الملك لاني العقد فان الملك يثبت ولاية الاقالة ألا ترى أن اقالة الموكل مع البائع صحيحة والمعقد هو الوكيل دون الموكل وانما يخلفه في الملك الباقي بعد موته ولما انقطع خياله بالموت صارت العين مملوكة للمشتري ووارث البائع لا يخلفه في ملك العين وهذا لان البيع سبب موجب للملك والخيار مانع فاذا سقط صار كأن لم يكن ولهذا ملك المشتري المقود عليه بزوائده المتصلة والمنفصلة فاما خيار العيب لا يقول بانه يورث ولكن سبب لخيار يقرر في حق الوارث وهو استحقاق المطالبة بتسليم الجزء الفائت لان ذلك جزء من المال مستحق للمشتري بالعقد فاذا طالب البائع بتسليمه وعجز عن التسليم فسخ العقد لاجله وقد وجد هذا المعنى في حق الوارث لانه يخلف المشتري في ملك ذلك الجزء ألا ترى أن الخيار قد يثبت ابتداء للوارث وان لم يكن ثابتا للمورث بأن يتغيب المبيع في يد البائع بعد موت المشتري قبل أن يقبضه الوارث بخلاف خيار الشرط فان السبب وهو الشرط لا يوجد في حق الوارث ولا يمكن التوريث له فيه ولان المشروط له الخيار مسلط على الفسخ من جهة صاحبه لان الخيار يشترط للفسخ لا للاجازة وهو مالك للفسخ في حق نفسه بدون شرط الخيار فانما يشترط الخيار لفسخ العقد في حق صاحبه والمسلط على التصرف في حق الغير لا يقوم وارثه مقامه بعد موته كالوكيل بالبيع اذا مات بخلاف خيار العيب فالمقصود هناك ليس هو الفسخ ولكن المطالبة بتسليم ما هو المستحق بالعقد حتى اذا تعذر الرد بالعيب رجع بحصة البيع من الثمن والوارث يخاب المورث فيما هو مال ولان هذه مدة ملحقة بالعقد شرطا فلا تبقى بعد موت من هي له كالأجل فانه حق لمن عليه الدين قبل من له الدين فيبطل لموته ولا معنى لقوله بأن الاجل صفة الدين لان الدين حق المطالب والاجل حق المطلوب فكيف يكون صفة للدين وفي ابقاء الاجل فائدة فربما لا يكون في تركته ما بيده ثم يصير عند حلول الاجل فيها وفاء بالدين يتم بغير السعر أو يتصرف الوارث في التركة لانه انما لا يبسط في التركة يده اذا حل الاجل فاما اذا بقي الاجل قام الوارث مقام المورث في

التصرف في التركة ومع هذا لم يبق الاجل فكذلك الخيار وكذلك اذا سكت من له الخيار حتى مضت الثلاثة أو ذهب عقله أو أغمى عليه أو ارتد فقتل أو مات لانه محجز عن التصرف بحكم الخيار وقد تقرر ذلك بنضي المدة فلزم البيع وهذا لان الخيار المؤقت لا يبقى بعد مضي الوقت والبيع في الاصل لازم وانما الخيار كان مانعا من الزوم فبأى وجه سقط صار كأن لم يكن . قال وان كان الخيار للمشتري فهلكت السلعة في يده لزمه الثمن وانقطع الخيار لانه محجز عن التصرف بحكم الخيار حين أشرفت السلعة على الهلاك فانها قد تعينت بذلك وليس له أن يردّها بحكم الخيار الا كما قبضها فاذا عجز عن ذلك سقط خياره وتم البيع وتقرر عليه الثمن لكونه قابضا للمبيع وكذلك ان أصاب السلعة عيب عنده بفعله أو بفعل أجنبي أو بأفة سماوية أو بفعل المبيع بنفسه لانه عجز عن رده كما قبض بأى وجه تغيّب عنده يسقط خياره وكذلك ان كانت جارية فوطئها لان الوطئ لا يحل الا في ملك مستقر فاقدمه علي وطئها من أدل الدلائل على الرضا باستقرار ملكه فيها وذلك لا يكون الا بعد سقوط الخيار وكذلك ان عرضها البيع لانه انما يعرضها علي للبيع ليبيعها والبيع تصرف منه بحكم الملك ولا يكون ذلك الا بعد اسقاط الخيار ورضاه يقرره ملكه فيها وكذلك لو قال قد رضيته لانه بالرضى يسقط حقه في الرد ولا يلزم البائع شيء فالمبيع لازم في جانب البائع وهو راض بتمامه ولو لم يكن شيء من ذلك ولكنه اختار ردها على البائع بغير محضر منه فليس ذلك بشيء وله أن يرضى بعد ذلك ما لم يعلم البائع بفسخه في الايام الثلاثة فان علم بعد ذلك تم الفسخ وليس للمشتري أن يرضى به بعد ذلك وان لم يعلم بفسخه حتى مضت الايام الثلاثة بطل ذلك الفسخ وتم البيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف الاول ثم رجع فقال رده جائز بغير محضر من البائع وبغير علمه لان تصرفه يلاقى خالص حقه فيكون نافذا كالزوج اذا طلق امرأته ثم راجعها بغير علمها والمعتقة اذا اختارت نفسها بغير علم الزوج كان اختيارها صحيحا وبيان الوصف ان الخيار خالص حق من له الخيار ولهذا لا يشترط رضا الآخر في تصرف من له الخيار بحكم الخيار فكذلك لا يشترط حضوره واعتبر الفسخ بالاجازة وتقرير كلامه من وجهين (أحدهما) أن المشروط له الخيار مساط على الفسخ من جهة صاحبه والمساط على التصرف ينفذ تصرفه بغير محضر من المساط كما ينفذ تصرف الوكيل بغير محضر من الموكل (والثاني) أن الخيار شرط لا يدفع به الضرر عن نفسه فلو لم يكن متمكنا من الفسخ بغير

محضر من صاحبه يفوت مقصوده لان الآخر يخفى شخصه حتى تضي مدة الخيار فيلزمه العقد شاء أو أبى ولذا سقط اعتبار رضاه فكذلك يسقط اعتبار حضوره وهذا بخلاف خيار العيب فانه غير وقت فلو شرطنا حضور البائع فيه للفسخ لا يتضرر به المشتري من حيث سقوط خياره بمضي المدة ثم هناك المشتري غير مسلط على الفسخ وانما له حق المطالبة بتسليم الجزء الفاتت فاذا تحقق عجز البائع عنه تمكن من الفسخ فلا يتحقق عجزه الا بمحضر منه وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (قالا) انه بالفسخ يلزم غيره حقا فلا يبطل تصرفه في حق ذلك الغير ما لم يعلم به كالموكل اذا عزل الوكيل حال غيبه لا يثبت حكم العزل في حقه ما لم يعلم به وبيان الوصف أن العقد منمقد مع الخيار وبالفسخ ارتفع الانقضاء في حق الآخر وحكم الفسخ ضد حكم العقد فعرفنا ان بتصرفه يلزمه غيره حقا وتأثيره أنه لا يتمكن صاحبه من العمل بموجب الفسخ اذا لم يعلم به ولا يثبت حكم الخطاب في حق المخاطب ما لم يعلم به كما في خطاب الشرع يقرر ان البائع لا يطالب لسلمته مشتريا آخر بناء على ان البيع قد تم بمضي المدة فاذا جاء المشتري بعد ذلك فاخبره انه كان فسخ العقد فلو ثبت حكم الفسخ في حقه لتضرر البائع به وهذا ضرر يلحقه بتصرف المشتري واذا لم يثبت حكم الفسخ قبل علمه في حقه فالمشتري وان تضرر ولكن هذا ضرر يلحقه لا من جهة البائع بل امجز المشتري عن اتحاد شرط صحة الفسخ وهو بمنزلة خيار الرد بالعيب قبل القبض وهذا بخلاف الاجارة فانه لا يلزم البائع باجارته شيء وهو نظير الرضي بالعيب من المشتري فانه يصح بغير علم البائع لانه لا يلزمه شيء ولان العقد بشرط الخيار يصير غير لازم في حق من له الخيار فيلتحق بالعقود التي هي غير لازمة كالوكالات والشركات والمضاربات وهو لا يملك فسخ هذه العقود بغير علم من صاحبه وان كان يملك فسخها بغير رضا صاحبه وتقرير هذا الكلام من وجهين (أحدهما) أن تصرف المشتري له الخيار لا ينقذ في حق صاحبه بتسليطه اياه على ذلك وكيف يقال هو مسلط على الفسخ من جهة صاحبه وصاحبه لا يملك الفسخ ولكن انما يتمكن من الفسخ لان العقد غير لازم في حقه وبانعدام صفة الزوم يتمكن من الفسخ بغير رضا صاحبه ولكن انما يتمكن من الفسخ بغير علمه كما في الوكالات والشركات والمضاربات وهذا بخلاف الوكيل حيث يتصرف بغير علم الموكل لان الوكيل مسلط على التصرف من جهة الموكل بتسليطه اياه على التصرف

فوق علمه به ، يوضحه ان اشتراط الخيار في العقود التي هي غير لازمة كالوكالة والشركة والمضاربة لا يجوز ولو كان اشتراط الخيار ليتمكن به من الفسخ بغير علم صاحبه يصح في هذه العقود لكونه محتاجا اليه حيث لم يصح عرفنا أن موجب الخيار دفع صفة اللزوم فيسقط وليس هذا كالطلاق فان الزوج باقاع الطلاق لا يلزمها شيء انما يرفع الحل الثابت له وكذلك في الرجعة لا يلزمها شيء لان النكاح باق بعد الطلاق الرجعي علي حاله وقيل في خيار المعتقة ان فسخها لا ينفذ الا بمحض من الزوج فلا يسلم علي هذا وبعد التسليم هناك ثبوت الخيار لدفع زيادة الملك لان ملك الزوج يزداد بحرمتها ودفعها زيادة الملك يكون امتناعا من الألتزام لا الزام الغير شيئا ولا يتمكن من الامتناع من هذا الالتزام الا برفع أصل النكاح فثبت لها ولاية رفع النكاح لضرورة حاجتها الي دفع الزيادة عن نفسها ويوضحه انها مسطرة بتخير الشرع اياها بقوله صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك فاخترى فيجعل كأن الزوج خيرها فلذلك اصح اختيارها بغير محضر منه وهنا من له الخيار غير مسلط علي الفسخ من جهة صاحبه كما قررنا . قال (وان اختارت ردها عليه فعليه أو الأجارة بقلبه كان باطلا أيها كان صاحب الخيار) لان ما يكون بالقلب فهو نية والنية بدون العمل لا تثبت الفسخ ولا الأجارة كما لا ينعقد أصل العقد منها والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجاوز لامتي عن ما حدثت به أنفسهم ما لم يعلموا أو يتكلموا . قال (ولو كان الخيار للبائع فثبتت في يد المشتري فعليه قيمتها) وقال ابن أبي ليلى هو أمين فيها لانه قبضها باذن صاحبها ووجوب ضمان القيمة باعتبار تقويت شيء علي صاحبها وذلك غير موجود وان كان القبض برضاه ولا كنا نقول البائع ماضي بقبضه الا بجهة العقد والمقبوض بجهة العقد يكون مضمونا بالقيمة كالمقبوض علي سوم البيع وهذا لان الضمان الأصلي الثابت بالعقد هو القيمة وانما يتحول منه الي الثمن عند تمام الرضا ولم يوجد ذلك حين شرط البائع الخيار لنفسه فيبقى الضمان الأصلي وهذا بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري لان هناك لما أشرف علي الهلاك سقط خياره بمجرد الرضا كما قبضه قيم البيع وهو قائم فلزمه الثمن المسمى وهنا وان أشرف علي الهلاك فخيار البائع لم يسقط لانه لم يجز عن التصرف بحكم الخيار فلو لزم البيع فيه انما يلزم بعد موته وذلك لا يجوز فكان مضمونا بالقيمة كذلك . قال (ولو كانت جارية فاعتقها البائع أو دبرها أو وطأها أو قبلها من شهوة أو

كاتبها أو رهنها وسلمها أو وهبها وسلمها أو أجزها وسلم أولم يسلم فهذا كله نقض للبيع فإما  
 العتق والتدبير والكتابة فلانه خرج المحل بتصرفه عن أن يكون محلا لابتداء البيع ولا ثبات  
 حكم البيع فيه ومن ضرورته انفساخ العقد وأما الوطء والتقبيل فدليل الرضا بتقرر ملكه  
 ولا يكون ذلك الا بعد انفساخ البيع لان هذا تصرف لا يحل الا في الملك فلولم ينفسخ  
 البيع به لكان اذا جاز البيع بعد هذا ملك المشتري المبيع من وقت العقد بزوائده فتبين ان  
 وطأه في غير الملك وذلك لا يحل فاما بالهبة والتسليم فلانه أزال ملكه عن العين وبالرهن  
 والتسليم أوجب للغير فيه حقا وبالأجارة يوجب للغير فيه حقا وذلك يمنعه من الزام البيع  
 ولهذا شرط التسليم في الرهن لان حق المرتهن لا يثبت بدون القبض ولم يشترط ذلك في  
 الأجارة لانه يلزم بنفسه ثم قفسخ العقد بهذا الاسباب صحيح بغير محضر من المشتري  
 لان ثبوت الفسخ بطريق الحكم لا بقصد التصرف الى ذلك فلا يتوقف على العلم  
 كالموكل اذا اعتق العبد الذي وكل يبيعه ينزل الوكيل وان لم يعلمه بخلاف ما اذا عزله  
 قصدا ولو اختار البائع رد المبيع بغير محضر من المشتري فلا يتوقف على العلم كالموكل فهو  
 على الخلاف الذي بينا وان اختار لزوم البيع والمشتري غائب فهو جائز لانه لا يلزم المشتري  
 بتصرفه مالم يلتزم فالبيع لازم في جانب المشتري وانما يسقط البائع حق نفسه في الفسخ  
 بالأجارة وذلك صحيح منه بعد غيبة المشتري فليس له بعد ذلك أن ينقضه كالموكل يمكن في البيع  
 خيار لو احد منهما . قال ( واذا اشترط أحد المتبايعين الخيار لانسان من أهله أو من غيرهم  
 فهو جائز عندنا بمنزلة اشراطه لنفسه و ) قال ( زفر لا يجوز البيع بهذا لشرط لان خلاف  
 ما يقتضيه العقد فان خيار الشرط من حقوق العقد وحقوق العقد تثبت للعاقده فاشراطه  
 لغير العاقده خلاف مقتضى العقد فيكون مفسدا للعقد ولان هذا يتعلق بانفساخ العقد  
 وابعاده بفعل الغير والبيع لا يحتمل ذلك واعتبر خيار الشرط بخيار العيب والرؤية فان  
 ذلك لا يثبت لغير العاقده فكذلك هذا وحجتنا في ذلك أن هذا في معنى اشراط الخيار  
 لنفسه منه لانه يجعل الغير نائبا عنه في التصرف بحكم الخيار ولا يكون ذلك الا بعد  
 ثبوت الخيار له ولهذا اثبتنا الخيار للشارط . بهذا اللفظ ولو شرط الخيار لنفسه ثم وكل  
 الغير بالتصرف بحكمه استقام ذلك وهذا لان جواز اشراط الخيار للحاجة الى دفع العين  
 وقد يشتري الانسان شيئا وهو غير مهتد فيه فيحتاج الى شرط الخيار لمن يكون مهتديا

فيه من صديق أو قريب حتى ينظر اليه فله حاجة الى ذلك جملناه كاشتراط الخيار لنفسه . قال  
( واذا هلكت السلمة في يد البائع وله الخيار أو للمشتري فلا ضمان على المشتري فقد بطل البيع )  
لقوات القبض المستحق بالعمد كما لو كان البيع بائنا وان كان في البيع خيار للبائع أو للمشتري  
جاء به المشتري ليرده فقال البائع ليس هو الذي بعتهك فالقول قول المشتري فيه لانه ينفرد  
بالفسخ بخياره فيبقى ملك البائع في يده والقول في تعينه قوله أمينا كان أو ضامنا لان  
المشتري قابض والاصل ان القول قول القابض في المقبوض أمينا كان أو ضامنا كما في  
الفاصل وكذلك ان كان غير مقبوض وأراد البائع أن يلزمه فقال المشتري ليس هذا الذي  
بعته فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يلزمه البيع الا أن تقوم عليه بينة أنه هو المبيع فيلزمه  
ان لم يكن له خيار وان كان له خيار رده ان شاء لان البيع اذا كان فيه شرط الخيار للبائع  
فهو في حكم الملك كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط وكان الزام المبيع اياه  
بمنزلة ابتداء التمليك من هذا الوجه والبائع يدعى ثبوت حق التمليك له في هذه العين  
والمشتري منكر دعواه ولو أنكر العقد أصلا كان القول قوله فكذلك هنا يوضحه ان البائع  
لا يملك بحكم خياره الزام البيع الا اذا كان المبيع قائما في يده وقوله في تعيين المبيع ليس  
بحجة على المشتري في ايجاد الشرط وبدون التعيين لا يملك ايجاب البيع فيه فحال البائع الآن  
كحال المشتري اذا ادعى الرد باليب بعد القبض في أنه لا يقبل قوله في تعيين المبيع وبدون  
التعيين لا يتمكن من رده باليب بعد القبض . قال ( وان شرط المشتري الخيار لغيره ثم ان زمن  
الخيار رد المبيع بمحض من البائع جاز البيع ) لانه قائم مقام المشتري في التصرف بحكم  
الخيار وكذلك لو كان المشتري هو الذي رده لما بينا أن شرط الخيار لغيره اشتراط منه  
لنفسه \* وان قال المشتري قد أجرته ، وقال الذي له الخيار قد رددته فان سبق أحدهما فان  
تصرف السابق منهما أولى اذا كان رداً كان أو اجازة لان برد السابق منهما انفسخ العقد  
والانفسخ لا تلحقه الاجازة وباجازة السابق منهما انبرم العقد وبعد انبرامه لا ينفرد أحد المتعاقدين  
بفسخه ولو وجد الامر ان معا فالفسخ أولى لان الفسخ يرد على الاجازة والاجازة لا ترد  
على الفسخ فيترجع الفسخ باعتبار أنه عامل لاحقا كان أو سابقا كتنكاح الحرة والامة اذا  
اجتمعا يقدم نكاح الحرة \* وكذلك لو كان البائع شرط الخيار لبعض أهله \* فقال قد أوجبت  
البيع \* وقال الذي له الخيار لأرضي فهو جائز وقد أشار في بعض نسخ البيوع الى أنه اذا أجاز



أحدهما وفسخ الآخر فما فعله العاقد أولى ففسخا كان أو اجازة لان العاقد يتصرف بحكم ملكه والآخر بحكم النيابة عنه \* ووقفه هذا الكلام ان الحاجة الي الثابت للتصرف عند امتناع المنوب عنه عن التصرف بنفسه وذلك لعدم اذا اقترن تصرفه بتصرف النائب ولكن الاول أصح وقد فسره في المأذون أن الفسخ أولى لما بينا ولان الخيار مشروط بالفسخ لا للاجازة والفسخ منهما يتصرف بحكم الخيار تصرفا شرعا الخيار لاجله فكان تصرفه أولى . قال ( واذا كان الخيار للبائع أو للمشتري فالتقينا فتنا قضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل أن يقبضه البائع فعلي المشتري الثمن ان كان له الخيار والقيمة ان كان الخيار للبائع ) لان تمام الفسخ بالرد على البائع كما ان استحكام البيع بالقبض ثم هلاك المعقود عليه بحد العقد قبل القبض يبطل العقد فكذلك هلاكه بعد الفسخ قبل الرد واذا بطل الفسخ عاد الى ملك المشتري وهو في يده هلك فيه ملك مضمونا عليه بالثمن اذا كان الخيار للمشتري واذا كان الخيار للبائع يكون مضمونا عليه بالقيمة لان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبالفسخ يرتفع العقد وبالهلاك في يد المشتري يرتفع الفسخ فيبقى الحال بعد الفسخ كالحال قبله وقبل الفسخ لو هلك في يد المشتري لا يكون مضمونا عليه بالقيمة لانه مقبوض بجهة العقد فصار كالمقبوض علي سوم الشراء وهذا لان الفسخ بحكم الخيار يحتمل الفسخ في نفسه حتى لو تفاسخا ثم تراضيا علي فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز فيفسخ الفسخ بهلاك محله قبل حصول المقصود به وبعد الفسخ لا يجوز فيه عقد عتق المشتري ولا شيء من عتوده \* أما اذا كان الخيار للبائع فظاهر لان العقد عني ملكه نفذ فكيف يجوز فيه عتق المشتري وكذلك اذا كان الخيار للمشتري لانه بفسخ المشتري يعود العبد الى ملك البائع ولكن يجوز فيه عتق البائع لانه عاد الى ملك البائع بتزلة البيع بعد العقد قبل التسليم لما ذكرنا قال ( واذا اشترى الرجل عدل زطي برأس ماله ولم يعلم ماهو فالبيع فاسد ) لجهالة الثمن عند العقد فان أخبره بذلك فهو بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه وقد بينا أن مراده اذا أخبر بذلك في المجلس فان حال المجلس كحال العقد \* وكذلك ان اشترى برقه فهو فاسد فان أخبره برقه فهو بالخيار ليكشف الحال له لان البيع انما يظهر كونه راجحاً أو خاسراً في حقه اذا علم بالثمن فصار كما لو اشترى شيئاً لم يره ثم رآه كذلك ههنا . قال ( وان استهلك المشتري قبل أن يجيزه فعليه القيمة ) لانه في يده بحكم عقد فاسد فيكون مضمونا بالقيمة عند تعذر الرد وبعد الاستهلاك لا يمكن

تصحيح العقد فيه باعدام رأس ماله لانعدام المحل فان تصحيح العقد بازالة المفسد نظير الاجازة  
في البيع الموقوف فكما لا ينفذ البيع بالاجازة الا عند قيام المحل فكذلك لا يصح باقامة  
المفسد بعد هلاك المحل . قال ( واذا كان البائع والمشتري جميعا بالخيار لم يتم البيع باجازة أحدهما  
حتى يجتمعا عليه ) لان الذي أجاز منهما اسقط الخيار فصار كما لو لم يشترط الخيار لنفسه في  
الابتداء فيبقى خيار الآخر وبقاء خيار الآخر يكفي للمنع من انبرم العقد . قال ( وقد بينا أنه  
اذا اشترى عبداً على انه ان لم ينقد الثمن الي ثلاثة أيام فلا بيع بينهما انه جائز ) استحساناً فرغ  
عليه \* وقال فان أعتقه ثم لم ينقد الثمن حتى مضت ثلاثة أيام فالعتق جائز وعليه الثمن لان  
هنا في معنى اشتراط خيار المشتري لنفسه وخيار المشتري لا يمنع نفوذ عتقه عندهما لانه  
مالك وعند أبي حنيفة رضى الله عنه خيار المشتري يمنع دخوله في ملكه ولا يمنع نفوذ  
العتق لانه متمكن من اسقاط خياره بتصرفه فاذا سقط خياره تقرر عليه الثمن المسمى  
بقده في الايام الثلاثة أو لم ينقده ولان امتناعه من أداء الثمن في آخر جزء من الايام الثلاثة  
بمنزلة فسخ البيع لانه نفي البيع عن ذلك بقوله فلا بيع بيننا وبعد الاعتاق هو لا يملك الفسخ  
فبقده الثمن وعدم تقده في الحكم سواء . قال ( وان كان المشتري اثنين وهما بالخيار  
فاختار أحدهما رده والآخر امساكه فليس لواحد منهما أن يرد حصته دون الآخر )  
في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ( وقال ) أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى له  
ذلك \* وكذلك الخلاف في الرد بخيار الرؤية وخيار العيب بأن اشترى شيئاً لم يرباه ثم  
رأياه فأراد أحدهما أن يرده فليس له ذلك عنده \* وعندهما له ذلك وكذلك اذا اشترى شيئاً  
فوجد أحدهما به عيباً فأراد أن يرده فهو على الاختلاف وهم ايقولان الراد منهما يرد  
ما اشترى كما اشترى فيتمكن من ذلك وان لم يساعد ، الآخر عليه كما لو كان العقد في  
صفتين \* وتحقيقه ان الرد يلاقى ملك المشتري والمبيع في ملك المشتريين . متفرق فصار  
نصيب كل واحد منهما كعقد علي حدة وبه فارق القبول لان القبول يلاقى ملك البائع  
والقبض يلاقى يد البائع وهو مجتمع في ملكه ويده فلا يكون لاحدهما أن يفرقه عليه وهو  
نظير الشفعة فان للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين لان أخذه يلاقى ملك المشتري  
ولو كان البائع اثنين والمشتري واحداً لم يكن للشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين لهذا  
المعنى لان أخذه يلاقى ملك المشتري وملك المشتري مجتمع لانه واحد وان كان البائع اثنين

وكل واحد منهما شرط الخيار لنفسه ليكون متخييراً مستتبداً بالتصرف فيما يرجع الي دفع  
 الضرر عنه ولو لم يكن له حق الفسخ اذا لم يساعده الآخر على ذلك فات عليه مقصوده  
 وربما يكون في الاجازة لاحدهما ضرر وللآخر نظركما لا يكون للفاسخ أن يلزم شريكه  
 ضرر تصرفه بالفسخ فكذلك لا يكون للمجيز أن يلزم شريكه ضرر تصرفه للاجازة يوضحه  
 أن الراد منهما ما ثبت له الخيار الا في نصفه ولو اشترى العبد كله علي انه بالخيار في نصفه  
 كان له أن يرد النصف بحكم الخيار فاذا اشترى النصف وما ثبت له الخيار الا في نصفه  
 فهو أولى \* وأبو حنيفة يقول ان الراد منهما يرد نصيبه بعيب لم يكن ذلك عند البائع  
 وليس له حق الرد بعيب حادث بسبب الخيار كما لو تعيب في يده وهذا لانه بالرد يدفع  
 الضرر عن نفسه ولكن يلحق الضرر بغيره وليس له أن يلحق الضرر بغيره \* وبيان  
 الوصف أن المبيع خرج من ملك البائع جملة فاذا رد أحدهما النصف فانما يرد النصف  
 معيبا بعيب الشركة فان الشركة فيما يضره التبويض عيب فاحش ولهذا يرد الصداق به  
 والرجوع في معرفة العيب الى العرف فالاشقاص في العادة لا يشتري بمثل ما يشتري به  
 في الاشخاص \* فعرفنا انه يتضرر البائع بالرد عليه والبائع أوجب العقد لها جملة وذلك لم يكن منه  
 رضا بعيب التبويض بدليل انه لا يملك أحدهما القبول دون الآخر ولو قبل ثم نقدا أحدهما  
 حصته من الثمن لا يملك قبض حصته من المبيع ولو كان البائع راضيا بعيب التبويض لملك  
 ذلك أحدهما وان كان الملك واليد في جانب البائع مجتمعا لوجود الرضا منه بذلك ولكن  
 كان راضيا بعيب التبويض فانما يرضى به في ملك الغير وذلك لا يدل على أنه رضى به في ملك  
 نفسه \* الا ترى ان المشتري لو زوج المبيعة ثم وجد بها عيبا لا يردها لانها تعيبت بعيب  
 النكاح وقد ساطه البائع علي تزويجها وذلك أقوى من الرضى بتصرفه ولكن انما يرضى به  
 في ملك الغير لا في ملك نفسه ولا يقال بأن هذا العيب حدث في يد البائع لان تصرف  
 الملك ثبت بالعقد قبل القبض لانه وان حدث في يد البائع فانما حدث بفعل المشتري  
 والمشتري اذا عيب المعقود عليه في يد البائع لم يكن له أن يرده بحكم خياره الا أن هذا العيب  
 يعرض الزوال بأن يساعده في الرد على الرد واذا اندم ذلك ظهر عمله في المنع من الرد ولا  
 معنى لما قالوا ان في امتناع الرد ضرراً علي الراد لان هذا ضرر يلحقه به جزه عن ايجاد شرط  
 الرد لا يتصرف من الغير ولان مراعاة جانب البائع أولى لان البائع يتضرر بتصرف الراد

والراد لا يتضرر بتصرف باشره البائع ثم هذا في الرد بالعيب يتضح فان في مراعاة جانب المشتري  
ابطال حق البائع وليس في مراعاة جانب البائع ابطال حق المشتري لانه يرجع بحصة  
العيب من الثمن فلماذا كان اعتبار جانب البائع أولى وليس هذا كما لو شرط الخيار في نصفه  
فالبائع هناك رضى بعيب التبعيض حين شرط الخيار في النصف مع علمه أن الخيار يشترط للفسخ  
وهنا ما رضى بذلك لانه شرط الخيار في الكل وانما ثبوت الخيار لكل واحد منهما في  
النصف بمقتضى قوله وملكه لا ينتقص من البائع على ذلك وهو نظير ما لو أوجب البيع في  
النصف صح قبول المشتري في ذلك النصف واذا أوجب البيع لهما في الكل لا يصح قبول أحدهما  
في النصف . قال ( وان اشترى شيئاً على أنه بالخيار الى الغد أو الى الليل أو الى الظهر فله الغد  
كله والليل كله ووقت الظهر كله ) في قول أبي حنيفة ( وقال ) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله  
تعالي له الخيار الى طلوع الفجر أو الى أن تغيب الشمس أو الى أن تزول الشمس ولا تدخل  
الغاية في الخيار عندهما لان الغاية حد والحد لا يدخل في الحدود كما لو قال بعث منك من  
هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان في البيع وهذا لان الحد غاية ومن حكم  
الغاية أن يكون ما بعده بخلاف ما قبله لكن هذا انما يتحقق فيما يكون بمضه متصلاً بالبعض  
كقافي المساحات والاقوات وهي مسثلتا فاما في الاعداد لا يتحقق هذا لانه ليس بينهما اتصال  
ليكون حداً فلماذا جعلنا المعتبر هناك أكثر الاعداد ذكرنا حتى اذا قال لا مرأته أنت طالق من  
واحدة الى ثلاث تطلق ثلاثاً واذا قال فلان على من درهم الى عشرة يلزمه عشرة فاما  
الاقوات يتصل بعضها ببعض فيتحقق فيها معنى الغاية ببيان ذلك في قوله تعالي ( ثم أتوا الصيام  
الى الليل ) ومن حيث الاحكام اذا باع بشئ مؤجل الى رمضان أو أجر داره الى رمضان أو  
حلف لا يكلم فلان الى رمضان لا يدخل الحد فاما الموافق في قوله تعالي ( وأيديكم الى المرافق )  
فانما عرفنا دخولها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين توضع فادار الماء على مرافقه وبه يتبين  
ان الى بمعنى مع ولكنه نوع من الجواز لا يحمل الكلام عليه الا عند قيام الدليل عليه ولا يبي  
حنيفة في المسألة حرفان ( أحدهما ) ان البديل الذي في جانب من له الخيار باق على ملكه سواء  
كان الخيار للبائع أو للمشتري والملك الثابت له يبين لا يزال بالشك واذا كانت الغاية تدخل  
في الكلام وفي بعض المواضع ولا تدخل في بعض المواضع فلو لم تدخل الغاية كان فيه ازالة  
ملكه بالشك \* يوضحه أن البيع بشرط الخيار في حق الحكم كالمعلق بالشرط وهو سقوط

الخيار فما لم يتيقن بوجود الشرط لا يثبت ماعلق به وفي موضع الغاية شك وعليه تخرج المسائل لابي حنيفة فان في وقوع التطايق الثالثة شك وفي وجوب الدرهم العاشر في ذمته شك وفي مسألة الاجل البيع موجب ملك اليمين والاجل مانع من توجه المطالبة والمانع بالشك لا يثبت وفي الاجارة ملك الرقبة سبب لحدوث المنفعة على ملكه الا اذا ثبت الحق فيه لغيره وبالشك لا يثبت الحق للغير فتحدث المنفعة على ملك المؤاجر فسبب ملك الرقبة وفي اليمين اباحة الكلام أصل فلا تثبت الحرمة والمنع بالشك والاصل فراغ ذمته عن الكفارة فلا يشغلها بالشك في موضع الغاية والحرف (الآخر) أن في كل موضع تكون الغاية لمد الحكم الى موضع الغاية لا تدخل الغاية كما في الصوم لو \* قال ثم أتوا الصيام الى الليل اقتضى صوم ساعة فقوله الى الليل لمد الحكم الى موضع الغاية وفي كل موضع ذكر الغاية لاخراج ماوراءها يبقى موضع الغاية داخلا كما في قوله تعالى ( وأيديكم الى المرافق ) لان مطلق الايدي في الطهارة يتناول الخارجة الى الآباط ولهذا فهمت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم باطلاق الأيدي في التيمم الايدي الى الآباط فكان ذكر الغاية لاخراج ماوراءها فيبقى موضع الغاية داخلا ولو شرط الخيار مطلقا يثبت الخيار مؤبداً ولهذا فسد العقد فكان ذكر الغاية لاخراج ماوراءها فيبقى موضع الغاية داخلا وفي مسألة الاجل ذكر الغاية لمد الحكم الى موضع الغاية لان الاجل للترقية فطلق الاسم يتناول أدنى ما يحصل به الترقية \* وكذلك في الاجارة فانها عقد تملك المنفعة بعوض فطلقها لا يوجب الا أدنى ما يتناوله الاسم وذلك مجهول ولاجل الجهالة يفسد العقد فكان ذكر الغاية لبيان مقدار العقود عليه وذلك لمد الحكم الى موضع الغاية ولكن يدخل فصل اليمين على هذه الطريقة \* وقد روى الحسن عن أبي حنيفة ان في اليمين تدخل الغاية فيأخذ في اليمين على هذه الطريقة بتلك الرواية. قال (وانما اشترى شيئاً لغيره بأمره واشترط الخيار له فقال البائع رضي الأمر وهو غائب لم يصدق علي ذلك) لان البيع غير لازم للخيار المشروط للأمر والبائع يدعي لزومه ولو ادعى أصل البيع لم يصدق على ذلك الا بحجة \* فكذلك اذا ادعى صفة الزوم ولا يمين على المشتري في ذلك لانه لا يدعي عليه الرضا وانما يدعيه على الأمر فلو استحلل المشتري على ذلك كان بطريق النيابة عن الأمر ولا نيابة في اليمين ولانه لا يمين له في هذه الدعوى على الأمر لو كان حاضراً فاذا لم يتوجه اليمين على من يدعي عليه الرضا فعلى وكيله أولى وانما لم يتوجه اليمين على الأمر لانه لا خصومة بين

البائع والآمر فإن العقد لم يجر بينهما والاستحلاف ينبنى على الدعوى والخصومة ولأنه لو كان على الآمر يمين لم يكن للوكيل أن يرد حتى يحضر الآمر فيحلف كما في الوكيل بالرد بالعيب إذا ادعى البائع الرضا على الموكل لم يكن للوكيل أن يرد حتى يحضر الموكل فيحلف وهنا للوكيل أن يرد بغير يمين لأن اشتراط الخيار الآمر اشتراط منه لنفسه وما لم يظهر المستط لنفسه بخياره فهو متمكن من الرد ففرنا ان بهذه الدعوى لا يتوجه اليمين على أحد وإذا أقام البائع البيينة أن الآمر قد رضى فالبيع لازم للآمر لأنه أثبت ما ادعى من صفة اللزوم بالبيينة والثابت بالبيينة كالثابت معاينة والوكيل خصم في اثبات ذلك عليه لأنه نائب عن الموكل والاثبات بالبيينة على الثابت صحيح ولأن العقد جرى بينهما فيكون هو خصما في اثبات صفته عليه \* ألا ترى أنه لو كان شرط الخيار لنفسه كان خصما في اثبات الرضى عليه فكذلك إذا شرطه للآمر وان لم يتم البيينة وصدقه المشتري فيه وقال الآمر في الثالث بحضرة البائع قد أبطلت لزوم البيع المشتري لأن اقرار المشتري حجة عليه دون الآمر وقد أقر بلزوم العقد برضا الآمر فيجمل ما أقر به في حقه كالثابت بالبيينة فلا يتمكن من الرد على البائع بعد ذلك وهو في حق الآمر كالمدموم فاذا قال ( في الايام الثلاثة بمحضر من البائع قد أبطلت البيع فقد أقر بما يملك انشاءه فلا تمكن التهمة في اقراره بخلاف ما اذا قال ذلك بعد مضي المدة لأنه أقر بما لا يملك انشاءه وما يلزم البيع وهو مضي الايام قبل ظهور الفسخ معلوم فلا يصدق فيما يدعى من الفسخ في المدة \* يوضحه ان اقرار الوكيل برضا الآمر بمنزلة مباشرة العقد في الابتداء بغير خيار ولو أمره بأن يشتري بشرط الخيار له فاشترى ولم يشترط الخيار لزمه دون الآمر فكذلك اذا أقر برضا الآمر بعد ما شرط الخيار قال ( واذا اشترى عدلا على انه زطى فيه خمسون ثوبا كل ثوب بكذا أو جماعته بكذا أو شرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فإن أراد أن يرد بمضه دون بعض لم يكن له ذلك ) لأن خيار الشرط يمنع تمام الصفقة الأتري ان البديل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه فهو برد البعض يفرق صفة مجتمعة على البائع قبل التمام فليس له ذلك كما لو قبل العقد في الابتداء في البعض دون البعض فكذلك ما اشتراه صفقة واحدة من المكيل والموزون والعروض والحياوان وما يضره التبويض وما لا يضره في ذلك سواء لان في تفريق الصفقة قبل التمام ضرراً فان من عادة الناس ضم الجيد الى الرديء لترويج الرديء بضمن الجيد والمشرط له الخيار

يدفع الضرر عن نفسه ولا يملك الحاق الضرر بصاحبه . قال (ولو اشترى ثوبين كل واحد منهما بعشرة دراهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام يمسهك أيها شاء ويرد الآخر جاز العقد) عندنا استحسانا وكذلك هذا في ثلاثة أثواب وفيما زاد على الثلاثة العقد فاسدو (قال) زفر رحمه الله ما زاد على الثلاث وما دون الثلاث فيه سواء فالعقد فاسد وهو القياس في الثلاثة والأثنين لان المبيع مجهول فان المبيع أحد الثياب وهي متفاوتة في نفسها وجهالة المبيع فيما يتفاوت بمنع صحة العقد ألا ترى انه لو لم يسم لكل ثوب ثمننا كان العقد فاسداً جهالة المبيع وكذلك لو لم يشترط الخيار لنفسه كان العقد فاسداً فكذلك اذا اشترط الخيار لان شرط الخيار يزيد في معنى الغرور ولا يزيله \* وجه الاستحسان ان هذا الجهالة لا تفضي الى المنازعة لانه شرط الخيار لنفسه وبحكم خياره يستند بالتعتين والجهالة التي لا تفضي الى المنازعة لا تمنع صحة العقد كما اذا اشترى قميصاً من الصبرة بخلاف ما اذا لم يشترط الخيار لنفسه فالجهالة هناك تفضي الى المنازعة وبخلاف ما اذا لم يسم لكل ثوب ثمننا لان هناك ثمن ما يتناوله العقد مجهول فانما فسد العقد جهالة الثمن ثم الجهالة التي تتمكن بسبب عدم تعيين الثمن معتبر بالقدر الذي يتمكن بسبب شرط الخيار وذلك يتحمل في الثالث وما دونه ولا يتحمل في الزيادة على ذلك فكذا هذا اعتباراً للمحل بالزمان وهذا لان احتمال هذه الجهالة لاجل الحاجة \* فقد يشتري الانسان لعياله ثوبا ولا يجبه أن يحمل عياله الى السوق ولا يرضي البائع بالتسليم اليه ليحمله الى عياله بغير عقد فيحتاج الى مباشرة العقد بهذه الصفة وهذه الحاجة مقصورة على الثلاث لان كل نوع يشتمل على أوصاف ثلاثة جيد ووسط ووردي فاذا حمل الثلاثة الى أهله ثم المقصود فأخذنا فيما زاد على ذلك بالقياس لعدم الحاجة فيه كما فعلنا ذلك في شرط الخيار تم نص في هذا الموضوع على تقدير الخيار بثلاثة أيام وهو الصحيح لان هذا خيار ثبت بالشرط . فلا بد فيه من اعلام المدة وان أطلق ذلك في غير هذا الموضوع من الكتب . قال ( فان هلك أحدهما أو دخله عيب لزمه ثلثه ويرد الباقي وهو فيه أمين لانه عجز عن رد المالك منهما بحكم الخيار فيتعين البيع فيه) وهذا لانه حين أشرف على الهلاك فتمد ثبت في يده وعجز عن رده كما قبضه فياز . - البيع فيه ثم يكون هالكاً على ملكه فاذا تعين البيع في المالك كان هو أمينا في الآخر لانه قبضهما باذن البائع على أن يكون المبيع أحدهما دون الآخر فكان أحدهما بغير عينه مبيعا والآخر

أمانة لأنه ما قبض الآخر للشراء فاذا تعيين البيع في أحدهما تعيين البيع في الهالك كان أميناً في الآخر لأنه قبضهما باذن البائع على أن يكون تعين الآخر للأمانة و فرق بين هذا وبين ما إذا طلق احدى امرأته أو أعتق أحد عبديه ثم مات أحدهما تعين الباقية للطلاق دون الهالكة وهنا تعين الهالكة للبيع (قال) على القمى لافرق بين المسئلتين في الحاصل لان في الفصلين ما يهلك على ملكه أما الشوب فلانه يهلك على ملكه حيث يتعين الباقى للرد وفي الطلاق كذلك يهلك الهالكة على ملكه حتى تعين الباقية للطلاق الا ان الصحيح ما ذكرنا ووجه الفرق أن الشوب لما أشرف على الهلاك خرج من أن يكون محل للرد لانه عجز عن رد ما اشترى كما اشترى فبتعين العقد فيه وتعين الباقى للرد ضرورة فأما في الطلاق والعناق حين أشرفت على الهلاك لم يتعين محل لوقوع الطلاق عليها فلو وقع الطلاق عليها انما يقع بعد الموت والطلاق لا يقع بعد الموت فتعين الباقية للطلاق وهذا بخلاف ما إذا اشترى كل واحد منهما بمشرة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهلك أحدهما عنده فانه لا يرد الباقى لان العقد يتناولهما جميعاً ألا ترى أنه يملك العقد فيهما فبعد ما تمذرع عليه رد أحدهما لا يتمكن من رد الآخر لما فيه من تفريق الصفقة على البائع قبل التمام وهنا العقد يتناول أحدهما ألا ترى أنه لا يملك اتمام العقد فيهما فعد ما هلك أحدهما وتعيب كان له رد الباقى . قال (وان هلكا معاً فعليه نصف ثمن كل واحد منهما ان كان الثمن متفقاً أو مختلفاً) لان أحدهما بغير عينه مبيع لزمه ثمنه بالهلاك في يده والآخر أمانة وليس أحدهما لتعينه مبيعا بأولى من الآخر لان حالهما قبل الهلاك سواء فبعد الهلاك لا يتحقق تعيين البيع في أحدهما فللمعارضتنا فيستبع حكم الا انة وحكم البيع فيهما فيكون هو أميناً في نصف كل واحد منهما مشترياً نصف كل واحد منهما وان كل واحد من الثمنين يازمه من وجه دون وجه فلهذا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما . قال (وان كانا قائمين باعيانها وأراد ردهما فله ذلك لانه أمين في أحدهما فرده بحكم الامانة وفي الآخر مشتري قد شرط الخيار لنفسه فيتمكن من رده فان اختار أحدهما لزمه ثمنه) لانه عين البيع فيه والتزمه باختياره فيلزمه ثمنه وكان في الآخر أميناً فان ضاع عنده بعد ذلك لم يكن عليه فيه ضمان لما ذكرنا . قال (واذا اشترى جارتين أحدهما بالف والأخرى بخمسائة على أن يأخذ أيهما شاء ويرد الأخرى فاعتقتهما في كلمة واحدة فانه يخير فإتيهما اختار وقع العتق عليهما ويرد الأخرى) لان عتقه نفذ في أحدهما وهي المشتراة



منهما فان اعتقاد المشتري في المشتراة بشرط. الخيار له صحيح فيسقط الخيار فيها والاخرى كانت  
أمانة عنده فاعتاقه اياها باطل فاذا عرفنا فهو ذالعتق منه في احديهما بغير عينها كان البيان في ذلك اليه  
لان الابهام كان منه فاذا عين احديهما تعينت هي للعتق ورد الاخرى كما لو كانتا مملوكتين  
له فاعتق احديهما بغير عينها . قال (ولو لم يعتقها ولكن حدث بهما عيب ولا يدري أيهما أول  
فقال المشتري حدث العيب بالتي قيمتها خمسمائة أولا فالقول قوله) لانه كان الخيار له وكان  
متمكنا من تعيين البيع فيها فاذا زعم أن البيع تعين فيها بأن تعينت في يده أولا وجب قبوله  
في ذلك ويرد الأخرى ونصف قيمة عينها في القياس لانهما لو هلكتا معا لزمه نصف بدل  
كل واحدة منهما فاذا تعينت فقد فات جزء من كل واحدة منهما في الجملة والجزء معتبر بالجملة ثم كل  
واحد منهما يتردد بين الضمان والامانة فلتردد كان نصف ما فات من كل واحد منهما في  
ضمان المشتري وقوله في تعيين المبيع مقبول ولكن في اسقاط ما لزمه من ضمان العيب في  
الاخرى غير مقبول فلماذا يرد نصف قيمة عينها وفي الاستحسان لا يرد شيئا من حصة عينها  
لان من ضرورة تعيين احديهما للبيع تعين الاخرى للامانة وتعيين الأمانة في يد الامين  
لا يوجب عليه شيئا من الضمان وهذا لان بالقبض ما لزمه الا ضمان ثمن واحدة منهما ألا  
تري انهما لو هلكتا لم يلزمه الا نصف ثمن كل واحدة منهما وقد وجب عليه كمال ثمن  
احديهما وهي التي عينها للمبيع فلا يلزمه مع ذلك شيء من قيمة الأخرى . قال ( وان حدث  
العيب بهما مما ردا أيهما شاء وأمسك الاخرى بخلاف ما اذا هلكتا) لان المالك ليس بمحل  
لابتداء البيع فيه فلا يكون محلا لتعيين البيع فيه والمعيب محل لا ابتداء البيع فيه فيكون محلا  
لتعيين البيع فيه أيضا فلماذا يبقى خياره بعد ما تعينت ما اذ ليست احدهما بتعيين البيع  
فيها بالاولى من الاخرى ولكن ليس له أن يرد بها بخلاف ما قبل التعيب لان  
العقد قد لزمه في المبيعة منهما بالتعيب وسقط خيار الشرط فيها فلماذا لا يتمكن من  
ردها واذا رد احديهما في القياس يرد معها نصف قيمة العيب وفي الاستحسان ليس  
عليه ذلك كما في الفصل الاول . قال ( وان حدث باحديهما عيب آخر بعد ذلك  
لزمه البيع) لان العيب الاول لما لم يؤثر في التمييز لاستوائهما فيه كان كالمردوم فكأنه  
ماتعيب الا احدهما الآن وذلك موجب لتعيين البيع لجزءه عن ردها كما قبضها وكذلك  
لو ماتت احدهما أو جنى عليها المشتري لزمته ورد الاخرى لان العيب الأول

صار كالمسوم ولو ماتت احدهما في بده أو جنى عليها قبل التعيب لزمه البيع فيها  
 ويرد الاخرى فهذا مثله وان أعتق البائع التي اختار المشتري لم يمتق لان باختيار المشتري  
 تعين البيع فيها فانما أعتق البائع مالا يملكه وان أعتقها جميعا عتقت التي ترد عليه منها  
 لان عتقه نفذ في احديهما فان احديهما مبيعة خارجة عن ملكه وان كان للمشتري فيها خيار  
 فلا ينفذ عتقه فيها والاخرى أمانة وهي باقية على ملكه فينفذ عتقه فيها الا أن باعها  
 لا يسقط الخيار الثابت للمشتري لان البائع غير متمكن من اسقاط خياره فيقال للمشتري  
 اختر أيتهما شئت فاذا اختار احديهما تعينت الاخرى للرد فينفذ عتق البائع فيها . قال (وان  
 اختار ردهما جميعا فعتق البائع انما ينفذ في احديهما) لان احديهما ما كانت مملوكة له حين  
 أعتق فلا ينفذ عتقه فيها وان عادت اليه بعد ذلك واذا نفذ عتقه في احديهما بغير عينها كان  
 البيان فيه الى البائع . قال (ولو لم يمتق واحد من المولين شيئا منهما ولكن المشتري وطأها  
 فبئنا ثم مات قبل أن يبين أيتهما اختار فان عرفت الموطوءة أولا فهي أم ولده) لان إقدامه  
 على وطئها تعين للبيع فيها واسقاط للخيار فان الوطاء لا يحل الا في الملك فإقدامه عليه دليل  
 تقريره الملك فيها . ألا ترى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما خير بريرة رضى الله  
 تعالى عنها (قال) لها ان وطئك زوجك فلا خيار لك فقد جعل تمكينها نفسها من الزوج مسقطا  
 لخيارها واذا تعين بيعه فيها وقد استولدها كان عليه ثمنها وهي أم ولده ويرد الاخرى  
 وولدها على البائع ولا يثبت نسبه من المشتري لانه ليس له في الاخرى ملك ولا شبهة  
 ملك وعليه عقرها . وهذا لان الحد قد سقط بالشبهة صورة العقد والوطء في غير الملك  
 لا ينفك عن حد أو عقر فاذا سقط الحد لزمه عقرها وان لم يعلم أيتهما وطئت أولا فالقول  
 قول ورثته لانهم قائمون مقامه وهو لو بين الموطوءة أولا منها وجب قبول بيانه . وكذلك  
 بيان ورثته بعده وهذا . لان ثمن الموطوءة أولا وجب على الوارث فضاؤه من التركة والقول  
 قوله في بيان ما لزمه ثمنه فانهم ان قالوا لا نعلم لزم المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف  
 عقرها لانه ليست احدهما بتعين البيع فيها بأولى من الاخرى فيتبع البيع فيهما ويلزمه  
 نصف ثمن كل واحدة منهما وقد لزمه عقر احديهما بالوطء وليست احدهما بذلك بأولى من  
 الاخرى فلزمه نصف عقد كل واحدة منهما وتسمى كل واحدة منهما في نصف قيمتها  
 للبائع لان المبيعة منهما أم ولده وقد عتقت بموته وليست احدهما بذلك بأولى من الاخرى

فلهذا يعتق نصف كل واحدة منهما وتسمى كل واحدة منهما في نصف قيمتها للبائع لان حكم أمية  
 الولد لا يثبت فيما هو ملك البائع منهما وكذلك يعتق أحد الولدين على المشتري وليس احدهما  
 بذلك بأولى من الآخر فيعتق نصف كل واحد منهما ويسمى كل واحد منهما في نصف  
 قيمته للبائع ولا يثبت نسب كل واحد منهما لان من ثبت نسبه من المشتري منها مجهول  
 وانما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالشرط والنسب لا يحتمل التعليق بالشرط فلا يثبت  
 في المجهول . قال ( واذا وطئها المشتري والبائع جميعا فادعى هو والمشتري ولديهما جميعا  
 فالقول قول المشتري في التي وطئها أولا وهي أم ولده والولد ولده) لان خيار البيان كان  
 للمشتري دون البائع فالمصير الى قوله بالتعيين أولى من المصير الى قول البائع ثم عليه عقر  
 الاخرى لانه وطئها وهي مملوكة للبائع والاخرى وولدها للبائع ويثبت نسب ولدها من  
 البائع لانه ظهر أنه استولدها في ملكه وعلي البائع عقر أم ولد المشتري لاقراره بأنه وطئها  
 وقد سقط الحد عنه بالشبهة فلزمه العقر فيجعل العقر بالعقر قصاصا ويراदान الفضل ان كان  
 فيه فضل وان مات البائع والمشتري قبل البيان فالقول قول ورثة المشتري لانهم قائمون مقامه  
 ولان الثمن يلزمهم فان لم يعلموا لم يثبت نسب واحد من الولدين لامن البائع ولا من  
 المشتري لان الثابت نسبه من كل واحد منهما مجهول والامتان وولدهما أحرار لان كل  
 واحدة منهما أم ولد لاحدهما وقد عتقت بموت مولاها والولدان كذلك وعلى المشتري نصف  
 ثمن كل واحد منهما لاجل التعارض والتساوي فان كل واحد من الثمنين يلزمه في حال دون  
 حال وعليه نصف عقر كل واحد منهما وعلى البائع كذلك نصف عقر كل واحد منهما وهذا  
 قصاص لانه لا فائدة في القبض والرد ولا الجاريتين والولدين بين البائع والمشتري لان كل  
 واحدة عتقت منهما جميعاً . قال ( واذا اختلف البائع والمشتري في اشتراط الخيار فالقول  
 قول الذي ينفيه منهما) لانه متمسك بمقتضى العقد وهو الزوم ولان الخيار مانع لا يثبت الا  
 بالشرط فالمدعى منهما يدعى شرطاً زائداً والآخر ينكر . فالقول قول المنكر كما في دعوى  
 الاجل وان اختلفا في مقداره فالقول قول المقر باقصر الوقتين لان الثابت من الخيار ما وقع  
 الاتفاق عليه واختلفا في الزيادة على ذلك في هذا الفصل كاختلافهما في أصل الخيار في

الفصل الاول وان اختلفا في مضيه . فالقول قول الذي ينكر مضيه لانها تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى أحدهما سقوطه بمضي المدة فلا يقبل قوله الا بحجة كما في الأجل ولان البيع حادث فانما يحال بمحدوثة الى أقرب الاوقات والذي يدعى مضى الخيار يسند البيع الى ما قبل هذه الساعة بثلاثة أيام فلا يصدق في ذلك الا بحجة واذا لم يصدق فانما يظهر البيع بينها في الحال فلا يكون مضى مدة الخيار الا بمضى أيامها . قال (ولو كان المبيع داراً وكان للبائع فيها خيار لم يكن فيها شفعة) لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فانه لا يتم رضاه بالسبب مع شرط الخيار وخروج المبيع عن ملكه يعتمد تمام الرضا به ووجوب الشفعة يعتمد انقطاع حق البائع لان الشفعة لدفع ضرر سوء مجاورة الجار الحادث وذلك لا يكون الا بعد انقطاع حق البائع . قال (واذا كان الخيار للمشتري فلا شفيع فيها الشفعة) لان حق البائع قد انقطع فقد تم البيع من جهته ووجوب الشفعة تعتمد لثبوت الملك للمشتري \* ألا ترى أنه لو قال كنت بمت هذه الدار من فلان . وقال المشتري ما اشتريتها كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة ولان المشتري قد صار أحق بها ملكاً أو تصرفاً فيتحقق ضرر سوء مجاورة الجار الحادث فكان للشفيع أن يدفع ذلك بالآخر . قال (واذا قال الرجل للرجل اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضتها فهي لك بالف درهم . أو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز) على ما اشترطنا استحساناً وفي القياس هو باطل وهو قول زفر رحمه الله \* وجه القياس انه صرح بتعليق الايجاب بشرط الرضا وايجاب البيع لا يحتمل التعليق بالشرط كما لو . قال ان تكلمت فهي لك بكذا \* ووجه الاستحسان انهما أتيا بمعنى شرط الخيار يوماً والمعتبر والمقصود هو المعنى فكأنه قال بمت منك علي أنك بالخيار الى الليل وهذا لان حمل كلامه على الصحة واجب ما أمكن والتقديم والتأخير في الكلام محتمل وتصحيح الكلام بالتقديم والتأخير طريق في الشرع فكأنه قال هي لك بالف فان رضيتها اليوم والا فردها علي . قال (واذا كان المشتري بالخيار فاستخدم الجارية فهو على خياره ثلاثة أيام) لأنه انما يشترط الخيار في شراء الرقيق لهذا حتى يستخدمه في المدة فينظر أواقفه أولاً . وكذلك ان ركب الدابة ينظر الى سيرها أو لبس القميص ينظر الى قدمه عليه فهو على خياره لأنه لا يعرف مقصوده الا بالامتحان ولا جله يشترط الخيار والامتحان في الدابة بالركوب والسير وفي الثوب باللبس فان لبس بعد ذلك ثانياً فهذا منه رضا لان معنى الاختيار قد تم

باللبس الاول فالثاني يكون اختياراً . وكذلك ان سافر على الدابة فقد رضىها لان الاختيار  
 لا يكون بالسفر على الدابة ولا يفعل ذلك الا في الملك عادة فان الانسان لا يسافر بدابة  
 الغير عادة من غير كراهة . وكذلك اذا سكن الدار فهو على خياره وانما اختلف الجواب لاختلاف  
 الموضوع فاذا كان ساكناً في الدار قبل الشراء فاستدام السكنى بعد الشراء لا يسقط خياره  
 فان انتقل اليها وسكنها بعد الشراء سقط خياره لانه لا يكون ذلك اختياراً عادة بل  
 يكون رضا بتقرر الملك . قال (واذا قبل جارية بشهوة ونظر الي فرجها بشهوة فهو رضا) لان  
 هذا الفعل لا يحل الا في الملك فاقدامه عليه دليل الرضى فتقرر ملكه فيها بمنزلة  
 النسيان . قال (وان كانت الجارية هي التي نظرت الى فرجه أو قبلته أو مسته بشهوة فأقر  
 المشتري أنها فعلت ذلك بشهوة لزمته الجارية أيضاً وحرمت عليه أمها وابنتها) وكذلك هذا  
 في الرجعة وهذا قول أبي يوسف وقاسه علي قول أبي حنيفة رحمهما الله يعني في الرجعة وأما  
 في قول محمد فلا يكون ما صنعت الجارية بالمشتري رضى منه لانه لم يصنع شيئاً والخيار من  
 المشتري انما يسقط باعتبار صنع أو يوجد دليل الرضا منه وصنعها به لا يكون دليل الرضا من  
 المشتري بها وانما هو دليل رضا بكون المشتري مولى لها ولو صرحت بذلك أو أسقطت  
 الخيار كان ذلك لغوامها وليس هذا نظير ما لو جنت على نفسها لان سقوط خيار المشتري  
 هناك بمجرد ردها كما قبضها لالفعلها ألا ترى أنها وان تعيبت من غير فعل أحد سقط  
 خياره أيضاً وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن فعلها به في الحكم كفعله بها بدليل الوطء فانه  
 لو كان نائماً فاستدخلت فرجه فرجها سقط خياره كما لو فعل بها . فكذلك دواسى الوطء\* ألا ترى  
 ان في حرمة المصاهرة يسوى بين الوطء ودواعيه وبين فعلها به وفعله بها وهذا لان الفعل  
 غير مسقط الخيار بنفسه بل بحكمه وهو أنه لا يحل الا في الملك والحل باعتبار الملك يثبت  
 من الجانبين فكما يسقط الخيار باعتبار هذا المعنى عند فعله بها\* فكذلك عند فعلها به وبعد  
 قيام الدليل الحكمي لا يبقى خياره وان انعدم رضاه كما لو تعيبت في يده بفعله أو بغير فعله وكما  
 عجز هناك عن ردها كما قبض فقد عجز هنا عن ذلك لانه اذا كان اشتراها من أبيه  
 فقد اشتراها وهي حلال للأب وبعد هذا الفعل يردّها وهي حرام عليه فيمتنع الرد كذلك  
 والدليل عليه الرجعة فان المرأة اذا صرحت بالرجعة لم يصح ذلك منها ثم جعل فعلها به في  
 حكم ثبوت الرجعة كفعله بها فهذا مثله (قال) أبو يوسف رحمه الله وهذا في الخيار أقبج

ولكن الكل قياس واحد يريد ان ملك الحل بسبب النكاح مشترك بين الزوجين ولا  
 شركة بين المشتري والجارية في حقوق عقد الشراء والملك الثابت ولكن الكل قياس واحد  
 من الوجه الذي قررنا وانا يسقط اقرار المشتري انها فملت ذلك من شهوة لان قول الامه غير  
 مقبول في اسقاط خياره واقرار المشتري بذلك حجة عليه. ألا ترى أن في حرمة أمها وابنتها  
 عليه يعتبر اقرار المشتري بذلك. فكذلك في سقوط خياره وروى بشر عن أبي يوسف  
 رحمهما الله تعالى أنها ان اختلست ذلك منه وهو كاره لم يسقط خياره وان مكها من ذلك  
 حينئذ يسقط خياره لوجود دليل الرضا منه لتمكها من تقييله أو مسه بشهوة. قال (واذا باع  
 الوكيل خادما واشترط الخيار للآمر بأمره. فقال البائع يعنى الوكيل قد رضى الآمر. وقال  
 الآمر ما رضيت فالقول قول الآمر مع بينه أنه ما رضى لانه في أصل التوكيل استثنى الرضا  
 حيث أمره باشتراط الخيار له ولهذا لو باعه ولم يشترط الخيار له لم ينفذ يمه فنند ذلك الوكيل  
 يدعى عليه أنه ما عرف انه استثناه لنفسه والآمر ينكر. فالقول قوله مع بينه بمنزلة ما لو أنكر  
 أصل الأمر بالبيع. قال (وان اختلف الأمر والمشتري في الخادم وقد فسخ الأمر المقدم  
 بخياره فقال الأمر ليست هذه بخادمي. وقال المشتري هي الخادم التي اشترت منك. فالقول  
 قول المشتري) لان الأمر لما فسخ المقدم بخياره فالخادم ملكه في يد المشتري والقول في تعيين  
 الملك قول ذي اليد أمينا كان أو ضامنا كالنصاب. قال (واذا لم يكن للخيار وقت فلصاحب  
 الخيار أن يختار في الثلاث فان مضت الثلاث قبل أن يختار البيع فالبيع فاسد) في قول أبي  
 حنيفة و(قال) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ان يختار بعد الثلاث و(قال) زفر  
 لا يجوز وان اختاره في الايام الثلاث وهو بناء على ما تقدم ان عند أبي حنيفة اشتراط  
 الخيار لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ومطلق اشتراط الخيار يقتضى التأيد. ألا ترى أن  
 ما لا يتوقت من الخيار كخيار العيب فانه يثبت على التأيد ثم الاسقاط انما يعمل  
 في المستقبل دون الماضي فاذا سقط قبل مضي الايام الثلاثة عمل اسقاطه في المستقبل وما  
 مضى غير مناف لصحة المقدم فكان المقدم صحيحا عنده. واذا سقط بعد مجئ اليوم الرابع  
 فما مضى كاف لافساد المقدم واسقاطه غير ممكن. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى  
 ما مضى غير ملوم في نفسه وهو غير مناف لصحة المقدم على قول زفر المقدم متى فسد لا طريق  
 لتصحبه الا الاستقبال ومشايخنا رحمهم الله تعالى مختلفون في الحكم في هذا المقدم في

الابتداء. فمنهم من يقول هو فاسد ثم ينقلب صحيحا باستقاط الخيار. والا وجه أن يقول  
 الحال فيه مراعى وهو عقد غير منبرم في الحال لان تأثير الخيار في المنع من انبرام العقد  
 لافي افساد العقد وانما المفسد هو الخيار في اليوم الرابع وذلك لا يتصور الا بعد مضي الايام  
 الثلاثة ما لم يتقرر عليه الفساد لا يتعين عليه صفة الفساد للعقد ويستوى ان أسقط المشتري  
 خياره في الايام الثلاثة أو أعتقه أو مات في يده أو تيب في انه يسقط خياره في المستقبل  
 باعتراض هذه المعاني ويجب عليه الثمن المسمى . ذكره الكرخي في جامعه الصغير وبهذا يتبين  
 أن العقد غير محكوم بفساده قبل مجئ اليوم الرابع . قال (واذا اشترى عبدان أحدهما بألف  
 والآخر بخمسة مائة علي أن يأخذ أيهما شاء ويرد الآخر فقات فقال البائع مات الذي بألف  
 درهم قبل . وقال المشتري لا بل مات الذي بخمسة مائة قبل) وكان أبو يوسف يقول أولا لم يصدق  
 واحد منهما علي ما قال ويحلف المشتري ما يعلم انه مات الذي بألف أول مرة ويحلف البائع  
 ما يعلم انه مات الذي بخمسة مائة أولا فأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه فان حلفا  
 لزمهما نصف ثمن كل واحد منهما ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك . فقال القول قول المشتري الا  
 أن يقيم البائع البينة وهو قول محمد \* وجه قوله الاول ان كل واحد منهما يدعى علي صاحبه  
 العقد في مجلس آخر فيحلف كل واحد منهما علي دعوى صاحبه كما لو . قال بت منك هذا  
 العبد بألف . وقال المشتري انما اشتريت منك هذا العبد الآخر بخمسة مائة وقد بينا فيما سبق  
 ان كل واحد منهما في هذا الفصل مدع ومنكر حقيقه فالهلاك لا يمنع جريان التحالف  
 وانما يحلف كل واحد منهما علي العلم لانه استخلاف علي ما ليس من صنعه وهو الموت أولا  
 فاذا حلفا فقد اتفقا دعوى كل واحد منهما يمين صاحبه وقد علمنا يقينا بلزوم البيع في احدهما  
 ووجوب ثمنه عليه وليس أحدهما بأولى من الآخر فيلزمه نصف ثمن كل واحد منهما أو  
 لم يعلم التاريخ بين موتيهما يجعل كأنهما ماتا معا فيتسع حكم البيع والامانة فيهما . ووجه  
 قوله الآخر ان حاصل الاختلاف في مقدار ماوجب للبائع علي المشتري من الثمن فالبائع  
 يدعى الزيادة ف عليه أن يقيم البينة علي ذلك والمشتري منكر لتلك الزيادة فالقول قوله مع  
 يمينه وليس هذا علي أصل محمد نظير اختلاف المتبايعين في الثمن بمد هلاك السلعة لان هناك  
 كل واحد منهما يدعى عقدا آخر فالبيع بألف غير البيع بألفين علي ما بينا وهما صادقان  
 علي المقصد بالثمن المسمى في كل واحد منهما وانما يختلفان في مقدار ما لزم المشتري من

الثمن المسمى فالقول قوله لانكاره الزيادة وان قامت لهما بيعة لزمه ألف درهم لان  
 بيعة البائع تثبت الزيادة . وكذلك لو حدث بهما جميعاً عيب فاختلفا في الذي أصابه العيب  
 أولاً وأقاما البيعة فالبيعة بينة البائع لاثبات الزيادة في حقه قبل المشتري . قال (واذا اشترى  
 عبداً على ان البائع بالخيار ثلاثة أيام فقطعت يده عند المشتري فالبايع بالخيار ان شاء ألزمه  
 البيع وأخذ منه الثمن وان شاء أخذ منه عبده) لان التيب حصل في ضمان المشتري  
 وذلك لا ينافي خيار البائع ومحل الاجازة بعد القطع قائم فيبقى على خياره فان اختار أخذ  
 العبد يخير في نصف القيمة بين أن يرجع به على الجاني أو على المشتري لان خيار البائع يمنع  
 خروج المبيع عن ملكه فالجناية من القاطع حصت على ملكه ولكن في ضمان المشتري  
 بالقبض فيكون له الخيار في التضمين كالعبد المقصوب اذا قطعت يده عند الغاصب فاذا اختار  
 اتباع القاطع لم يرجع القاطع على المشتري لان القاطع ضمن بجنائه وان اختار اتباع المشتري  
 فللمشتري أن يرجع به على القاطع لان ذلك الضمان تقرر عليه بجناية القاطع فيرجع به عليه  
 كالغاصب وان كان البائع هو الذي قطع يده فهذا منه رد للبيع وليس له أن يلزمه البيع  
 بعد ذلك لان اليد من الآدمي نصفه فهو قد استرد نصفه بقوله وفي الاسترداد بحكم الخيار  
 المقدر لا يتجزى وفسخه البيع في النصف بالاسترداد يكون فسخا في الكل فلهذا  
 لم يكن له أن يلزمه البيع بعد ذلك . قال (وان اشترى جارية على انه بالخيار فيها ثلاثة أيام  
 فولدت عنده فقد انقطع خياره) لانها تميئت بالولادة وكذلك لو وطئها هو أو غيره بفجور  
 أو غير ذلك لان وطأها دليل الرضا ووطء الغير اياها بالفجور تميم لها \* وقد بينا ان  
 حدوث العيب في ضمان المشتري مسقط لخياره المستوفي بالحكم في حكم جزء من آخر  
 العين لان المستوفي بالوطء يملك بالنكاح والمملوك بالنكاح في حكم العين ولهذا يثبت  
 مؤيداً واستيفاء جزء من العين مسقط لخياره سواء كان المستوفي هو أو غيره . قال (مسلم  
 اشترى من مسلم عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم ارتد المشتري في الثلاثة والعاية بالله فله  
 أن يرد العبد ولا يوجب عليه الاسلام ولا الكفر شيئاً) لان مشيئته لا تنقطع برده ثم  
 عندهما خياره لا يمنع دخول العبد في ملكه فرده بالخيار بمنزلة الاخراج عن ملكه  
 وذلك صحيح من المرتد عندهما . وعند أبي حنيفة خياره يمنع دخول العبد في ملكه فهو  
 بارد يتمتع من التملك الا أن يملك غيره شيئاً وردته لا تمنعه من ذلك ثم لا خلاف بين



أصحابنا رحمهم الله ان البدل الذي من جانب المشروط له الخيار لا يخرج عن ملكه \* وللشافعي فيه ثلاثة أقوال في قول مثل هذا وفي قول يخرج ويدخل في ملك الآخر لان العقد منعقد مع شرط الخيار فيثبت حكمه وهو الملك اذا الخيار لا ينافي في ذلك كخيار العيب . وفي قول آخر يقول انه اذا أسقط الخيار تبين انه كان خارجا من ملكه الى ملك صاحبه من وقت العقد بناء على أصله ان الخيار ما يقع بعد ما انعقد السبب موجبا للملك فاذا زال بسقوط الخيار تبين ان الملك كان ثابتا من وقت السبب \* ووجه قولنا ان العين لا يخرج من ملكه بطريق التجارة الا بعد تمام رضاه وباشتراط الخيار ينعدم رضاه به والسبب بدون الشرط لا يكون عاملا في الحكم كاليمين بالطلاق فانه سبب لوقوع الطلاق عند وجود الشرط فما لم يوجد الشرط لا يثبت الحكم به وعند وجود الشرط لا يتبين أن الحكم كان ثابتا قبله كما في حكم الطلاق وهذا معنى ما يقول أن البيع بشرط الخيار في حق الحكم كالتعلق بسقوط الخيار وانما تبنت حقيقة الملك عند سقوط الخيار ولهذا لو كان المشتري أعتقه قبل ذلك لم ينفذ عتقه الا أن السبب المنعقد في الاصل يسرى الى الزوائد المتصلة والمنفصلة لكونها محلا له فعند وجود الشرط كما يثبت الحكم في الأصل يثبت في الزوائد وأما البدل الذي من جانب الآخر على قول أبي حنيفة رضي الله عنه يخرج في ملكه ولا يدخل في ملك المشروط له الخيار وعندهما يدخل في ملك المشروط له الخيار لان البيع لازم في جانب من الخيار له فيتوفر على البدل الذي في جانبه حكم البيع اللازم وهو الانتقال من ملك أحدهما الى ملك الآخر ولهذا يخرج من ملكه ولو لم يدخل في ملك صاحبه بقي مملوكا بلا مالك وذلك لا يجوز وليس من حكم العقد الخروج عن الملك من غير دخول في ملك الغير \* والدليل عليه ان المبيع اذا كان دارا والخيار للمشتري في بيت دار يجنب هذه الدار كان له حق الشفعة ولو لم يصير مالها كما استحق بها الشفعة كخيار السكنى وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول من شرط الخيار لنفسه فقد استثنى الرضا فيما هو حكم العقد ودخول بدل صاحبه في ملكه من حكم العقد كما أن خروج البدل الذي من جانبه عن ملكه من حكم العقد فاذا لم يثبت أحدهما لانعدام الشرط . فكذلك الآخر لمعنيين (أحدهما) انه لو دخل العوض في ملكه بحكم العقد ولم يخرج العوض عن ملكه اجتمع البدلان في ملك رجل واحد بحكم المعاوضة مع كونها محل النقل وذلك لا يجوز (الثاني) انه لو دخل في ملكه من غير أن يخرج

البديل الآخر عن ملكه كان مالكا بغير عوض وليس هذا بموجب البيع ان ثبت الملك به  
 بغير عوض واذا ثبت الملك له بغير عوض فلا يجوز أن يجب عليه العوض بعد ذلك  
 اذن يكون ذلك عوضا يلزمه عن ملك نفسه \* فالخاصل انهما بيننا مذهبهما على اعتبار حال  
 البديل وأبو حنيفة رضى الله عنه بنى مذهبه على اعتبار حال العاقد وأن الذى شرط الخيار لما  
 استثنى الرضا لم يثبت حكم العقد أصلا في حقه لافي البديل الذى من جانبه ولا في البديل  
 الذى من جانب صاحبه واعتبار هذا الجانب أولي لما قررنا ووجوب الشفعة للمشتري بها  
 لانه صار أحق بها تصرفا لانه ملكها بمنزلة العبد المأذون اذا بيعت دار بجنب داره يجب  
 له الشفعة لهذا المعنى ولهذا لو أعتقه المشتري نفذ عتقه لانه صار أحق بالتصرف فيه واقدمه  
 على الاعناق اسقاط منه خياره \* ويتفرع على الأصل الذى بينا مسائل . منها أن من اشترى قربه  
 على أنه بالخيار ثبت خياره عند أبي حنيفة رضى الله عنه ولم يمتق عليه لانه لم يملكه وعندهما  
 عتق عليه لانه قد ملكه ولا خيار له فيه وكذلك لو قال ان ملكت هذا العبد فهو حر  
 فاشتراه على انه بالخيار بخلاف ما اذا قال ان اشتريته فهو حر لان عند وجود الشرط يصير  
 كالمتشئ . للفق فاذا كان الشرط هو الشراء يجعل بعد الشراء كأنه أعتقه فهذا يعنى عندهم  
 جميعا وعلى هذا لو اشترى زوجته على انه بالخيار ثلاثة أيام لا يفسد النكاح عند أبي حنيفة  
 ولو وطئها في المدة كان الوطئ بحكم النكاح ولا يمنع من ردها بخياره . وعندهما يفسد  
 النكاح ولو وطئها في المدة لم يكن له أن يردها بحكم خياره . ومنها أن المسلم اذا اشترى  
 عصيرا على انه بالخيار ثلاثة أيام فقبضه فتخمر في يده فعلى قولهما يسقط خياره لانه قد صار  
 مالكا فلا يتمكن من رده بعد التخمر وعند أبي حنيفة رضى الله عنه لم يكن مالكا فيفسد  
 البيع بالتخمر لانه لو لم يفسد البيع لكان متملكا باسقاط الخيار بعد التخمر . وذلك لا يجوز  
 وقيل في هذا الموضوع تغير العين من صفة الى صفة في ضمان المشتري فينبغى أن يسقط  
 الخيار عندهم جميعا وانما هذا للاختلاف في ذمى اشترى من ذمى خمرأ على ان المشتري  
 بالخيار وقبضها ثم أسلم . فعندهما يسقط خياره لانه كان مالكا فلا يردها بعد اسلامه . وعند  
 أبي حنيفة يبطل البيع لانه لم يكن مالكا ولو لم يبطل البيع يملكها عند اسقاط الخيار بحكم  
 العقد بعد اسلامه وذلك لا يجوز . ومنها ان من اشترى جارية على انه بالخيار وقبضها ثم  
 ردها بحكم الخيار فعند أبي حنيفة رضى الله عنه لا يجب على البائع استبراء جديد لانه لم

يدخل في ملك غيره عنده وعندهما يجب ولو حاضرت عند المشتري في مدة الخيار ثم أسقط  
 خياره عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجزى بتلك الحيضة من الاستبراء وعندهما يجزى بها  
 ومنها العبد المأذون إذا اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأبرأه البائع من الثمن ثم أراد  
 رده بخياره فله ذلك عند أبي حنيفة لأنه لم يكن مالكا له فهو بالرد يمتنع من تملكه. وعندهما  
 كان مالكا فلو رده بعد ما أبرأه عن الثمن يخرج العبد عن ملكه بغير عوض والعبد المأذون  
 لا يملك ذلك. قال (نصراني اشترى من نصراني خمرًا فلم يقبضها حتى أسلم أحدهما إما البائع  
 أو المشتري فلا بيع بينهما) استحسانا وفي القياس يبقى البيع بينهما صحيحا لأن المشتري ملك  
 الخمر بنفس العقد والاسلام لا يمنعه من قبضها \* ألا ترى أنه لو كانت خمرًا منصوبة له في يد  
 غيره كان له أن يقبضها بعد الاسلام فكذلك في البيع \* وجه الاستحسان ان الاسلام يمنع  
 القبض هنا لان هذا القبض مشابه بالعقد من حيث أنه يتأكد به ملك العين ويستفاد به ملك  
 التصرف فكما ان الاسلام من أحدهما يمنع ابتداء العقد على الخمر فكذلك يمنع القبض  
 بحكم العقد وفوات القبض المستحق بالعقد مبطل للعقد بوضوحه ان الطارئ بعد العقد قبل  
 القبض من الزوائد يجعل كالموجود عند العقد حكما. فكذلك الطارئ من اسلام أحدهما يجعل  
 كالموجود عند العقد. وكذلك انسلم في الخمر يمين اذا أسلم نصراني الى نصراني في خمر يجوز  
 فان أسلم أحدهما قبل قبض الخمر فهو على هذا القياس والاستحسان وعن أبي يوسف انه  
 (قال) في السلم أخذ بالاستحسان وفي مبيع العين أخذنا بالقياس لان القبض بحكم السلم يوجب  
 الملك في غير المقبوض وهو نظير العقد في أن اسلام أحد المتعاقدين يمنع العقد على الخمر فأما  
 في بيع العين القبض ناقل للضمان وليس بموجب ملك العين فهو بمنزلة استرداد المنصوب  
 . قال (وان كان المشتري قبض الخمر ولم يرد الثمن حتى أسلم أو أسلم أحدهما فالبيع ماض  
 والثمن عليه) لان حكم العقد ينتهي في الحرام بالقبض والاسلام الطارئ لا يؤثر في المنع من  
 قبض الثمن. يقرره أن الاسلام اذا طرأ فانه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالفوق كنزول  
 آية الربا على مانص الله تعالى عليه بقوله (وذروا ما بقى من الربا) أي ما بقى غير مقبوض فعرفنا  
 أن الاسلام المحرم اذا طرأ لا يتعرض للمقبوض . قال (واذا اشترى الرجل عبدين بالف  
 درهم على ان أحدهما له لازم وهو في الآخر بالخيار فهو فاسد) لان الذي لزمه العقد فيه  
 منهما مجهول والزام العقد في المجهول لا يجوز. وكذلك نسمى لكل واحد منهما ثمتا فان لم

بين الذي لزمه العقد فيه منهما فهذا فاسد أيضاً لما قلنا وان بين ذلك فيئذ يجوز لان الذي لزمه العقد فيه معلوم وثمانه مسمى معلوم والذي له الخيار فيه معلوم فكان العقد كان في صفتين متفرقتين فان اشترى أحدهما بعينه في صفقة واحدة علي انه بالخيار فيه والاخر في صفقة من غير خيار ولو لم يكن الذي لزمه العقد فيه معيباً وقبضهما وماتا في يده فهو ضامن لقيمتها لانه قبضهما بحكم الشراء الفاسد فكل واحد منهما يكون مضمونا عليه بالقيمة والله أعلم بالصواب

— باب الخيار بغير الشرط —

قال رحمه الله واذا اشترى الرجل جراب هروى أو زيتا في زق أو حطة في جوالق فلم ير شيئا من ذلك فهو بالخيار اذا رآه عندناو (قال) الشافعي رحمه الله ان لم يكن جنس المبيع معلوما للمشتري فالعقد باطل قولاً واحداً وان كان جنس المبيع معلوما فله فيه قولان احتج في ذلك بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وانفر ما يكون مستورا لعاقبة وذلك وجود فيما لم يره وبنيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان والمراد ما ليس بحاضر مرثيا للمشتري لاجماعنا على ان المشتري اذا كان رآه فالعقد جائز وان لم يكن حاضراً عند العقد لانه لم يعرف من العقود عليه الا الاسم فلا يجوز البيع كما لو قال بمت منك عبداً ولم يشر اليه ولا الى مكانه ومعنى هذا الكلام ان جميع أوصاف العقود عليه مجهولة وطريق معرفتها الرؤية دون الخبر \* ألا ترى أن العقد لا يلزم قبيل الرؤية مع سلامة العقود عليه والرضا بلزومه ولو كان الوصف طريقاً للاعلام هنا لكان العقد يلزم باعتباره \* يوضحه ان المقصود هو المالية ومقدار المالية لا يصير معلوما الا بالرؤية فالجهل بمقدار المالية قبل الرؤية بمنزلة انعدام المالية في افساد العقد كبيع الآبق فان المالية في الآبق قائمة حقيقة ولكن لا يتوصل اليه للبعد عن اليد فيجعل ذلك كفوات المالية في المنع من جواز البيع ولهذا لا يجوز بيع الجنين في البطن وبيع اللبن في الضرع ولان البيع نوعان بيع عين وبيع دين وطريق معرفة المبيع فيما هو دين الوصف يعني المسلم فيه وفي ما هو عين المشاهدة ثم ما هو الطريقة لمعرفة العقود عليه في بيع الدين وهو الوصف اذا تراخي عن حالة العقد لم يجز العقد فكذلك ما هو الطريق للمعرفة في بيع العين وهو الرؤية

اذا تأخر عن حالة العقد لا يجوز العقد. وحجتنا في ذلك ما روى في المشاهير أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه والهاء في قوله لم يره كناية فينصرف الى المكني السابق وهو الشيء المشتري والمراد خيار لا يثبت الا بعد تقدم الشراء وذلك الخيار بين فسخ العقد والزامه دون خيار الشراء ابتداء وتصريحه بأثبت هذا الخيار له تنصيص على جواز شرائه وهذا الحديث رواه عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وعطاء والحسن البصرى وسلمة بن الجبير رحمهم الله تعالى مرسلان عن النبي صلى الله عليه وسلم لشهرته والمعنى فيه ان المبيع معلوم انمين مقدور التسليم فيجوز بيعه كالمرئى وبيان الوصف انه مشار الى عينه فان الخلاف في جارية قائمة بين يديه مبيعة فلا شك ان عينها معلومة بالاشارة اليها. وكذلك ان أشار الى مكانها وليس في ذلك المكان مسمى بذلك الاسم غيرها فاما كونها جارية وكونها مملوكة فلا طريق الى معرفة ذلك الاخير التابع له فانها وان رفعت النقاب لا يعلم ذلك الا بقول البائع وقد اخبرته وهذا لان خبر الواحد في المعاملات يوجب العلم من حيث الظاهر ولهذا من علم شيئاً مملو كالانسان ثم رآه في يد غيره يبيعه ويزعم انه اشتراه من الاول أو انه وكله يبيعه جازله ان يشتري منه بناء على خبره فانما نفي تقدم رؤيته وجهها الجهل بصفات الوجهه وجواز العقد وفساده لا ينبى على ذلك لان الجهل ببعض أوصافها لا يكون أكثر تأثيراً من فوات بعض الاوصاف بان كانت محترقة الوجهه أو مميبة لبيب آخر وذلك لا يمنع جواز العقد وان كان يمنع لزوم العقد فكذلك الجهل ببعض الاوصاف \* ألا ترى ان عدم المعقود عليه يمنع العقد والجهل بالمعقود عليه في بعض المواضع لا يمنع العقد وهو انه اذا باع قفيزاً من الصبرة فان عين المعقود عليه مجهول وجاز العقد فدل ان تأثير عدم فوق تأثير الجهل \* يوضحه ان الجهالة انما تفسد العقد اذا كانت تقضى الى المنازعة كما في شاة من القطيع فاما اذا لم تقضى الى المنازعة لا تفسد البيع كبيع القفيز من الصبرة وجهالة الاوصاف بسبب عدم الرؤية لا تقضى الى المنازعة بعدما صار معلوم العين وانما تأثير هذه الجهالة في انعدام تمام الرضا به وذلك شرط انبرام العقد لا شرط جوازه \* ألا ترى أن البيع يجوز مع خيار الشرط ولا يلزم لانعدام تمام الرضا. وكذلك في العيب الا ان هناك السبب المانع من تمام الرضا شرط الخيار منه وهو محتمل للاسقاط فاذا أسقطه تم الرضا في العيب والسبب بثبوت الحق المطالبة بالجزء الفاتت وهو محتمل

للاسقاط فاذا أسقطه تم الرضاء به وهنا السبب هو الجهل بأوصاف المعقود عليه وذلك  
 لا ينعدم الا بالرؤية فهذا لا يسقط خياره وان أسقطه قبل الرؤية \* والدليل عليه ان جهالة  
 العين كما تمنع جواز البيع تمنع جواز النكاح حتى لو قال زوجتك احدي ابنتي أو زوجتك  
 احدي أمتي لم يصح النكاح ثم عدم الرؤية لا تمنع صحة النكاح فرفنا أنه لا يوجب جهالة  
 العين الا ان في النكاح المقدم يلزم لان لزومه لا يعتمد تمام الرضا ولهذا لم يشرع مع اشتراط  
 الخيار والعيب بخلاف البيع وعليه نقيس لعملة ان هذا عقد معاوضة فمقدم رؤية المعقود  
 عليه لا تمنع جوازه كالنكاح ولأنه ليس في هذا أكثر من ان ماهو المقصود بالعقد  
 مستتر بغيره وهذا لا يمنع جواز الشراء كما اذا اشترى جوزاً أو بيضا أو انترى قفعا في  
 كوز يجوز فالمقصود بالعقد مستتر بغيره \* يوضحه أن الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع اللوز  
 الرطب والجوز الرطب في قشرين ويجوز بيع اليابس منهما لانه في قشر واحد وفي الوجهين  
 المقصود وهو اللب دون القشر وهو مستتر بما ليس بمقصود وهذا بخلاف السلم لان  
 جهالة انوصف هناك تفضي الى المنازعة المانعة من التسليم ولان العقد يرد على الاوصاف في  
 باب السلم فان الدين وصف في الذمة والبدل بمقابلتها فاذا لم يذ كر عند العقد لم يجز العقد  
 لانعدام المعقود عليه وبيع الآبق انما لا يجوز للعجز عن التسليم لانعدام المالية وله هذا  
 جوزنا هبته من ابنه الصغير . ويبيع ممن في يده . ويبيع الجنين في البطن انما لا يجوز لانعدام  
 المالية فيه مقصودا فانه في البطن جزء من أجزاء الام \* ألا ترى انه لا يمتثل التزويج  
 مقصودا . فكذلك البيع بخلاف ما نحن فيه وتأويل النهي عن بيع ما ليس عند الانسان بيع  
 ما ليس في ملكه بدليل قصة الحديث فان حكيم بن حزام رضى الله عنه ( قال ) يا رسول  
 الله ان الرجل يطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه ثم أدخل السوق فاستحدثها  
 فاستجيدها فاشترتها فأسلمها اليه ( فقال ) صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك والنهي عن  
 بيع الغرر ينصرف الى ما لا يكون معلوم العين اذا عرفنا هذا فنقول هنا فضلا . ( أحدها )  
 البائع اذا لم ير المبيع قط بأن ورث شيئا فباعه قبل الرؤية فالبائع جائز عندنا . وكان أبو حنيفة  
 رضى الله عنه أولا يقول له الخيار ثم رجع و ( قال ) لا خيار له و ( قال ) الشافعي لا يجوز بيعه  
 قولاً واحداً والدليل على جوازه ما روى ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه باع أرضاً  
 كانت له بالبصرة من طاحنة رضى الله تعالى عنه فقيل لطلحة انك قد عينت ( فقال )

الخيار لى لاني اشترت مالم أره فذكر ذلك لثمان رضي الله تعالى عنه فقال لى الخيار لاني بعت مالم أره فخكما جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه في ذلك فقضى بالخيار لطلحة رضي الله تعالى عنه فقد اتفقوا على جواز الشرط ولهذا رجع أبو حنيفة حين بلغه الحديث و (قال) لا خيار للبائع وهذا لان تمام رضاه باعتبار علمه بما يدخل في ملكه لا بما يخرج عن ملكه والمبيع يخرج عن ملك البائع وانما يدخل في ملكه الثمن وهو طريق اعلامه التسمية دون الرؤية . فاما اذا كان البائع قد رأى المقود عليه ولم يره المشتري فهو على الخلاف الذي قلنا وبعد العقد قبل الرؤية للمشتري أن يفسخ العقد لان تمكنه من الفسخ باعتبار أن العقد غير لازم ومالم يتم الرضا به لا يكون العقد لازما فكان له أن يفسخ العقد قبل الرؤية وليس له أن يلزم العقد قبل الرؤية لان الزوم يعتمد تمام الرضا وانما يتم رضاه اذا علم بالاوصاف التي هي مقصوده وانما يصير ذلك معلوما بالرؤية وهذا بخلاف خيار العيب فان العلم بالاوصاف قبل رؤية موضع العيب يثبت على الوجه الذي اقتضاه العقد وهو صفة السلامة فانما يثبت خيار العيب لثبوت حق المطالبة له بتسليم الجزء الفاتت وذلك يحتمل الاقطاء فلماذا صح البراء قبل رؤية العيب . يوضحه أن في الرضا قبل الرؤية هنا ابطال حكم ثبت بالنص وهو الخيار للمشتري عند رؤية المقود عليه لانه يراه بعد ذلك ولا خيار له وليس له في الفسخ ابطال حكم ثابت بالنص لانه يوجد رؤية المقود عليه خاليا عن الخيار وقد أثبت الشرع الخيار عند رؤية المقود عليه بخلاف الفسخ قبل الرؤية لان الفسخ خرج من أن يكون مقودا عليه فلا يوجد بعد ذلك رؤية المقود عليه خاليا عن الخيار ثم يشترط لاسقاط الخيار هنا الرؤية التي توجب اعلام ماهو المقصود وذلك في بني آدم برؤية الوجه وفي الدواب برؤية وجهها وكفلها ومؤخرها فيما يروى عن أبي يوسف وفي النعم يحتاج مع ذلك الى الجنس وفيما يكون المقصود منه اللبن يحتاج الى رؤية الضرع وفيما يعلم بالدوق والشم يحتاج الى ذلك أيضا لان العلم بما هو المقصود انما يحصل به فلا يسقط خياره مالم يرض بعد العلم بما هو المقصود صريحا أو دلالة وليس للخيار في هذا وقت . لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص ولان هذا في معنى خيار العيب وذلك لا يتوقت إلا أن خيار العيب يجوز الصلح عنه على مال . بخلاف خيار الرؤية لان الحق هناك في الجزء الفاتت والاصطلاح يكون على رد حصة الجزء الفاتت من الثمن ولهذا لو تمسكو

الرد رجح بحصة العيب من الثمن وهنا الخيار للجهل بأوصاف المعقود عليه وذلك ليس بمال فلا يجوز الصلح عنه على مال كخيار الشرط . ولهذا قلنا ان خيار العيب يورث . لان الوارث يقوم مقام المورث فيما هو مال وخيار الرؤية لا يورث كخيار الشرط . قال ( فان رأى بعض الثياب فهو فيما بقي منها بالخيار ) لان الثياب تتفاوت فلا يستدل برؤية بعضها على رؤية البعض واذا أراد الرد فليس له أن يرد ما لم يره خاصة ولكن يرد الكل أو يمسك الكل لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة كخيار الشرط فان كل واحد منهما يمنع اللزوم لعدم تمام الرضا فكما ان من له خيار الشرط لا يتمكن من تفريق الصفقة قبل التمام بلزوم العمد . فكذلك من له خيار الرؤية ويستوى في ذلك ما قبل القبض وما بعد القبض لان الصفقة انما تتم بالقبض باعتبار تمام الرضا ولا يكون ذلك قبل الرؤية بخلاف خيار العيب فهناك الصفقة تتم بالقبض تمام الرضا به على ما هو مقتضى العقد وهو صفة السلامة . قال ( ولو تعذر رد البعض الهالك في يد المشتري قبل الرؤية فليس له أن يرد ما بقي ) لانه تعذر عليه رد الهالك وليس له أن يفرق الصفقة في الرد قبل التمام فمن ضرورة تعذر الرد في الهالك تعذر الرد فيما بقي الا في رواية عن أبي يوسف ( قال ) له أن يرد ما بقي لانه لو صرح بالزام العقد قبل الرؤية لم يسقط خياره فهلاك البعض أولى أن لا يسقط خياره فيما بقي ولكنه قبل الهلاك باختياره رد البعض هو فاسد للأضرار بالبائع فيرد عليه قصده . وذلك لا يوجد بعد الهلاك فيتمكن من رد ما بقي وكذلك كل حيوان أو عرض . فأما السمن والزيت والحنطة فلا خيار له اذا اشتراها بعد رؤية بعضها لان المكيل أو الموزون من جنس واحد لا يتفاوت برؤية البعض . تصير صفة ما بقي منه معلوما والاصل ان كل ما يمرض بالنموذج فروية جزء منه يكفي لاسقاط الخيار فيه وما لا يمرض بالنموذج فلا بد من رؤية كل واحد منهما لاسقاط الخيار وفيما يمرض بالنموذج انما يلزم العقد اذا كان ما لم يره مثل ماراه أو أجود مما رأى . فان كان أدنى مما رأى فله الخيار لانه انما رضي بالصفة التي رأى فاذا تغير لم يتم الرضا به وان اختلفا . فقال المشتري قد تغير . قال البائع لم يتغير فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة لان دعواه التغير بمدظهور سبب لزوم العقد وهو رؤية جزء من المعقود عليه بمنزلة دعوى العيب في المشتري ولو ادعى عيبا بالمبيع فعليه أن يثبت ذلك بالبينة والقول قول البائع مع يمينه ان لم يكن له بينة فهذا مثله . قال ( واذا رأى متاعا مطويا ولم يقسه ولم ينشره ، فاشتراه على ذلك فلا خيار له ) لان في الثوب الواحد يستدل



برؤية طرف منه علي ما بقى فلا تتفاوت أطراف الثوب الواحد الا يسيرا وذلك غير معتبر  
ولان رؤية كل جزء منه يتمذر . قالوا وهذا اذا لم يكن في طي الثوب ما هو المقصود فان  
كان في طي الثوب ما هو مقصود كالعلم لم يسقط خياره ما لم يرد ذلك الموضع يعني موضع العلم  
لان المالمية تتفاوت بجنسه وهو نظير النظر الي وجه الآدمي فانه وان رأى سائر المواضع من  
جسده لا يسقط خياره ما لم يوجهه . قال (ولو كان رآه قبل الشراء ثم اشتراه فلا خيار له  
الأأن يكون قد تغير عن الحال الذي رآه عليه وان ادعى المشتري التغير فالتقول قول البائع مع  
يمينه) لانكاره وعلى المشتري البينة وهذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في مثل تلك  
المدة فاما اذا تطاولت المدة فالتقول قول المشتري . أرايت لو كانت جارية شابة ثم اشتراها بعد  
عشرين سنة فزعم البائع انها لم تتغيرا كان يصدق علي ذلك فهذا مما يعرفه كل عاقل فالظاهر  
يشهد فيه للمشتري فالتقول قوله . قال (واذا اشترى شيئا ثم أرسل رسولا يقبضه فهو بالخيار  
اذا رآه ورؤية الرسول وقبضه لا يلزمه المتاع) لان المقصود علم العاقد بأوصاف العقود عليه  
ليتم رضاه وذلك لا يحصل برؤية الرسول فاكثر ما فيه ان قبض رسول كقبضه بنفسه ولو قبض  
بنفسه قبل الرؤية كان بالخيار اذا رآه فكذلك اذا أرسل رسولا يقبضه له فاما ذواكل وكيل يقبضه  
فراه الوكيل وقبضه لم يكن للموكل فيه خيار بعد ذلك في قول أبي حنيفة رضي الله عنه و(قال)  
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله له لخيار اذا رآه لان القبض فعل والرسول والوكيل فيه سواء  
وكل واحد منهما مأمور باحراز العين والحمل اليه والنقل الي ضمانه فعمله ثم خياره لا يسقط برؤية  
الرسول . فكذلك برؤية الوكيل وكيف يسقط خياره برويته وهو لو أسقط الخيار نصا لم يصح  
ذلك منه لانه لم يوكله به . فكذلك اذا قبض بعد الرؤية وقاسا بخيار الشرط والعيب فانه لا يسقط  
بقبض الوكيل ورضاه به . فكذلك خيار الرؤية وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول التوكيل بمطلق  
القبض يثبت للوكيل ولانه إتمام القبض كالتوكيل بمطلق العقد يثبت للوكيل ولان إتمامه  
وتمام القبض لا يكون الا بعد تمام الصفقة والصفقة لا تتم مع بقاء خيار الرؤية فيضمن التوكيل  
بالقبض أمانة الوكيل مناب نفسه في الرؤية المسقطه لخياره بخلاف الرسول فان الرسول ليس  
اليه الا تبليغ الرسالة فأما إتمام ما أرسل به ليس اليه كالرسول بالعقد ليس اليه من القبض  
والتسليم شيء والدليل على الفرق بين الوكالة والرسالة ان الله تعالى أثبت صفة الرسالة لتبليغ صلي  
الله عليه وسلم وبقى الوكالة بقوله تعالى (قل لست عليكم بوكيل) وهذا بخلاف خيار العيب

فان بقاءه لا يمنع تمام الصفقة والقبض ولهذا ملك بعد القبض رد الميب خاصة \* يوضحه ان خيار الميب ثبوت حق المطالبة بتسليم الجزء الفائت وذلك للموكل والوكيل لا يملك اسقاطه لانه فوض اليه الاستيفاء دون الاسقاط فأما خيار الشرط فقد منعه بعض أصحابنا رحمهم الله والاصح هو التسليم والفرق بينهما انما نجعل في الموضعين فعل الوكيل كفعل الموكل والموكل لو قبض بنفسه بعد الرؤية سقط به خياره . فكذلك قبض الوكيل ولم يسقط خيار الشرط بقبض الوكيل بحال وهذا لان من شرط اختيار استثنى رضاه نصا فلا بد لسقوط خياره من اسقاطه أو اسقاط نائبه والوكيل ليس بنائب عنه في اسقاط حصة الذي استثناه لنفسه أو يقول سقوط خيار الرؤية من حقوق العقد لان الرؤية تكون عند القبض عادة والوكيل بالشيء فيما هو من حقوقه كالمباشر لنفسه بمنزلة الوكيل بالعقد بخلاف خيار الشرط فاسقاطه لا يكون عند القبض والرؤية بل بالتأمل فيه بعمدة بعيدة ولان الوكيل قبض المبيع بمنزلة الوكيل بالعقد لان القبض مشابه بالعقد من حيث انه يستفاد به ملك التصرف ثم رؤية الوكيل بالعقد تجعل الرؤية للموكل . فكذلك رؤية الوكيل بالقبض بخلاف خيار العيب فرضاء الوكيل بالعيب لا يكون ملزما للموكل . ألا ترى انه بعد الشراء لو وجد بالمبيع عيبا فرضي به الوكيل وأبى الموكل أن يرضى به فله أن لا يرضى بخلاف خيار الشرط فالوكيل بالعقد لا يملك اسقاط خيار الشرط الذي استثناه الا مر لنفسه نحو ما اذا أمره بأن يشترط له الخيار . فكذلك الوكيل بالقبض لا يملك اسقاطه . قال ( واذا اشترى عدل رضى لم يره ثم باع منه ثوبا ثم نظر الى ما بقي فلم يرض به لم يكن له أن يرده الا من عيب يجده فيه ) لانه تندر الرد فيما باع وايس له أن يفرق الصفقة في الرد بخيار الرؤية فاذا عاد الى ملك البائع ما باع بسبب فهو فسخ من كل وجه فله أن يرد الكل بخيار الرؤية لزوال المانع الا في رواية على بن الجعد رحمه الله عن أبي يوسف انه يقول خيار الرؤية كخيار الشرط فلا يعود بعد ما سقط وان عاد الى قديم ملكه وان كان باعه على أنه بالخيار فان كان بعد الرؤية فهو دليل الرضا منه فيسقط خياره وان كان قبل الرؤية فهو على خياره لانه لم يتعذر عليه رد الكل بما أحدث من التصرف فلو أسقطنا خياره لأسقطنا بايجابه البيع في الثوب وذلك لا يكون أقوى من تصريحه باسقاط خيار الرؤية ولو صرح بذلك لم يسقط خياره قبل الرؤية . فكذلك اذا باعه على أنه بالخيار فان كان بعد الرؤية فهو دليل الرضى منه فسقط خياره وان كان قبل الرؤية

فهو علي خياره لان لم يتعذر عليه رد الكل بما أحدث من التصرف فلو أسقطنا خياره لاسقطنا  
بإيجابه البيع في الثوب وذلك لا يكون أقوى من تصريحه باسقاط خيار الروية. ولو صرح بذلك  
لم يسقط خياره قبل الروية. فكذلك اذا باعه عن انه بالخيار. وكذلك لو قطع ثوبا منه وألبسه  
حتى تغير فقد تمذره عليه رد هذا الثوب كما قبضه وليس له أن يرد ما بقي لما فيه من تفريق الصفقة  
قبل التمام. قال ( واذا اشترى عدل رطلي بثمان واحد أو كل ثوب بعشرة أو كرخنطة أو  
خادمين فحدث في شيء من ذلك عيب قبل أن يقبضه أو كان العيب فيه فعلم به فليس له الا أن  
يرده كله أو يأخذه كله) لما في رد البعض من تفريق الصفقة قبل التمام ولان الرد بالعيب قبل  
القبض بمنزلة الرد بخيار الشرط وخيار الروية ولهذا ينفرد الراد به من غير قضاء ولا رضاء  
وهذا لانه لا حصة من الثمن قبل القبض فهو مجرد خيار يثبت له ليدفع به الضرر عن نفسه  
لا حصة للجزء الفات من الثمن قبل القبض لانه وصفت فلا يمكن من الحاق الضرر بالبائع  
في تفريق الصفقة عليه ولكن يرد الكل أو يمسك الكل والحادث من العيب قبل القبض  
كالوجود عند العقد لان المبيع في ضمان البائع ولو هلك كان هلاكه علي البائع. فكذلك اذا  
فات جزء منه ولان الزيادة التي تحدث في العين قبل القبض لما جعلت في حكم الموجود  
عند العقد. فكذلك انقضاء الحادث في العين قبل القبض. وكذلك لو قبض احدهما دون  
الآخر لان تمام الصفقة تعلق بالقبض فلا يثبت الا بعد قبض الجميع كسقوط حق البائع في  
الجنس لما تعلق بوصول الثمن اليه فالقبض جميع الثمن بقي حتمه في الجنس فيستوى في ظاهر الرواية  
ان وجد العيب بالمقبوض فله أن يرده خاصة وان وجد بالذي لم يقبض فليس له الا أن يردهما  
لانه يجعل في حكم ما وجد به العيب كان الآخر بصفته وأما اذا علم بالعيب بعدما قبضهما فله أن  
يرد الميب خاصة وقد لزمه البيع في الآخر بحصته من الثمن الاعلي قول زفر فانه يقول يردهما  
ان شاء لان ضم الجسد الى الرديء عادة ظاهرة في البيع فلو رد الرديء بالعيب خاصة  
تضرر به البائع فلدفع الضرر عنه اما أن يردهما أو يمسكهما كما في الرد بخيار الشرط والروية  
ولكننا نقول حق المشتري بعد القبض في المطالبة بتسليم الجزء الفات ولا جله يتمكن من الرد  
ولهذا اذا تعذر الرد رجع بحصة الميب من الثمن وهذا المعنى تقتصر على العيب فلا يتعدى  
حكم الرد الى محل آخر وهذا لان الصفقة تم بالقبض لوجود تمام الرضا من المشتري عند  
صفة السلامة كما أوجبه العقد وبه فارق خيار الشرط والروية فالمانع من تمام الصفقة هناك

عدم الرضا للجهل بأوصاف المقود عليه أو بشرط الخيار وهذا باق وفي رد أحدهما تفریق  
الصفقة قبل التمام فلهذا لا يتمكن منه. وأما ما كان من مكيل أو موزون من ضرب واحد  
فليس له إلا أن يرد كله أو يمك كله لأن الكل في الحكم واحد. ألا ترى أن الكل تسمى  
باسم واحد وهو الكر فالشيء الواحد لا يرد بعرضه بالعيب دون البعض. يوضحه أنه إذا ميز  
العيب ازداد عيبه فالعيب من الخنطة عند الاختلاط بما ليس بعيب لا يتبين فيه من العيب  
ما يتبين إذا ميز عما ليس بعيب والمشتري لا يتمكن من الرد بعيب أكثر مما خرج من  
ضمان البائع وبعض المتأخرين رحمهم الله تعالى يقولون هذا إذا كان الكل في وعاء واحد فاما  
إذا كان في وعائين فوجد ما في أحد الوعائين معيبا فله أن يرد ذلك بالعيب إن شاء بمنزلة  
الثوبين والجنسين كالخنطة والشمير لأنه يرد على الوجه الذي خرج من ضمان البائع والظاهر  
في الجنس الواحد بصفة واحدة أنه كشيء واحد سواء كان في وعاء واحد أو في وعائين  
فاما أن يرد الكل أو يمك الكل. قال (وإذا اشترى ثوبين أو عشرين بثمان واحد وقبضهما ثم  
استحق أحدهما فالآخر له لازم لأن الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة بالقبض فان العقد  
حق العاقد فتمامه يستدعي تمام الرضا من العاقد به وبالأستحقاق ينعدم رضا المالك لا رضا  
العاقد ولهذا قلنا في الصرف ورأس مال السلم لو أجاز المستحق بعد ما افتراق بقي العقد صحيحا  
فاذا عرفنا تمام الصفقة بالقبض قلنا يرجع بثمان المستحق لأن ذلك لم يسلم له والبيع لازم له في  
الآخر لأنه سالم واستحقاق أحدهما لا يمكن نقصانا في الآخر وان استحق أحدهما قبل  
القبض فله الخيار في الآخر ليفرق الصفقة عليه قبل التمام وكذلك لو قبض أحدهما ولم يقبض  
الآخر حتى استحق المقبوض أو لدى لم يقبض فله الخيار في الباقي لما بينا أن تمام الصفقة يقبض  
جميع ما يتناول العقد فمابقي شيء منه غير مقبوض لا تكون الصفقة تامة ولو كان ثوب واحد  
أو عبد أو شيء مما لا يتبعض فاستحق بعرضه قبل القبض أو بعده فله أن يرد ما بقي بعيب  
الشركة فالتجار يمدون الشركة فيما يضره التبعض عيبا فحشاه. قال (وإذا اشترى شيئا ما يكال  
أو يوزن فاستحق بعرضه قبل القبض أو وجده ناقصا فله أن يترك ما بقي) لتفرق الصفقة عليه  
قبل التمام وان استحق البعض بعد القبض فلا خيار له فيما بقي لأن هذا لا يضره التبعض  
وباستحقاق البعض لا يتيب ما بقي وقد تمت الصفقة بالقبض. قال (ولو اشترى دارا فنظر الي  
ظاهرها خارجا منها ولم يدخلها فليس له أن يردها إلا بعيب) عندنا و(قال) زفر له أن يردها

وقيل هذا الجواب بناء على دورهم بالكوفة فانها تختلف بالسعة والضيق وفيما وراء ذلك يكون  
 بصفة واحدة وهذا يصير معلوما بالنظر الى جدرانها من خارج . فاما في ديارنا مالية الدور  
 تختلف بقلة المرافق وكثرتها وذلك لا يصير معلوما الا بالنظر اليها . من داخل فالجواب على  
 ما ( قال ) زفر . ومن حقق الخلاف في المسئلة فحجة زفر هنا الذي ذكرنا الجواب . وحجتنا ان  
 النظر الى كل جزء . من أجزائها متمدر فانه يتمدر عليه أو ينظر الى ماتحت السور والى ما بين  
 الحيطان من الجدوع والاسطوانات واذا سقط شرط روية الكل للتعذر أقننا روية جزء  
 منها مقام روية الجميع تيسيراً . قال ( والاعمى في كل ما اشترى اذا لم يقبل ولم يجس بالخيار ) فاذا  
 قلب أو جس فهو بمنزلة النظر من الصحيح ولا خيار له الا أن يجده عيباً والكلام في فصول  
 ( أحدها ) جواز العقد عندنا من الاعمي فيما كان أو شراء . و( قال ) الشافعي رحمه الله ان كان  
 بصيراً فعمى . فكذلك الجواب وان كان أكمه فلا يجوز بيعه وشراؤه أصلاً لانه لا يعرف  
 لون الاشياء وصفتها وهذا غلط منه فالناس تعارفوا معاملة العميان من غير تكبير منكر  
 وتعامل الناس من غير تكبير . نكر أصل في الشرع ثم من أصله ان من لا يملك أن يشتري بنفسه  
 لا يملك أن يأمر غيره به فاذا احتاج الأعمى الى ما كوله ولا يتمكن من ان يشتري أو يوكل  
 به مات جوعاً وفيه من القبح مالا يخفى فاذا ثبت جواز شراؤه ( قلنا ) ان كان المشتري ما يعرف  
 بالجس أو الذوق فهو كالبصير في ذلك وان كان ما تعرف صفته بالجس كما تعرف بالرؤية  
 فالمس فيه كالرؤية من البصير حتى لو لمسه . وقال رضيت به يسقط خياره وما لا يمكن معرفته  
 كالعقارات فانه يوصف له بابلغ ما يمكن فاذا . قال قد رضيت سقط خياره لان ذكر الوصف  
 يقام مقام الرؤية في موضع من المواضع كما في عقد السلم والمقصود رفع العيب عنه وذلك  
 يحصل بذكر الوصف وان كان بالرؤية أتم وعن أبي يوسف رحمه الله ( قال ) تعاد الى ذلك الموضع  
 فاذا كن بحيث لو كان بصيراً رأى . فقال قدرضيت سقط خياره وجعل هذا كتحرير الشفتين  
 من الاخرس فانه يقام مقام عبارة الناطق في التكبير والقراءة لان الممكن ذلك القدر ( قال )  
 الحسن ابن زياد يوكل بصيراً بالقبض حتى يرى البصير له فيقبض وهذا أشبه بقول أبي حنيفة  
 فالوكيل بالقبض عنده يجعل في الرؤية كالموكل وقال بعض ائمة بلغ رحمهم الله عيس الحيطان  
 والاشجار فاذا . قال قدرضيت يسقط خياره لان الاعمي اذا كان زكياً يقف على مقصوده في  
 ذلك بالمس و( حكى ) ان أعمى اشترى أرضاً . فقال قيدوني اليها فقادوه فجعل يمس الارض حتى

انتهي الي موضع منها فقال اموضع كدس هذا فقالوا لا فقال هذا الارض لا تصلح لانها لا  
تكسو نفسها فكيف تكسوني فكان كما قال فاذا كان الاعمى بهذه الصفة فرضى بها بعد  
ما مسها سقط خياره والله أعلم بالصواب

### باب المراجعة

قال رحمه الله واذا اشترى شيئا بنسيئة فليس له أن يبيعه مراجعة حتى يتبين انه اشتراه  
بنسيئة ( لان بيع المراجعة بيع أمانة تنفي عنه كل تهمة وجاية ويتحرز فيه من كل كذب وفي  
معارض الكلام شبهة فلا يجوز استعمالها في بيع المراجعة ثم الانسان في المادة يشتري الشيء  
بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد فاذا أطلق الاخبار بالشراء فانما يفهم السامع من الشراء بالنقد  
فكان من هذا الوجه كالخبر بأكثر مما اشترى به وذلك جنابة في بيع المراجعة \* يوضحه أن المؤجل  
نقص في المالية من الحال ولهذا حرم الشرع النساء عند وجود أحد الوصفين للفضل الخالي  
عن المقابلة حكما فاذا باعه وكم ذلك فالمشترى بالخيار اذا علم للتدليس الموجود من البائع وهذا  
لان المشتري انما التزم ربما بناء على خبره انه اشتراه لنفسه بكذا من الثمن فلو علم انه اشتراه  
بالنسيئة لم يرغب في شراؤه بالنقد بذلك القدر من الثمن فضلا من أن يعطيه على ذلك ربما  
فللحاجة الى دفع الضرر اثبتنا له الخيار كما اذا وجد المقود عليه دون ما شرط البائع فان كان  
هذا قد استهلك المبيع فالمبيع له لازم وليس له أن يرد الباقي منه ولا يرجع في شيء من الثمن  
لانه تعذر رده ومجرد الخيار اذا سقط. لتعذر الرد بسببه لا يرجع بشيء بمنزلة خيار الروية  
والشرط (روى) عن محمد انه يرد قيمة المبيع ويرجع بالثمن ان شاء وهو صحيح على أصله فانه  
جوز فسخ العقد بسبب التحالف على القيمة بعد هلاك السلعة وجعل رد القيمة عند تعذر  
رد العين كرد العين فكان ذلك باعتبار معنى في الثمن فهذا مثله والمعنى في الكل تحقق الحاجة  
الى دفع الضرر عن المشتري وهذا بخلاف خيار العيب على ظاهر الرواية فالمستحق للمشتري  
هناك المطالبة بتسليم الجزء الفائت ولهذا يرجع بحصة العيب من الثمن اذا تعذر الرد وهنا  
الثابت له مجرد الخيار والخيار ليس بمال. وكذلك ان استهلك بعضه فليس له أن يرد الباقي  
منه لما فيه من تفریق الصفة على البائع ولا يرجع في شيء من الثمن لما قلنا ان المبيع سلم له كما  
استحقه بالعقد وان لم يكن الاجل مشروطا وانما كان متعادا كما هو الرسم بين الباعة أن

يودى المشتري الثمن منجماً في كل أسبوع نجماً فقد اختلف مشائخنا رحمهم الله تعالى في هذا  
 الفصل (قال) بعضهم له أن يبيعه مرابحة من غير بيان لأن الثمن حال وبأن سأل البائع  
 واستوفي الثمن منه منجماً لا يخرج من أن يكون حالاً. ومنهم من يقول المعروف كالمشروط  
 بالنص ولو كان الاجل مشروطاً لم يكن له أن يبيعه مرابحة من غير بيان. فكذلك إذا كان متعارفاً  
 ألا ترى ان الورثة في بعض الاشياء تستحق بالعرف وتجعل كالمشروط فهذا قياسه. قال (وإذا  
 اشترى خادماً فاعورت أو ثوباً أو طعاماً فأصابه عيب عند المشتري بغير فعل أحد فله أن يبيعه  
 مرابحة على جميع الثمن من غير بيان) و. قال زفر ليس له ذلك ما لم يبين لأن المشتري لو علم أنه  
 اشترى غير عيب بما سمى من البديل لم ياتزم له على ذلك ربحاً ما لم يبين بعد ما تعيب وهذا  
 مذهب الشافعي أيضاً بناء على مذهبه ان للأوصاف من الثمن حصة وان التعيب بأفة سماوية  
 وبصنع العباد فيه سواء ولكننا نقول بأن المشتري غير حابس شيئاً من المعقود عليه فيكون  
 له ان يبيعه مرابحة كما لو تغير السعر وهذا لان الفاتت وصف فيكون تبعاً لا يقابله شيء من  
 البديل اذا فات بغير صنع أحد وإنما البديل بمقابلة الاصل وهو باق على حاله فيبيعه مرابحة  
 أرايت لو اصفر الثوب أو توسخ أو نكس كان له أن يمنع من المرابحة وفي نوادر هشام ذكر  
 عن محمد رحمه الله (قال) هذا اذا نقصه العيب شيئاً يسيراً فان نقصه العيب قدر ما لا يتغابن الناس  
 فيه لم يبيعه مرابحة. قال (وكذلك ان تعيب بفعل المبيع بنفسه) لان ذلك هدراً وان تعيب بفعل  
 المشتري فلاس له أن يبيعه مرابحة حتى يتبين لانه حابس لجزء من المبيع بما أحدث فيه من  
 العيب وما يكون يباع اذا صار مقصوداً بالتناول كان له من الثمن حصة كالبائع اذا أتلف  
 شيئاً من اوصاف المعقود عليه يسقط حصته من الثمن بخلاف ما اذا تعيب بغير فعل. وكذلك  
 ان عيبه اجنبي بأمر المشتري أو بغير أمره فان فصله بأمر المشتري كفعل المشتري بنفسه  
 وبغير أمره جناة موجبة ضمان النقصان عليه فيكون المشتري حابساً بديل جزء من المعقود  
 عليه. وذلك يمنع من أن يبيعه مرابحة حتى يبين فان باعه ولم يبين كان للمشتري رده اذا علم  
 به وان كان قد استهلك شيئاً منه لم يكن له رد الباقي ولا الرجوع بشيء من الثمن فان لم يصبه  
 عيب ولكنه أصاب من علة الدابة أو الدار أو الخادم شيئاً فله أن يبيع المشتري مرابحة على  
 ثمنه لان الملة ليست بمتولدة من العين فلا يكون حابساً شيئاً من المعقود عليه باعتبارها ولان  
 الملة بديل المنفعة واستيفاء المنفعة لا تمنعه من بيعها مرابحة وهذا لانه أنفق عليها بازاء ما نال

من المنفعة . قال ( واذا ولدت الجارية أو السائة أو أثمر النخيل فلا بأس ببيع الاصل مع الزيادة  
مراجعة) لانه لم يجبس شيئاً من المعقود عليه وان نقصتها الولادة فهو نقصان بغير فعل أحد  
وبازائه ما يجبره وهو الولد وفي مثل هذا النقصان كان له أن يبيعه مراجعة وان لم يكن بازاء  
النقصان ما يجبره فاذا كان بازائه ما يجبره أولى فان استهلك المشتري الزيادة لم يبع الاصل  
مراجعة حتى يبين ما أصاب من ذلك لان ما استهلك متولد من العين ولو استهلك جزء من عينها  
لم يبعها مراجعة بغير بيان . فكذا اذا استهلك ما تولد من العين . قال (وكذلك البان الغنم واصوافها  
وسمنها اذا أصاب من ذلك شيئاً فلا يبع الاصل مراجعة حتى يبين ما أصاب منها) لان ما  
أصاب في حكم جزء من عينها . وعند الشافعي رحمه الله له أن يبيعه مراجعة بناء على مذهبه  
ان الزيادة المنفصلة وان كانت متولدة من العين فهي بمنزلة الغلة حتى لا يمنع رد الاصل  
باليب وسيأتي بيانه في باب العيوب ان شاء الله تعالى . قال (فان كان أنفق عليها ما يساوي  
ذلك في علفها وما يصلحها فلا بأس بأن يبيعه مراجعة من غير بيان لان حصول الزيادة  
باعتبار ما أنفق عليها من ماله والغم مقابل بالغرم ولان في بيع المراجعة يعتبر عرف التجار  
ومن عاداتهم اذا اتفقوا بقدر ما أصابوا من الزيادة لا يعدون ذلك خيانة في بيع المراجعة  
وان هلكت هذه الزيادة من غير أن ينتفع بها المشتري فله أن يبيعه مراجعة ولا يبين وان  
كان قد نقصت الاصول لان النقصان حصل بغير صنع أحد . قال (واذا اشترى متاعاً فله أن  
يحمل عليه ما أنفق في القصاراة والخياطة والكراء ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا  
فانه كذب) وهذا لان عرف التجار معتبر في بيع المراجعة فما جرى العرف بالحاقه برأس المال  
يكون له أن يلحقه به ومالا فلا أو يقول ما أثر في المبيع فتزداد به ماليته صورة أو معنى  
فله أن يلحق ما أنفق فيه برأس المال والقصاراة والخياطة وصف في العين تزداد به المالية  
والكراء . كذلك معنلان مالية ماله حمل ومؤنة تختلف باختلاف الأمكنة فنقله من مكان الى  
مكان لا يكون الا بكري ولكنه بعد الحاق ذلك برأس المال لو قال اشتريته بكذا يكون  
كذبا فانه ما اشتراه بذلك فاذا قال قام على بكذا فهو صادق في ذلك لان الشيء انما يقوم  
عليه بما يغرم فيه وقد غرم فيه القدر المسمى وان كان في عمود متفرقة ولم يحمل عليه  
ما أنفق على نفسه في سفره من طعام ولا كراء ولا مؤنة لانعدام العرف فيه ظاهراً ولان



بما أنفق على نفسه لا تزداد مالية البيع صورة ولا معنى وأما الرقيق فله أن يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف ثم يقول قاموا على بكذا للعرف الظاهر في ذلك ولأن في هذه النفقة اصلاح مالية الرقيق فإن بقاءهم على هيئتهم لا يكون بدون الاتفاق بالمعروف. قال واذا اشترى طعاماً فأكل نصفه فله أن يبيع النصف الباقي مرابحة على نصف الثمن. وكذلك كل مكيل أو موزون إذا كان صنفاً واحداً) لأنه مما لا يتفاوت بحصة كل جزء منه من الثمن يكون معلوماً ويبيع المرابحة على ذلك يبنى وإن كان مختلفاً لا يبيع الباقي منه مرابحة لأن انقسام الثمن على الاجناس المختلفة باعتبار القيمة وطريق معرفتها الحرز والظن فلم يكن حصة كل جنس من الثمن معلوم يقينا ليبيعه مرابحة عليه. وكذلك الثوب الواحد إذا ذهب نصفه أو احترق أو أحرقه انسان أو باعه أو وهبه فلا يبيع النصف الباقي مرابحة على الثمن الاول لأن المسمى لا ينقسم على ذرعان الثوب باعتبار الاجزاء والذرع صفة في الثوب وانقسام الثمن لا يكون على الاوصاف فقد تتفاوت أطراف الثوب الواحد إذا ذهب نصفه إلا ترى انه يشتري ذراعاً من أحد جانبيه بثمن لا يشتري بمثله من جانب آخر بخلاف القفزان من الصبرة الواحدة وهكذا الثوبان إذا اشتراهما صفقة واحدة فلا يبيع أحدهما مرابحة دون الآخر فإن انقسام الثمن عليهما باعتبار القيمة. وكذلك ان اشترى عدل زطى بألف درهم وان كان أخذ كل ثوب بمشرة دراهم فله أن يبيع كل ثوب منها مرابحة على عشرة في (قول) أبي حنيفة وأبي يوسف و(قال) محمد رحمه الله تعالى لا يبيع شيئاً من ذلك مرابحة حتى يبين أنه اشتراه مع غيره لأن من عادات التجار ضم الجيد الى الرديء ويبيعهما بثمن واحد مع التفضل فيرغب المشتري في شراء الرديء. لئلا يتركه من المقصود في الجيد ويرغب البائع في بيع الجيد لئلا يتركه من المقصود في ترويح الرديء. فلو جوزنا له أن يبيع أحدهما مرابحة من غير بيان لا مسك الجيد وباع الرديء مرابحة وإذا علم منه المشتري انه كان معه في العقد أجود منه لم يعطه ربحاً على ما سمي فيه من الثمن فلاجل هذا العرف استحسّن محمد و(قال) لا يبيعه مرابحة حتى يبين والقياس ما قال. فان حصة كل واحد منهما من الثمن مسمى معلوم فله أن يبيعه مرابحة كما لو كان في عقدين ومثل هذا العرف الذي اعتبره محمد يوجد في العقدين أيضاً فقد يسامح الانسان لمن يامله في ثمن جيد من الترويح عليه رديئاً بعده ثمن مثل ذلك الثمن ثم لم يعتبر ذلك لأن اعتبار العادة عند عدم النص فأما عند وجود النص فلا يعتبر بالعادة. فكذلك هنا بعد التنصيص على ثمن كل واحد منهما

لا يعتبر بالمادة . قال ( واذا اشترى متاعا بحنة أو شعير أو شئ مما يكال أو يوزن فلا بأس بأن يبيعه مرابحة على ذلك ) لان بيع المرابحة تملك بشئ ما ملك به من ربح ضمه اليه في بيعه فاذا كان الثمن مما له مثل في جنسه تتحقق هذا المعنى فيه فله أن يبيعه مرابحة عليه . قال ( واذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر درهما ثم اشتراه بعشرة فلا يبيعه مرابحة حتى يطرح ربحه الأول من رأس المال ) في قول أبي حنيفة ( قال ) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيعه مرابحة على عشرة دراهم لانه شراء مستقل فلا يدخل فيه ما قبله من ربح أو وصية \* ألا ترى انه لو كان أصله هبة أو ميراثا أو وصية فباعه ثم اشتراه كان له ان يبيعه مرابحة على الثمن الآخر ولا يعتبر بما كان قبله كذا هذا وهذا لان بالشراء الثاني يتجدد له ملك غير الاول لان ثبوت الحكم بثبوت سببه فاذا كان السبب متجددا فالملك الثابت به كذلك واختلاف أسباب الملك بمنزلة اختلاف العين ولو كان للمشتري في المرة الثانية عين آخر باعه مرابحة على ما اشتراه به وقاس بما لو استفاد في المرة الثانية زيادة من العين فان ذلك لا يمنعه من بيع المرابحة في الشراء الثاني . فكذلك اذا استفاد ربحاً قبل الشراء الثاني وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ما استفاد من الربح انما يؤكد حقه فيه بالشراء الثاني لان قبل شرائه كان حقه فيه يمرض انسقوط بان يرد عليه بعيب والمؤكد في بعض المواضع كالموجب فكأنه استفاد ذلك بالمقد الثاني وبه فارق الزيادة المتولدة من العين فتأكد حقه فيها لم يكن بالمقد الثاني ولان مبنى بيع المرابحة على ضم المقود بعضها الى بعض \* ألا ترى انما اتفق في القصاراة والقتل والخطيئة يلحق برأس المال فاذا كان يضم بعض المقود الى بعض فيما يوجب زيادة في الثمن فلان يضم المقود الى بعض فينظر الى حاصل ما غرم فيه فيطرح من ذلك بقدر ما رجع اليه ويبيع مرابحة فيما يوجب النقصان من الثمن أولى فان هذا الى الاحتياط أقرب ولكن ضم المقود عند اتحاد جنسها فاما عند الاختلاف فلا \* ألا ترى انه لو استعان بخياط حتى خاطه لم يلحق بسببه شيئاً من رأس المال . وكذلك اذا كان العقد الأول هبة أو صدقة لا يضم أحدهما الى الآخر لان أحد العقدين تبرع والاخر تجارة فاما اذا اتحد جنس المقود يضم بعضها الى بعض فينظر الى حاصل ما غرم فيه فيطرح من ذلك بقدر ما رجع اليه ويبيع مرابحة على ما بقي ان شاء وفي هذه المسئلة قد غرم عشرين درهما في دفعتين وعاد اليه خمسة عشر درهما فبيعه مرابحة على خمسة . قال ( ولو كان اشتراه بعشرة ثم باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة

لم يبيعه مرابحة عند أبي حنيفة أصلاً) لأنه رجع إليه مثل ما غرم فيه فلم يبق له فيه رأس المال لبيعه مرابحة عليه ولو كان اشتراه بعشرة ثم باعه بوصيف أو بدابة ثم اشتراه بعشرة كان له أن يبيعه مرابحة على عشرة لأن ما عاد إليه ليس من جنس ما غرم فيه فلا يمكن طرحه إلا باعتبار القيمة ولا مدخل لذلك في بيع المرابحة ولأن الربح لا يظهر ما لم يرد إليه رأس ماله وإذا كان ما عاد إليه من عين جنس ما غرم فيه لا يظهر ربحه فيه فهذا كان له أن يبيعه مرابحة على الثمن الثاني. وإذا اشترى نصف عبد بمائة درهم واشترى آخر نصفه بمائتي درهم ثم باعه مرابحة أو وصيفة أو تولية فالثمن بينهما أثلاثاً بخلاف ما لو باعه مساومة فإن في بيع المساومة المسمى بمقابلة الملك ولهذا يستوي فيه المشتري والموهوب وملكهما في العبد سواء بخلاف المرابحة والوصيفة والتولية فإن الثمن الثاني مبني على الأول في هذه العقود لأن التولية تمليك لما ملك والوصيفة بنقصان شيء يسمى عما ملكت به والمرابحة بزيادة معدومة على ما ملكت به ولهذا اختصت هذه العقود بالمشتري دون الموهوب فإذا أثبت أن الثمن الثاني مبني على الثمن الأول وقد كان الثمن الأول أثلاثاً فيقسم الثمن الثاني بينهما كذلك والأصل في جواز هذه العقود ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه اشترى بعيرين عند قصد الهجرة (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولني أحدهما (فقال) هو لك بغير شيء (فقال) صلوات الله عليه أما بغير شيء فلا. قال) وإذا أنفق علي عبده في تعليم عمل من الأعمال دراهم لم يلحقه برأس المال) لأنه ليس فيه عرف ظاهر. وكذلك الشعر والغناء العربية وأجر تعليم القرآن والحساب حتى لو كان في شيء من ذلك عرف ظاهر في موضع بالحاقه برأس المال كان له أن يلحقه به لأن زيادة المالية باعتبار معنى من المتعلم وهو الذهن والذكاء بما أنفق على المعلم فلم يكن ما أنفق موجبا زيادة في مالية العين وعلى هذا أجر الطيب والرابص والبيطاز والراعي وجعل الآبق والحجام والخباز لا يلحق شيء من ذلك برأس المال لما قلنا وأما أجر سائق النعم الذي يسوقها من بلد إلى بلد يلحق برأس المال للعرف الظاهر فيه ولأن هذا بمنزلة الكراء فيما له حمل ومؤنة. وكذلك أجرة السمسار فقد جرى العرف بالحاقه برأس المال فهو كأجرة القصار وأجرة الراعي ليس نظير أجرة سائق النعم لأن الراعي لا يستحق الأجر بالنقل ولا يعمل الراعي بل يحفظ النعم فهو كأجرة البيت الذي تحفظ فيه النعم. وكذلك جعل الآبق ليس نظير أجر سائق النعم لأن الآبق نادر وفي الحاق شيء برأس المال العرف الظاهر

وذلك لا يوجد في النادر . قال ( واذا باع المتاع مرا بجهة ثم حط البائع الأول منه شيأ من الثمن فانه يحط ذلك من المشتري الآخر وحصه من الربح ولو كان ولاية حط ذلك ) عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يحط عن الثاني شيأ بهذا السبب وأصل المسئلة ان الزيادة في الثمن والمثمن ثبتت على سبيل الاتحاق بالأصل عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله هو هبة مبتدأة لا تتم الا بالتسليم ويستوى ان كانت الزيادة من العاقد أو من أجنبي آخر . وكذلك حط بعض الثمن عندنا يلتحق بأصل العقد ويصير كأن العقد بقى عقد على ما في حق الشفيع والمولى . وعند زفر والشافعي رحمهما الله هو بر مبتدأ في حق من حط عنه خاصة . وحجتنا في ذلك ان الثمن لا يستحق بالعقد الا عوضا والمبيع كله صار مملوكا للمشتري بالعقد الأول فيبقى ملكه ما بقى ذلك العقد ومع بقاء ملكه في المبيع لا يمكن ايجاب الزيادة عليه عوضا اذ يلتزم العوض عن ملك نفسه . وذلك لا يجوز كالمودع يشتري الوديعة من المودع وهذا في حق الاجنبي أظهر فانه لا يملك شيأ من المبيع فكيف يلتزم الثمن بمقابلة ما لا يملكه ولا يمكنه اثبات الزيادة في وقت العقد فان المبيع لو كان هالكاً في الحال أو كانت جارية فاعتقها المشتري أو دبرها لم تثبت الزيادة في الثمن . وكذلك في الصداق الزيادة لا تنتصف بالطلاق قبل الدخول فلو ثبتت من وقت العقد لكان حكمها حكم المسمى فاذا ثبت هذا في الزيادة فكذلك في الحط لأن الثمن كله اذا صار مستحقاً بالعقد فلا يخرج البعض من أن يكون ثمننا الا بفسخ العقد في ذلك القدر والفسخ لا يكون في أحد العوضين دون الآخر مع أن الثمن معقود به وفسخ العقد في المعقود عليه دون المعقود به وقاسا حط البعض بحط الجميع فكما ان ذلك لا يثبت في حق المولى والشفيع فكذلك حط البعض وحجتنا في ذلك قوله تعالى ( ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ) أي من فريضة بعد الفريضة فذلك تنصيص على ان حكم الزيادة المفروضة بعد العقد كحكم المفروض في العقد الا فيما قام الدليل عليه وقد قام الدليل على أنه لا ينتصف بالطلاق قبل الدخول الاما تأكد بالتسمية في أصل العقد بالنص ففيما سوى ذلك حكم الزيادة حكم الأصل والمعنى فيه انها غير العقد بتراضيهما من وصف الي وصف مشروع له فيصح ذلك ويجعل ذلك كالمذكور في أصل العقد كالمودع كان البيع لخيار لها فاسقط الخيار أو بنى الخيار فشرطاً الخيار لها أولاً حدهما وبيان الوصف انهما يجملان الخاسر عدلاً بالزيادة في الثمن أو العدل والباح والراجح عدلاً أو خاسراً

بالخط وهذا وصف مشروع في البيوع والبيوع أنواع منه خاسر وراجح وعدل فعرفنا  
 انهما قصدا تعبيره الى وصف مشروع وتأثيره ان العقد قائم بينهما بملكان التصرف فيه رفعا  
 وابقاء فيملكان التصرف فيه بالتغيير من وصف الى وصف لان التصرف في صفة الشيء  
 أهون من التصرف في أصله فاذا كان باتفاقهما يملكان التصرف في أصل العقد ففي صفته  
 أولى فاما قوله أنه يلتزم العوض عن ملكه (قلنا) قيام العقد بقيام المعقود عليه والمعقود عليه قائم  
 في يد المشتري على وجه يجوز الاعتياض عنه فيصح منه التزام العوض بمقابلته أيضاً لان  
 الانسان انما لا يلتزم العوض عما هو ملوك له أصلاً ومقصوداً فأمّا ربحاً فقد يلتزم العوض  
 وهذا لان الأرباح في حكم الصلاة ولهذا لو حصل من المريض كان معتبراً من الثلث  
 ولانه بيع والعوض بمقابلة الأصل دون البيع. ألا ترى أن اطراف المبيع يستحق  
 بالمعاوضة تبعا ولا يقابلها شيء من الثمن بل العوض بمقابلة الأصل يعني عن اعتبار العوض  
 بمقابلة البيع. فكذلك الزيادة بعد هلاك المعقود عليه وقد روى في غير الاصول عن ابي  
 حنيفة ان الزيادة تصح كما يصح الخط بطريق التغيير لأصل العقد. وفي ظاهر الرواية لا تثبت  
 الزيادة لان المعقود عليه لم يبق على وجه يجوز الاعتياض عنه ولا يمكن اثبات الزيادة  
 عوضاً وكذلك بعد العتاق والتدبير لم يبق على وجه يجوز الاعتياض عنه وهذا لانه لا بد  
 لاثبات الزيادة عرضاً من اعتبار الحال ثم الاستناد الى وقت العقد وقد تمدر اثباتها في  
 الحال فلا يظهر فيها حكم الاستناد كما قلنا في البيع الموقوف انه لا بد من قيام المعقود عليه  
 عند الاجارة ليثبت الملك مستنداً الى وقت العقد وبالاتفاق في البيع يشترط الخيار على البائع  
 وعلى هذا إن كانت الزيادة من الاجنبي وضمنها لانه التزمها عوضاً وهذا الالتزام صحيح منه  
 فان لم يملك بمقابلته شيئاً كما لو خالغ امرأته مع اجنبي على مال وضمنه الاجنبي او تزاحم اجنبي  
 من الدين على مال وضمنه صح الصلح وان لم يملك الملتزم بمقابلته شيئاً وعلى هذا الخط الا أن  
 عمل الخط في اخراج قدر المحطوط من أن يكون ثمناً فالشرط فيه قيام الثمن لقيام المعقود  
 عليه والثمن باق فثبت الخط على سبيل الالتحاق بأصل العتد وقد بينا أنه مغير لوصف العقد  
 وليس بفاسخ للعقد حتى يقال الفسخ في الثمن لا يكون والدليل عليه الخط بسبب العيب  
 والخط في مجلس العقد على أحد قولي الشافعي فانه يثبت ملتحقاً بأصل العقد لما قلنا بخلاف خط  
 الجميع فانه مغير لوصف العقد لان الانسان لا يكون مغبوناً بجميع الثمن ولو التحق بأصل العقد

فاما أن يفسد به العقد لانه يبقى بيما بلا ثمن وقد علمنا أنهما لم يقصدا ذلك أو يصير ذلك العقد هبة وقد كان قصدهما التجارة في البيع دون الهبة فاما حط البعض لو التحق باصل العقد تحقق به مقصودهما وهو التغيير. قال (وإذا باع المتاع مرابحة نخانه فيه فالمشترى بالخيار إذا اطلع عليه ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان استهلك المتاع أو بعضه فالثمن كله لازم له) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله (قال) أبو يوسف وابن أبي ليلى رحمهما الله يحط عنه الخيانة وحصتها من الربح على كل حال ولا خيار له في ذلك وان خان في التولية فنفسد أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يحط عنه مقدار الخيانة وعند محمد هو بالخيار ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء ترك فابو يوسف يقول في المرابحة والتولية جميعاً يحط عنه مقدار الخيانة وحصتها من الربح لان العقد الثاني في حق الثمن بناء على الاول وقدر الخيانة لم يكن ثمناً في العقد الاول فلا يمكن اثباته في العقد الثاني كما في الشفيع فان المشتري اذا خان الشفيع لا يثبت مقدار الخيانة في حقه فانه يأخذ بمثل الثمن الاول فلا يمكن اثباته في العقد الثاني كما في الشفيع وهذا لان السبب الثاني لما أضفاه الى السبب الاول فانه يؤثر في ايجاب مثل ما وجب بالسبب الاول الا مقدار ما زاد فيه من الربح فقيا وراء ذلك لا يثبت وبدون السبب لا يثبت الحكم والدليل عليه أنه لو خرج البعض من أن يكون ثمناً في العقد الاول بالخط يخرج ذلك من أن يكون ثمناً في العقد الثاني فاذا ثبت انه لم يكن ثمناً فيه أولى ومحمد يقول فيهما جميعاً لا يحط الثمن عن المشتري الثاني لانها باسرا عقداً باختيارهما بثن سميانه فينقصد بجميع ذلك الثمن كما لو باعاه مساومة وهذا لان انعقاد سبب الثاني يعتمد التراضي منهما ولا يتم رضا المشتري الاول اذا لم يجب له جميع الثمن المسمى بخلاف الأخذ بالشفعة فلا معتبر برضا المشتري هناك ثم حق الأخذ للشفيع بالثمن الاول مستحق على المشتري علي وجه لا يمكن ابطاله ولا نعتبه وبالخيانة قصد تغيره فيرد عليه قصده وهنا البيع مرابحة او تولية لم يكن مستحقاً على المشتري الاول فهو في تسمية ماسمي غير قاصد ابطال ما هو مستحق عليه ولكنه يدلس والتدليس يثبت للمشتري الخيار كتدليس العيوب وهذا بخلاف الخط بعد العقد لان الاستحقاق يثبت للمشتري الثاني بمثل الثمن الاول وثم رضى المشتري الاول به فما خرج من أن يكون ثمناً في العقد الاول يخرج من أن يكون ثمناً في العقد الثاني فكان المشتري الثاني بعد ما تم استحقاقه بمنزلة الشفيع وأبو حنيفة يفرق بين التولية والمرابحة من وجهين (أحدهما)

أن التولية بناء على السبب الاول من كل وجه فلا يثبت فيه ما لم يكن ثابتا في العقد الاول كالاقالة لما كانت فسخا عند الاول فما لم يكن ثابتا في العقد لا يمكن اثباته في الاقالة فاما المراجعة فليست تبني على العقد الاول من كل وجه وان ثبتت عليه من وجه وهو العيار في الثمن. ألا ترى انهما سميا فيه ما لم يكن مسمى في العقد الاول فيه يتبين انه سبب مبتدأ باسراء باختيارهما فينقده بالثمن المسمى فيه يقرره انه لا حاجة في التولية الى ذكر الثمن وتسمية مقدار خيانه فيه فيكون لغوا أيضا وفي المراجعة لا بد من تسمية الثمن وتعيين قدر الربح فكان انقادهما بالتسمية الثانية فينقده بجميع ماسميا فيها وفرق آخران في اثبات الخيانة في التولية تغير العقد عن موضوع ما صرحا به لان به يصير البيع مراجعة لا تولية وقد صرحا بالتولية وكان ذلك منهما نفيًا لمقدار الخيانة. فاما في المراجعة لو أثبتنا جميع المسمى لا يتغير به العقد عن موضوع ما صرحا به فانما صرحا ببيع المراجعة وهو مراجعة الا ان الربح فيه أكثر مما ظنه المشتري والبايع داس بتسمية بعض ربحه رأس المال فكان ذلك مثبتا الخيار للمشتري واذا سقط خياره بهلاك المبيع في يده لزمه جميع الثمن المسمى. قال (واذا اشترى ثوبا بمشرة دراهم فليس له ان يبيع منه ذراعا مراجعة لما بينا أن الثمن ينقسم على ذراغان الثوب باعتبار الاجزاء وله ان يبيع نصفه أو ثلثه مراجعة) لان ثمن النصف معلوم يقينا وهذا لان النصف جزء شائع فلا يتفاوت والذراع اسم لموضع معين يقع عليه الذراع وذلك مختلف في الثوب. قال (ولو اشترى نصف عبد بمائة درهم ثم اشترى النصف الآخر بمائتي درهم فله أن يبيع أي النصفين شاء مراجعة علي ما اشتراه) لانه يملك كل نصف بمقد علي حدة فيجمل كل نصف بمنزلة عبد علي حدة وان شاء باع كله علي ثمانمائة درهم مراجعة لان العبد قام عليه في العقدين جميعا بثمانمائة ويبيع المراجعة يبيع بما قام عليه. قال (ولو اشترى عبدا بألف درهم فوهب له البايع الثمن كله فله ان يبيعه مراجعة علي الالف ولو وهب له بعض الثمن أو حط عنه بعضه باعه مراجعة علي ما بقى) للفرق الذي بينا بينهما في حكم الالتحاق باصل العقد وان باعه بالثمن عرضا أو أعطاه به رهنا فملك الرهن كان له ان يبيع العبد مراجعة علي ألف درهم لانه صار قابضا لهذا الثمن بهذا الطريق فكانه قضاء مشاهدة ولانه يبيعه مراجعة علي ما يملك وانما يملك المسمى عند الشراء. ألا ترى انه قبل أن يتقد الثمن له ان يبيعه مراجعة. قال (ولو اشترى ثوبا بمشرة دراهم جياذ فنقدها زيوفا وتجاوز البايع عنه فله أن يبيعه مراجعة علي عشرة جياذ) لانه يملكه

بالحياد وبما نقد من الزيوف صار قاضيا لما عليه بدليل جواز ذلك في السلم والصرف. وكذلك ان  
 اشتراه بعشرة نقد فلم ينقده الثمن شهرا فله ان يبيعه مرابحة علي العشرة النقد لانه يملك بالتقد  
 وبان لم يطالبه البائع بالثمن شهرا لا يخرج الثمن من أن يكون نقدا فلم يجعل تجوز البائع بالزيوف  
 وتركه المطالبة بالثمن مدة بمنزلة الخط لان هناك القدر المحطوط يلحق باصل العقد فيكون  
 مغيرا الوصف وهنا يترك المطالبة بالثمن زمانا لا يلتحق شيء باصل العقد. وكذلك بالتجوز  
 بالزيوف لان الوصف تبع للأصل فاذا لم يخرج شيء من أصل العشرة من أن يكون ثمنا  
 لا يمكن اخراج الوصف من ذلك لئلا يصير البيع مقصودا فيما هو بيع فيه وذلك ممتنع.  
 قال (فان وهب الثوب المشتري بعشرة لانسان ثم رجع فيه فله ان يبيعه مرابحة علي عشرة)  
 لان بالرجوع يعود العين الي قديم ملكه سواء رجع بقضاء أو بغير قضاء وقد يتناهدا في الهبة.  
 وكذلك ان باعه فرد عليه ببيع أو فساد بيع أو خيار أو اقالة فله أن يبيعه مرابحة علي عشرة  
 لانه ان عاد اليه بسبب هو فسخ من كل وجه فقد عاد اليه قديم ملكه وان عاد اليه بسبب هو  
 متردد كالاقالة فاكثر ما فيه أنه بمنزلة عقد جديد وقد تملك فيه الثوب بعشرة فبيعه مرابحة  
 عليه ولو تم البيع فيه رجع اليه بميراث أو هبة لم يكن له ان يبيعه مرابحة لانه ما عاد اليه الملك  
 المستفاد بالشراء الاول فان ملك الوارث ينبنى علي ملك المورث فانما يبقى له ما كان لمورثه فبيعه  
 مرابحة علي ما اشتراه مورثه به لو باعه مرابحة وليس له ذلك لان المالكية قد تحددت له  
 وان كان الملك هو الذي كان لمورثه واماني الهبة فقد يثبت له ملك جديد بسبب التبرع فلا  
 يكون له ان يبيعه مرابحة. قال (واذا اشترى شيئا من أبيه أو أمه أو ولده أو مكاتبه أو عبده  
 أو اشترى العبد أو المكاتب من مولاه بثمان قد قام علي البائع باقل منه لم يكن له ان يبيعه  
 مرابحة الا بالذي قام علي البائع في العبد والمكاتب بالاتفاق) لان بيع المرابحة علي ما يتيقن  
 بخروجه في ملكه بمقابلة هذا العين وهو المدفوع الي البائع الاول فاما الربح الذي حصل  
 لعبده لم يخرج من ملكه لان كسب العبد لمولاه وما حصل لمكاتبه من وجه كان له  
 أيضا فللمولى حق الملك في كسب المكاتب وينقلب ذلك حقيقة الملك لعجزه ولان تهمة  
 المسامحة تتمكن فالانسان يسامح في المعاملة مع عبده ومكاتبه لعلمه انه لا يتعذر عنه ما  
 يحصل لها وبيع المرابحة بيع امانة يتقن عنه كل تهمة وخيانة فاما في غير المالك من الآباء  
 والأولاد والأزواج والزوجات. فكذلك الجواب عند ابي حنيفة (قال) أبو يوسف



ومحمد رحمهما الله له ان يبيعه مرابحة على ما اشتراه به من هؤلاء لتباين الاملاك بينهما اذ ليس لكل واحد منهما في ملك صاحبه ملك ولا حق ملك فهما في ذلك كالاخوين وأبو حنيفة رضى الله عنه يقول ما يحصله المرء لهؤلاء بمنزلة ما يحصل لنفسه من وجه ولهذا لا تقبل شهادته لهؤلاء فباعتبار هذا الوجه صاروا في حقه كالعبد والمكاتب ولازم مسامحة بعض هؤلاء مع البعض في المعاملة أمر ظاهر ويبع المرابحة يؤخذ فيه بالاحتياط فلا يبيعه مرابحة الاعلى القدر الذى يتيقن بالالتزام فيه لاعلى وجه المسامحة . وذلك أقل الثمنين كما فى العبد والمكاتب . قال (واذا اشترى ثوباً بثوب قد قام عليه الاول بعشرة دراهم فليس له ان يبيعه مرابحة على العشرة) لانه ملك هذا الثوب بالعقد الثانى فالموض ما كان مذكوراً فيه ولا مثل للثوب من جنسه فهذا لا يبيعه مرابحة على ما اشترى به ولا على الثمن الأول لانه ما التزم ذلك عوضاً عن هذا الثوب قال (واذا اشترى الرجلان عدل زطى بألف درهم فاقسماه فليس لواحد منهما ان يبيع نصيبه مرابحة) لان القسمة فيما تتفاوت يتمكن فيها معنى المعاوضة من حيث ان كل واحد منهما يأخذ نصف ما يصيبه بتقديم ملكه ونصفه عوضاً عما ترك لصاحبه فيمنعه ذلك من البيع مرابحة . يوضحه انا لا تتيقن بان ما يصيبه بالقسمة هو النصف وانما يعرف ذلك بطريق الحزر وقبل القسمة لو ميزا بعض الثياب وأرادا بيع ذلك مرابحة على ما يخصها . بن الثمن لم يملك ذلك . فكذلك بعد القسمة وبه فارق المكيل والموزون . قال (واذا اشترى عبداً به عيب قد دلس عليه فلما علم به رضى فله ان يبيعه مرابحة) لانه اشتراه بالثمن الذى يبيعه مرابحة عليه وسبب العين يثبت له الخيار فاسقاطه لا يمنعه من البيع مرابحة كما لو كان فيه خيار الشرط اورؤية فقط . وكذلك لو اشتراه مرابحة فخانه صاحبه فيه كان له ان يبيعه مرابحة على ما أخذه به لما بينا ان الثابت له بسبب هذه الخيانة الخيار فقط قال (واذا ولى رجل رجلاً يبيعا بما قام عليه ثم اطلع على انه أخذه بأقل من ذلك يشهدا شهود او باقرار البائع الاوسط أو بنكوله عن اليمين فيه وقد ادعاه المشتري الآخر) فانه يرجع عليه بالفضل وتم له البيع وقد بينا الخلاف فى هذه المسئلة وانما الشبهة فى حرف وهو انه سمع دعوى المشتري الآخر ان الثمن الاول كان أقل مما سعى فى التولية منه حتى سمع بينته على ذلك واستحلفه على ذلك خصمه يقضى عليه بنكوله من اصحابنا رحمهم الله من يقول هو مناقض فى هذه الدعوى والمناقض لا قول له ولا طريق لظهور ذلك إلا اقرار البائع الاوسط . به ومنهم

من يقول بل دعوى الخيانة من المشتري الآخر بمنزلة دعوى العيب أو بمنزلة دعوى الخط ولو ادعى شيئاً من ذلك فأقام البينة قبل بيئته وإذا لم يكن له بينة يستحلف خصمه. فكذلك هنا وإن كان المولى قد باعه مرابحة قبل أن يرجع على البائع الأول بشيء ثم رجع عليه بقدر الخيانة يرد ذلك القدر وربحه على المشتري منه بمنزلة مالو حط بالعه عنه بعض الثمن. قال (وإذا اشترى شيئاً من شريك له شركة عنان فلا بأس أن يبيعه مرابحة) لأنهما فيما ليس من شركتهما كسائر الأجانب ولهذا قبلت شهادة كل واحد منهما لصاحبه فإن كان للأول فيه حصة فليس له أن يبيعه حصة نفسه مرابحة إلا على ما اشتراه به لأنه يملك حصته بالعقد الأول وإنما يملك على شريكه بالعقد الثاني حصته فيبيع كل حصته مرابحة على ما اشتراه به. قال (وإن كانت خادم لشريك مفاوض للخدمة فاشترى شريكه منه للخدمة ثم بدأ له أن يبيعه مرابحة فله ذلك) لأن هذا ليس من شركتهما وكل واحد منهما من صاحبه فيه كأجنبي آخر وكل شيء كان لأحدهما خاصة فالحكم فيه كذلك وكل شيء كان بينهما فلا يبيعه واحد منهما مرابحة إذا اشتراه من صاحبه إلا على الأصل الأول لأن العقد الثاني غير معتبر فإن قبله كانت المير مشتركة بينهما شركة مفاوضة. فكذلك بعده بخلاف ما يشتري أحد شريكي العنان من صاحبه للشركة لأن ذلك شراء معتبر فإنه يدخل في شركتهما ما لم يكن داخلاً إلا أن البائع في حصة نفسه إنما يبيعه مرابحة على أقل الثمن وهو ما اشتراه به لأنه متيقن بخروج ذلك القدر عن ملكه. قال (عبد بين اثنين قام عليهما بمائة دينار فربح أحدهما صاحبه في حصته ديناراً فلا بأس أن يبيعه مرابحة على مائة دينار ودينار) لأنه يملك جميع العبد بهذا القدر وفي شركة الملك شراء أحدهما من صاحبه كشرائه من أجنبي آخر. قال (وإذا اشترى الرجل متاعاً من رقه بأكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقه فهو جائز) ولكن لا ينبغي أن يقول قام على بكذا ولا أخذه بكذا فإن ذلك كذب والكذب لا رخصة فيه ولكن يقول رقه بكذا وأنا أبيع مرابحة على ذلك وعن أبي يوسف (قال) هذا إذا كان المشتري ممن يعلم عادة التجار أنهم يرقون السلع بأكثر مما يشترون به فإن كان لا يعلم ذلك فهذه خيانة وللمشتري حق الرد به إذا علم وهذا منه احتياط وقد كان يبالغ في الاحتياط في باب المراجعة حتى (قال) إذا اشترى شيئاً بأكثر من ثمنه مما لا يتغابن الناس في مثله وهو يعلم ذلك فليس له أن يبيعه مرابحة من غير بيان وكذلك لو اشترى بالدين ممن عليه الدين شيئاً وهو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك

التمن من غيره فليس له أن يبيعه مرابحة وان كان يشتري بمثل ذلك التمن من غير غيره فله أن يبيعه مرابحة - واء أخذه بلفظة الشراء أو بلفظة الصلح وفي ظاهر الرواية يفرق بين الصلح والشراء فنقول مبنى الصلح على الحط والتجاوز بدون الحق ومبنى الشراء على الاستقصاء والمالك ولو كان أصل الثوب له بميراث أو هبة أو وصية فقومه قيمة ثم باعه مرابحة على تلك القيمة كان جائزاً أيضاً لانه ما أخبر المشتري بشيء هو كذب وانما (قال) قيمته كذا أو رقه كذا وهو صادق في ذلك فان صار المشتري مغبوناً فيه فذلك من قبل جهله . قال (واذا باع الرجل المتاع بربح ده يازده أو بربح أحد عشر) فكذلك سواء ان كان المشتري قد علم بالتمن قبل عقده البيع وليس أن يرده لان مقدار التمن وربحه معلوم له عند العقد وان لم يكن عالماً بالتمن فهو بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه ليكشف الحال له حين يعلم بمقدار التمن وكذلك ان باعه له برقه فللمشتري الخيار اذا علم بالرغم لما بينا قال (واذا اشترى ثوباً بمشرة دراهم ثم باعه بوضيعة ده يازده عن التمن فان التمن يكون تسعة دراهم وجزء من احدى عشر جزءاً من درهم ولو باعه بربح ده يازده كان الربح درهماً ثم اذا باعه بوضيعة ده يازده لم يحمل الوضيعة درهماً في الحقيقة لا فرق بينهما فانه اذا باعه بربح ده يازده كان التمن أحد عشر درهماً فالربح جزءاً من احدى عشر جزءاً من التمن وذلك أن تضرب المشرة في احدى عشر فتكون مائة وعشرة فمقدار الوضيعة جزءاً من احدى عشر جزءاً وذلك عشرة أجزاء يبقى مائة جزء وكل احدى عشر جزءاً درهم وذلك تسعة دراهم وجزءاً من احدى عشر جزءاً من درهم . قال (واذا اشترى ثوباً بخمسة دراهم واشترى آخر ثوباً بستة دراهم ثم باعها بصفة واحدة مرابحة ومواضعة فالتمن بينهما على قدر رأس مالهما) لان التمن الثاني في هذا النوع من البيع مبنى على التمن الاول . قال (ولو ولي المشتري رجلاً ثم حط البائع الاول عنه جميع التمن فانه لا يحط عن الآخر شيء) لان حط الكل مبتدأ غيره . انتهى بأصل العقد فلا يثبت في حق المولى والله أعلم

### باب العيوب في البيوع

قال رحمه الله واذا برى البائع الى المشتري عند عقده البيع من كل عيب فهو جائز وان لم يسم العيوب عندنا) و(قال) الشافعي شرط البراءة عن العيوب المجهولة باطل الا أن يكون

عيبا في باطن الحيوان فله في ذلك قولان وفي البيع بشرط البراءة من كل عيب له قولان في  
 أحد القولين البيع . فاسد وفي القول الآخر البيع صحيح والشرط باطل واحتج بنهي النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا بيع غرر لانه لا يدري ان المعقود عليه على أى صفة هو  
 ولان هذا شرط يمنع موجب العقد لان موجب المعاوضة استحقاق صفة السلامة وهذا الشرط  
 يمنع من ذلك فهو نظير شرط يمنع الملك ولان البائع يلتزم تسليم المجهول لانه يلتزم تسليمه  
 على الصفة التي عليها البيع . وذلك غير معلوم عند المتعاقدين والتزام تسليم المجهول بالبيع لا يصح  
 كبيع ثوب من العدل أو شاة من القطيع بخلاف ما اذا سمي العيب أو ابراه المشتري فان ما يلتزم  
 تسليمه بالعقد بعد تسمية العيب معلوم وما لا يمكن اعلامه نحو عود الجراحة أو يلحق  
 الجرح باعلامه نحو ما يكون في باطن الحيوان يسقط اعتباره للتعذر . والدليل على الفرق بين  
 المسمى وغير المسمى ان المشتري لو عرض على انسان (قال) اشتره فانه لا عيب به ثم وجد به  
 عيبا كان له ان يخاصم فيه بآئمه وبمثله لو قال اشتره فانه ليس بأبق ثم وجد به عيب الا باق  
 لم يكن له أن يخاصم فيه بآئمه وحجتنا في ذلك ما روى ان زيد بن ثابت رضى الله عنه ابتاع مملوكا  
 من عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بشرط البراءة من كل عيب ثم طعن فيه ببيع فاختصما الى  
 عثمان بن عفان رضى الله عنه فخلفه بالله لقد بعته وما به عيب يعلمه وكتمته فنكل عن  
 اليمين فرده عليه فقد اتفقوا على جواز البيع بهذا الشرط وانما اختلفوا في صحة الشرط  
 فيستدل باتفاقهم على جواز البيع بقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم  
 على صحة الشرط والكلام في شرط صحة البراءة من كل عيب ينبى على صحة البراءة عن  
 الحقوق المجهولة فالشافعي لا يجوز ذلك وقد قام الدليل على جوازه انا في ذلك حديث على  
 رضى الله عنه حين بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصالح بنى جذيمة فواداهم حتى मिलنة  
 الكلب وبقي في يديه مال فقال هذا لكم ما لانعامونه ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فباع ذلك رسول الله عليه وسلم فسر فهذا دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة والمعنى فيه  
 ان هذا إسقاط حق لا يحتاج فيه الى التسليم فيصح في المجهول كالإطلاق والعناق وتأثيره ان  
 نفس الجهالة لا تمنع صحة الاتزام ولكن جهالة تفضي الى تمكن المنازعة ألا ترى ان التليكين  
 يصح في هذا وهذا أضيق من الاسقطات ثم الجهالة التي لا تفضي الى المنازعة لا تمنع صحة  
 التملك كجهالة القفيز من الصبرة فلان لا يمنع صحة الاسقاط أولى فالسقوط يكون متلاشيا

لا يحتاج فيه الي التسليم والجهالة التي لا تقضى الي المنازعة أولى ولا معنى لقول من يقول ان  
الايجاب في المجهول في معنى التعليق بشرط البيان فما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يصح ايجابه  
في المجهول لان الشرط داخل على نفس السبب حتى يجعله في حكم تصرف آخر هو يمين  
والجهالة تدخل على حكم السبب فاذا كانت تقضي الي المنازعة يتعذر اثبات الحكم مع الجهالة  
راذا كانت لا تقضى الي المنازعة لا تتعذر فلا يمنع صحته اذا ثبت صحة هذا الشرط ثبت جواز  
العقد معه لان هذا الشرط يقرر مقتضى العقد ومقتضى العقد اللزوم والعقد بهذا الشرط يلزم  
سليما كان المبيع أو معييا ثم البائع بهذا الشرط يتمتع من التزام ما لا يقدر على تسليمه لان عند  
اطلاق العقد ياتزم تسليم المبيع بصفة السلامة واذا كان معييا فهو عاجز عن تسليمه سليما  
وعند هذا الشرط يلزم التسليم على الصفة التي عليها المبيع وهو قادر على تسليمه بتلك الصفة  
والقدرة على التسليم شرط جواز العقد لان يكون موجبا فساد العقد ثم لا يتمكن جهالة في  
المبيع بهذا الشرط لانه مشار اليه معلوم بالاشارة الي عينه والى مكانه وليس مقصوده من  
هذا الشرط الاقرار بالعيوب به فلا يجتمع كل عيب في عيب واحد وانما يقصد بذكر هذا  
الشرط التزام البيع والتزام التسليم على وجه يقدر عليه وهذا من الحكمة . ولهذا قلنا ان  
المشتري بقوله لا عيب به لا يصير مقرا باسقاط العيوب عنه بل قصده من ذلك ترويح السلعة  
بخلاف قوله ليس باق ففي تخصيصه هذا العيب بالذكر ما يدل على ان مراده نفي هذا العيب  
عنه واثن تمكنت جهالة في وصف المقود عليه بهذا الشرط فهي جهالة لا تقضى الي المنازعة  
فلا يؤثر في العقد كجهالة مقدار العيب المسمى . وكان ابن ابي ليلى رحمه الله يقول لا تصح  
البراءة من العيب مع التسمية ما لم يره المشتري وقد جرت المسئلة بينه وبين ابي حنيفة في  
مجلس الدوانيق فقال له ابو حنيفة ارايت لو ان بعض حرم امير المؤمنين باع عبدا برأس  
ذكره برص ا كان يلزمها ان يرد ذلك المشتري وما زال به حتى اخفه وضحك الخليفة  
مما صنع به فاذا عرفنا جواز العقد لهذا الشرط (قلنا) تدخل فيه البراءة من كل عيب موجود  
به وقت العقد فان حدث به عيب آخر بعد البيع قبل التسليم فهو داخل في هذه البراءة أيضا  
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الظاهر من قول ابي يوسف رحمه الله (قال) محمد وزفر  
والحسن رحمهم الله لا تدخل البراءة عن العيب الحادث في هذا الشرط وهو رواية عن ابي  
يوسف لان ذلك مجهول لا يدري أيحدث أم لا وأي مقدار يحدث ولو صرح بالتبري من

العيب الذي يحدث قبل القبض فسد به العقد ولو دخل في هذا الشرط لفسد العقد به أيضا  
 فابويوسف رحمه الله يقول العيب الحادث قبل القبض لما جعل كالموجود عند العقد في ثبوت  
 حق الرد فكذلك يجعل كالموجود عند العقد في دخوله في شرط البراءة من كل عيب وهذا  
 لان مقصود البائع اثبات صفة اللزوم للعقد والامتناع من التزام ما لا يقدر على تسليمه وفي هذا  
 لافرق بين العيب الموجود والحادث قبل القبض ولا رواية عن أبي يوسف فيما اذا نص على  
 البراءة عن العيب الحادث وقيل ذلك صحيح عندنا باعتبار انه يقيم السبب وهو العقد مقام  
 نفس العقد الموجب للرد في صحة الاسقاط. ولئن سلمنا فنقول هنا ظاهر لفظه يتناول  
 العيوب الموجودة ثم يدخل فيه ما يحدث قبل القبض تبعا لان ذلك يرجع الى تقرير مقصودهما  
 وقد يدخل في التصرف تبعا ما لا يجوز أن يكون مقصودا بذلك التصرف كالشرب  
 في بيع الارض والمنقولات في وقف القرية ولو كان شرط البراءة من كل عيب به فهذا يفسد  
 العيب الموجود فلا يتناول الحادث بالاتفاق وان اختلفا في عيب (فقال) المشتري أنه  
 حدث بعد العقد (قال) البائع بل كان موجودا عند العقد فان كان شرط البراءة من كل عيب  
 فالقول قول المشتري وان كان شرط البراءة من كل عيب فعلى قول محمد القول في ذلك قول  
 البائع وعند زفر القول قول المشتري لانه هو المسقط لحقه فالقول في بيان ما أسقط قوله كما  
 في الفصل الاول ومحمد يقول قد ظهر المسقط مطلقا فالمشتري اذا ادعى خروج شيء بينه من  
 ذلك المطلق لا يقبل قوله في ذلك الا بحجة كما لو أبرأه عن كل حق له عليه ثم اختلفا في دين  
 انه كان موجودا وقت الابراء أو حدث بعده فانه يجعل القول قول من يدعى دخوله في  
 البراءة المطلقة لهذا المعنى بخلاف ما اذا شرط البراءة من كل عيب به لان المسقط هنا مظهر  
 إلا مقيدا بوصف فاذا أنكر المشتري في عيب عينه انه ما دخل في ذلك الايجاب المقيد  
 وجب المصير الى قوله كما في البراءة المقيدة بمكان أو زمان. قال (واذا شهد شاهدان على البراءة  
 من كل عيب في خادم ثم اشتراها أحد الشاهدين بنغير براءة فوجد بها عيبا كان له أن يردّها)  
 لان البراءة من كل عيب لا تتضمن الاقرار بوجود كل عيب فيها فلا يكون الشاهد راضيا  
 بعيب فيها بعد تلك الشهادة وكذا لو شهدا على البراءة من الأبق ثم اشتراها أحدهما فوجدها  
 آبق فله أن يردّها لان الأبق مذكور في البراءة مطلقا غير مضاف اليها فلا يكون ذلك اقرارا  
 من الشاهد ولا من المشتري بوجود ذلك فيها بمنزلة البراءة من كل عيب ولو شهدا انه تبرأ

من إياها ثم اشتراها أحد الشاهدين فوجدها آتية فليس له أن يردّها لأن الأباقي هنا مضاف  
إليها بحرف الكتابة وتخصيصه من بين سائر العيوب بالاضافة إليها يكون اخبار بوجوده  
فيها فالشاهد أقدم على شراءها وهو عالم بعيوبها فلا يكون له أن يردّها بالعيوب . قال (وإذا اشترى  
جارية ولم يتبرء البائع من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد بها عيباً فليس له أن يردّها بالعيوب  
عندنا بكرة كانت أو ثيباً عند ما اشتراها) و(قال) الشافعي رحمه الله ان كانت بكرة فكذلك  
الجواب وان كانت ثيباً فله أن يردّها بالعيوب ولا يغرم للوطء شيئاً (قال) ابن أبي ليلى يردّها  
بكرة كانت أو ثيباً ويرد معها عقرها وعقرها عشر قيمتها ان كانت بكرة أو نصف عشر قيمتها  
ان كانت ثيباً وجه قول الشافعي انه قادر على ردّها كما قبضها فله أن يردّها كما قبل الوطئ  
وهذا لان الوطئ في الثيب لا يوجب نقصاناً في عينها حقيقة ولا حكماً وانما استوفى منها محض  
منفعة فهو كالواستخدامها ثم اطلع على عيب بها بل ولى فان الاستخدام يعيبها والوطئ يمنعها  
بخلاف ما اذا كانت بكرة فالوطئ هناك يفوت جزء منها فان صفة البكارة في الجارية بمنزلة  
جزء من عين هو مال متقوم ولهذا استحق بالبيع شرطاً والدليل على الفرق ان المشتري بعد  
ما وطئ البكر ليس له أن يبيعها مراوحة من غير بيان وفي الثيب له أن يبيعها مراوحة بعد  
الوطئ من غير بيان . وكذلك لو كانت ذات زوج فوطئها الزوج عند المشتري فان كانت بكرة  
ليس للمشتري أن يردّها ببيع النكاح بعد ذلك وان كانت ثيباً فله ذلك . وكذلك البائع اذا  
وطئ المبيعة قبل القبض فان كانت ثيباً لم يسقط شيئاً من الثمن ولا يتخير المشتري به في  
قول أبي حنيفة بخلاف ما اذا كانت بكرة وبهذه الفصول يتبين ان الوطئ في الثيب بمنزلة  
الاستخدام وكما ان الوطئ لا يحل الا في الملك فالاجبار على الخدمة لا يحل الا في الملك ثم لا  
يمنع نسبة الرد بالعيوب . ووجبتنا في ذلك اجماع الصحابة رضوان الله عليهم فقد قال علي وابن  
مسعود رضي الله عنهما لا يردّها بعد الوطئ (قال) عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يردّها  
ويرد معها عشر قيمتها ان كانت بكرة ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيباً فقد اتفقوا على ان  
الوطئ لا يسلم للمشتري مجاناً فن قال يردّها ولا يرد معها شيئاً فقد خالف أقاويل الصحابة  
رضوان الله عليهم أجمعين وكفى باجماعهم حجة عليه ثم انهم كانوا مجمعين على ان الوطئ بمنزلة  
الجنائنة الا انه كان من مذهب عمر وزيد رضوان الله عليهما ان المشتري اذا جنى عليها ثم علم  
ببيع يردّها ويرد معها الارش ففي الوطئ اجاباً نحو ذلك وعلي وابن مسعود رضي الله

عنهما كان يقولان لا يردّها بعد الجناية فكذلك بعد الوطء وبالاجماع بيننا وبين الشافعي  
 الجناية تمنع الرد. فكذلك الوطء وهو المعنى الفقهي في المسئلة ان الوطء يسلك فيه مسلك الجناية  
 فيمنع الرد بمنزلة الجناية عليها بنفسها والدليل على اثبات هذا الوصف اتفاق الصحابة رضوان  
 الله عليهم اجمعين كما بيناه والدليل على ان المستوفي بالوطء في حكم جزء من العين فان المستوفي  
 بالوطء ما يملك بالنكاح والمملوك بالكاح في حكم العين ولهذا لا يملك العقد الا مؤبداً والدليل  
 عليه ان استيفاءه في غير الملك لا يخلو عن عقوبة أو غرامة واستيفاء المنفعة تنفك عن ذلك  
 وان المستوفي بالوطء مصون عن الابتدال حتى لا يجوز استيفاءه، بالبدل بدون الملك والمصون  
 من الآدمي نفسه واجزاؤه لامنافه والمنفعة تتبدل من الآدمي كما تتبدل من غيره فاذا  
 ثبت انه في حكم جزء من العين فاستيفاءه كاستيفاءه جزء بالجناية. وذلك يمنع من الرد بالعيب  
 والدليل عليه ما اذا كانت بكرات تتر ما قلنا ان الرد بالعيب فسخ للعقد من الاصل ولهذا لو كان  
 موهوباً كان للواهب أن يرجع فيه ولو كان مبيعاً كان للبائع أن يردّه عليّ بانه ولو لم يتعذر  
 ردها بالعيب لاجل الوطء لكان اذا ردها وينسخ العقد من الاصل تبين أن وطأه اياها كان  
 في غير الملك والوطء لا يحل الا في الملك فالتحرز عن الوطء الحرام قلنا لا يردّها والوطء  
 في غير الملك بمنزلة تناول جزء من العين حتى لا ينفك عن عقوبة أو غرامة وبهذا فارق حكم  
 بيع المراجعة لانه لا يتبين بالبائع مراجعة ان وطأه اياها كان في غير الملك ولان ذلك في حكم  
 جزء من العين أيضاً ولكن هو جزء وهو ثمرة لما لم يتمكن به نقصان في العين وذلك لا يمنع  
 بيع المراجعة عندنا فانه لو تناول لبن الشاة واعلفها بقدره كان له أن يبيعها مراجعة وهذا بخلاف  
 وطء الزوج اياها عند المشتري لان ذلك حصل بتسليط البائع وايجاب له بالنكاح فيجمل  
 كفعل البائع بنفسه بخلاف ما اذا كانت بكرات فانه بالنكاح يوجب الوطء للزوج لاصفة  
 البكارة فيصير أصل الوقت مضافاً الى البائع ولكن بزوال صفة البكارة لا يصير مضافاً الى  
 البائع فكانها ذهبت الى المشتري من غير صنع أحد أو بصنع انسان بأصبع أو خشبة. وذلك  
 يمنع المشتري من ردها وكذلك وطء البائع قبل التسليم فثبت الخيار للمشتري وسقوط  
 شيء من الثمن اذا كانت بكرات باعتبار صفة البكارة دون الوطء وهذا لان المستوفي بالوطء  
 في حكم جزء هو ثمرة كما بيناه وذلك لا يوجب الخيار للمشتري كتناول الثمار واللبن الا ان  
 ذلك مال متقوم فيقابلة جزء من الثمن اذا صار مقصوداً يتناول البيع وهذا الجزء ليس بمال



متقوم ألا ترى أنه يملك بالنكاح والمملوك بالنكاح ليس بمال فلا يقابله شيء من الثمن ثم  
 المبيعة قبل التسليم في ضمان البائع وفي حكم الوطاء إنما تصير مملوكة للمشتري بالقبض فان  
 الوطاء تصرف وملك التصرف يثبت للمشتري بالقبض ولهذا لا يجتزأ بالحیضة التي  
 توجد قبل القبض من استبراء المشتري فهذا لم يوجب العقد على البائع اذا وطئها وستقرر  
 لأبي حنيفة الكلام في موضعه إن شاء الله تعالى وهذا بخلاف الاستخدام فالمنفعة ليست  
 في حكم جزء من العين ولكنها أعراض تحدث شيئاً فشيئاً وهو يتبدل ويجوز استيفائها  
 في عين الملك واستيفائها بخلو عن عقوبة أو غرامة فأكثر ما فيه أنه يتبين بالرد أنه  
 استخدمها في غير ملكه وذلك لا يوجب عليه شيئاً فهذا لا يمنع الرد بسبب الاستخدام  
 بخلاف الوطاء اذا ثبت أنه لا يمكنه ردها بالعيب قلنا يرجع بحصة العيب من الثمن لأن  
 الجزء الفائت صار مستحقاً بالمقد للمشتري وقد تعذر تسليمه إليه فيرد حصة من الثمن لأنه  
 صار مقصوداً بالمنع فيكون له حصة من الثمن فطريق معرفة ذلك ان يقومها وبها العيب  
 ويقومها ولا عيب بها فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر رجوع بعشر الثمن وان كان نصف  
 العشر رجوع بنصف عشر الثمن الا ان يقول البائع ردها عليّ فأنا أرضى بذلك فيئنذيردها  
 لان المانع من الرد حقه وقد زال حين رضي به \* ولولم يطأها ولكن حدث بها عيب  
 عند المشتري ووجد بها عيب لم يرددها عندنا وقال ابن أبي ليلى يرددها ويرد معها نقصان العيب  
 الحادث عنده لان رد البديل عند تعذر رد العين بمنزلة رد العين ولكننا نقول حق الرد  
 للمشتري انما ثبت لدفع الضرر عن نفسه وانما يدفع الضرر عن نفسه بطريق لا يلحق الضرر  
 فيه بالبائع وبعد ما تعيب عنده لوردها كان في ذلك الحاق الضرر بالبائع ولا يقال لا بد  
 من الحاق الضرر باحدهما فيترجح جانب المشتري في دفع الضرر عنه لان البائع دلس  
 له العيب والمشتري صار مفزوراً من جهته وهذا لان الشرع ينظر لهما جميعاً والضرر عن  
 المشتري يندفع اذا أثبتنا له حق الرجوع بحصة العيب من الثمن فان لم يندفع فذلك لجزءه  
 عن الرد كما قبض لا لتصرفه مباشرة البائع ولورده تضرر البائع بتصرفه مباشرة المشتري  
 وهو ردها عليه فكان مراعاة جانب البائع أولى من هذا الوجه واذا لم يرددها رجوع  
 بنقصان العيب من الثمن كما بينا إلا ان يرضى البائع بان يرددها عليه لان المانع من الرد حق  
 البائع وقد رضي بالتزام هذا الضرر \* قال (فان باعها المشتري بعدما رأى العيب بها وقد وطئها

أو تميمت عنده لم يكن له ان يرجع على البائع ) بنقصان عيبها لان البائع يقول أنا أقبليها فانما  
تعدرد الرد يبيع المشتري اياها بعد العلم بالعيب وذلك يمنعه من الرجوع بحصة العيب  
والاصل في جنس هذا أن في كل موضع يجوز ردها برضا البائع فاذا باعها المشتري لم يكن  
له أن يرجع بنقصان عيبها وفي كل موضع لم يكن له ان يردّها وان رضي البائع فيعده اياها  
لا يمنعه من الرجوع بنقصان العيب لان تعدرد الردها بمعنى حكمي دون بيع المشتري اياها وفي  
الاول انما تعدرد الرد يبيع المشتري اياها فكأنه حبسها عنده وأراد الرجوع بنقصان العيب  
وعلى هذا لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه حتى رأى به العيب ثم باعه لم يكن له أن يرجع  
بنقصان العيب لان بعد القمع يجوز رده اذا رضي به البائع وإنما تعدرد الرد يبيع المشتري  
اياه ولو قطعه وخطه ثم رأى به العيب فباعه كان له ان يرجع بنقصان العيب لان الرد كان  
متمذرا قبل البيع وان رضي به البائع بصفة الخياطة التي أحدث المشتري فيه وكذلك لو اشترى  
ثوباً فصبغه بمصفر أو زعفران ثم وجد به عيباً فباعه رجع بنقصان العيب لان الرد كان متمذرا  
قبل البيع للزيادة الحادثة في الثوب من ملك المشتري ولو صبغه اسود فكذلك الجواب عند  
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان السواد عندهما زيادة وعند أبي حنيفة السواد نقصان  
كالقطع فانما تعدرد الرد يبيعه اياه فلا يرجع بنقصان العيب وقد ذكرنا هذا في كتاب الفصب  
\* قال (ولو وطئها غير المشتري بزنا لم يردّها المشتري بالعيب لحدوث العيب بها عنده بالزنا  
فالزنا عيب في الجارية ولكنه يرجع بنقصان العيب الا أن يقول البائع ردها علي وهذا بخلاف  
ما اذا جنى عليها أجنبي فالجناية توجب الارش والارش زيادة منفصلة متولدة من العين  
حكماً وذلك يمنع ردها بالعيب عندنا وان رضي البائع بذلك على ما يذكره وأما الزنا فلا  
يوجب إلا الحد ووازن الارش النكاح فان المشتري لو زوجها فوطئها الزوج أو لم يطأها  
ثم وجد بها عيباً لم يكن له أن يردّها به لكان المهر الذي وجب بالنكاح للمشتري وكذلك  
لو وطئت بالشبهة وأخذ المشتري المقدر يردّها بالعيب بعد ذلك وان رضي البائع به ولكن  
يرجع بنقصان العيب لان الرد قد تعدرد فيدفع الضرر عن المشتري برد حصة العيب من الثمن  
عليه وكل عيب وجدته المشتري في السلعة فعرضها بعد ما رآه على بيع أو اطئها أو قبلها أو لمسها  
بشهوة أو أجرها أو رهنها أو كاتبها فذلك رضا منه بالعيب وليس له ان يردّها ولا يرجع  
بنقصان عيبها لانه يعرضها على البيع لحاجته الي ثمنها وذلك دليل الرضا منه بسقوط حقه من

الثمن المدفوع الى البائع ودليل الرضا كصريح الرضا وأما الوطئ ودواعيه فلا يحل الا في  
 الملك المتقرر فاقداه عليه دليل الرضا بتقرر ملكه فيها ولو وجد ذلك قبل العلم بالعيب امتنع  
 ردها بالعيب كان هذا في القياس رضا بقصد العلم بالعيب أولى الا أن قبل العلم بالعيب لم يصرف  
 راضيا بالعيب فيرجع بالنقصان وبعد العلم بالعيب يصير هو بالاقدام على هذا الفعل راضيا  
 بالعيب ولا يرجع بالنقصان وأما الاجارة والرهن فلانه أوجب هذا التصرف للغير فيها حقاً  
 لازماً وذلك يعجزه عن ردها فالاقدام عليه دليل الرضا بالعيب والكتابة توجب لها حقاً  
 لازماً في نفسها وذلك يعجزه عن ردها فالاقدام عليه دليل الرضا بالعيب ودليل الرضا  
 فيما يسقط الخيار كصريح الرضا قال (ولو استخدمها بعد العلم بالعيب كان هذا في القياس  
 رضا) لانه يستخدمها لملكه فيها فالاقدام عليه دليل الرضا ويتقرر ملكه وفي الاستحسان  
 هذا لا يكون رضا بالعيب لان الناس قد يتوسعون في الاستخدام فقد يستخدم الانسان  
 ملك غيره بأمره وبغير أمره وانما يستخدمها للاختبار انما مع هذا العيب هل تصلح  
 لخدمته ام لا فكان ذلك اختبار الاختيار ولو كان ثوباً فلبسه فهو رضا منه لانه تصرف  
 بحكم الملك وقلم يمله الانسان في ملك غيره فيكون ذلك منه دليل الرضا فيتقرر ملكه  
 وكذلك ان كانت دابة فركبها غير ائى استحسن اذا ركب الدابة ليعلمها أو ليعلمها أو  
 ليردها ان لا يكون هذا رضا منه لانه يحتاج في ردها الى سوقها وربما لا تقاد له ما لم يركبها  
 وكذلك في سقيها وعلفها فالركوب لاجله لا يكون دليل الرضا منه وانما دليل الرضا أن  
 يركبها في حاجة نفسه أو يسافر عليها قال (واذا ولدت الجارية عند الرجل أو وطئها ثم باعها  
 وكرم ذلك فليس للمشتري أن يردّها) لان هذا ليس بعيب لازم لان العيب ما يعمده التجار عيباً  
 أو يؤثر نقصاناً في المالية وصفة الثبوت لا يعمدها التجار عيباً فالجوارى عليها في أغلب  
 أحوالهن والبيكاره صفة زائدة لا تستحق الا بالشرط والولادة كذلك فالنقصان الممكن  
 فيها بسببها يزول بمضي المدة وبعد زواله لا أثر له في مالية المين فلا يعمده التجار عيباً وفي  
 كتاب المضاربة يقول الجارية اذا ولدت فهذا فيها عيب لازم أبداً فالمشتري ان يردّها اذا  
 علم بذلك لانه يدخل عليها بالولادة كسر لا يرتفع ويظهر ذلك في عكن بطنها ولا بأس  
 بأن يبيعها مرابحة بعد ما وطئها ان لم يكن الوطئ نقصاناً لان المتبر في بيع المرابحة عرف  
 التجار وهم لا يعدون هذا من الخيانة ولان المستوفي بالوطئ ليس بمال وبيع المرابحة يلاقي

مالتها فاستيفاء ما ليس بمال منها اذا كان لا يوجب النقصان في مالتها لا يعتبر في بيع المراجعة  
 بخلاف ما اذا كانت بكرأ فان الوطاء في هذه الحالة يؤثر نقصاناً في مالتها والنقصان فيها  
 اذا كان بفعل المشتري فذلك يمنعه من أن يديها مراجعة \* قال ( واذا اشترى جارية فأعتقها  
 أو دبرها أو ولدت له ثم وجد بها عيباً فليس له ان يردھا ) لبطلان ملكه فيها وخرجها من  
 أن يكون محلاً للنقل من ملك الى ملك وفي القياس ليس له أن يرجع بنقصان العيب لان  
 تعذر الرد كان بفعل المشتري فهو كما لو قبلها وهذا لانه لما اكتسب سبباً يتعذر الرد فيه كان  
 حاسباً لها حكماً فكانها في يده يحبسها ويريد الرجوع بنقصان العيب وفي الاستحسان  
 يرجع بنقصان عيبها لان ملكه تقرر فيها بما صنع أما التدبير والاستيلاء فلا يزيل الملك  
 ولكنها تخرج من أن تكون محل النقل من ملك الى ملك وأما العتق فهو منه للملك لان  
 الملك في الآدمي الى وقت العتق والشئ ينتهي بمضي مدته والتمتعي متقرر في نفسه ولهذا  
 قلنا يثبت الولاء بالعتق والولاء أثر من آثار الملك فبقاؤه كبقاء أصل الملك فمتى تعذر  
 الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء حقيقة أو حكماً يرجع بنقصان العيب لانه استحق ذلك  
 الملك بصفة السلامة كما لو تعيب في يده \* يوضحه أنها لو ماتت عنده رجع بنقصان العيب  
 لانه بالموت تنتهي مدة حياته والملك فيها باعتبارها فكذلك بالعتق ينتهي الرق والمالية فيها  
 باعتبارها \* وأما اذا قتلها فقد روي عن أبي يوسف انه يرجع بنقصان العيب أيضاً لان القتل  
 موت بأجل فكانها ماتت حتف أنفها وفي ظاهر الرواية قال لا يرجع بعد القتل بنقصان  
 العيب لان القتل فعل مضمون لو باشره في ملك الغير كان موجبا للضمان عليه وانما  
 استفاد البراءة عن الضمان هنا لملكه فيها وذلك في معنى عوض سلم له فكانه باعها بخلاف  
 العتق فانه ليس بفعل موجب للضمان على الإنسان في ملك الغير على الاطلاق لان  
 عتقه في ملك الغير لا ينفذ ومن أحد الشريكين وان نفذ فلا يتعلق به الضمان مطلقاً  
 حتى اذا كان مسرراً لم يضمن شيئاً فهو لم يستفد عوضاً عن ملكه حقيقة وحكماً وكذلك ان  
 مات لانه لم يوجد منه فعل مضمون فيها أما اذا باعها ثم علم بالعيب فيها لم يرجع بنقصان  
 العيب لانه لو خاصم انما يخاصم في عيب ملك الغير ولانه نال العوض حيث باعها بصفة  
 السلامة ولان البيع والتسليم فعل مضمن في ملك الغير فهو بمنزلة القتل والهبة والصدقة في  
 هذا كالباع لانه أوجب الملك فيها باختياره فيكون قاطعاً ملكه الذي استفاده من جهة

البائع فكان كالبيع ثم هذا فعل مضمون في ملك النير فانما استفاد البراءة عن الضمان  
 باعتبار ملكه فيها \* قال (ولو باع منها بمضام يكن له ان يرد ما بقي عندنا وقال ابن أبي ليلى  
 له ذلك إلا ان يشاء البائع أن يرد عليه نقصان العيب) لانه يتمكن من رد ما بقي ولكنه  
 معيب بعيب الشركة ولو تعيب في يده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب الا ان  
 يشاء البائع ان يقبلها معيبة فهذا مثله ولكننا نقول عجز عن رد الباقي على الوجه الذي قبض  
 لانه قبض غير معيب وانما حدث عيب الشركة عنده وذلك يمنعه من الرد وسبب هذا كان  
 بيع النصف ومتى كان تعذر الرد بسبب البيع فليس له ان يرجع بشئ من نقصان العيب  
 كما لو باع الكل وعند زفر له أن يرجع بنقصان العيب في النصف الذي لم يبيع اعتبارا  
 للبعض بالكل اذا لم يبيع ولو كاتبها فالكتابة نظير البيع من حيث انه يوجب لها حقا بموض  
 يستوجه المولى عليها فلا يرجع بنقصان العيب بعد ذلك وكذلك لو أعتقها بمال فيما رواه  
 أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله لانه أزال ملكه عنها بموض فهو كالمال باعها وفي رواية  
 أخرى يرجع بنقصان العيب لان العتق منه للرق سواء كان بموض أو بنير عوض ألا ترى  
 انه ثبت به الولاء في الموضعين جميعا ولو قتلها أجنبي لم يرجع بنقصان العيب على البائع  
 لانه أخذ العوض من القاتل فكان ذلك بمنزلة عوض سلم له بالبيع وكذلك لو كان ثوبا  
 فاحرقه أجنبي أو طعاما فأكله لانه قد سلم للمشتري العوض من جهته وكذلك ان كان  
 المشتري هو الذي أحرقه لانه قد استفاد البراءة عن الضمان بسبب ملكه \* قال (ولو لبس  
 الثوب حتى تمزق أو أكل الطعام ثم علم بالعيب لم يرجع بشئ في قول أبي حنيفة وقال  
 أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بنقصان العيب من الثمن استحسانا) لانه صنع بالبيع  
 ما يشتري لاجله ويمتاد فعله به فلا يمنعه من الرجوع بنقصان العيب كما لو أعتق العبد  
 وأبو حنيفة يقول ته نذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فلا يرجع بنقصان العيب  
 كالأحراق والقتل وهذا لان اللبس والاكل موجب للضمان عليه في ملك النير وانما  
 استفاد البراءة باعتبار ملكه في المحل فذلك بمنزلة عوض سلم اليه وكما ان الأكل واللبس  
 مقصودان بالشراء فالمبيع مقصود بالشراء ثم لا يعتبر ذلك المعنى في إثبات حق الرجوع له  
 بنقصان العيب لسلامة العوض له فكذلك الأكل وان أكل بمض الطعام ثم علم بالعيب  
 فكذلك الجواب عند أبي حنيفة بمنزلة مالو باع البعض لان الطعام في الحكم كشيء واحد

فلا يرد بعضه بالعيب دون البعض \* وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله روايتان فيما اذا  
أكل البعض في احدى الروايتين يرجع بنقصان العيب في الكل لان الطعام في  
حكم شئ واحد يرد بعضه بالعيب وأكل الكل عندهما لا يمنعه من الرجوع بنقصان  
العيب فأكل البعض أولى وفي الرواية الأخرى يرد ما بقى لان هذا مما لا يضره  
التبعض وهو قادر على الرد كما قبضه ويرجع بنقصان العيب فيما أكله وبمعد بيع  
البعض عنهما روايتان أيضا في احدى الروايتين لا يرجع بشئ كما هو قول أبي حنيفة  
لان الطعام في حكم شئ واحد فيبيع البعض فيه كبيع الكل وفي الرواية الأخرى  
يرد ما بقى لانه لا يضره التبعض ولكنه لا يرجع بنقصان العيب فيما اذا باع اعتبارا  
للبيع بالكل \* قال (واذا طحن الخنطة أو لت السويق ثم علم ببيع به كان له ان يرجع  
بنقصان العيب) لان الملك المستفاد له بالشراء باق وانما تمذر الرد لمكان الزيادة التي  
هى غير متولدة من العين بمنزلة الثوب اذا قطعه وخاطه أو صبغه فله ان يرجع بنقصان  
العيب \* قال (واذا اشترى خفين أو نعلين أو مصراعي باب فوجد في احدهما عيبا  
فله ان يردهما جميعا) لانهما في الصورة شيان وفي المنفعة والمعنى كشيء واحد فانه لا يتأتى  
الانتفاع المقصود باحدهما دون الأخرى والمعتبر هو المعنى وفي الشئ الواحد وجود  
العيب بجزء منه ممكن من رد الكل لانه لو رد الميب خاصة لعاد الى البائع ببيع حادث  
اذ التفريق بينهما يمنع الانتفاع وذلك عيب في كل واحد منهما فان كان قد باع الذى  
ليس به عيب لم يكن له ان يرد ما بقى ولا يرجع بشئ كما في الشئ الواحد حقيقة  
اذا باع بعضه أما اذا اشترى توين أو عدين وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد الميب  
خاصة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر له ان يردهما جميعا وليس له أن يرد احدهما  
لان الصفقة واحدة وضم الجيد الى الردىء عادة معروفة ولو رد الميب تضرر البائع بذلك  
فليس له ذلك الا أن يردهما جميعا كما في الفصل الأول ألا ترى انه في الرد بخيار الشرط  
والرؤية ليس له ان يفرق بينهما وكذلك في الرد بالعيب قبل القبض فكذلك بعد  
القبض ولكننا نقول الصفقة قد تمت بالقبض لان العيب لا يمنع تمام الصفقة ثم علة الرد  
العيب وذلك وجد في احدهما والحكم انما يثبت بحسب العلة ألا ترى أنه لو استحق  
احدهما بعد القبض لم يتخير في الآخر فكذلك اذا وجد العيب في احدهما بخلاف

النعنين فهناك لو استحق احدهما كان له ان يرد الآخر لاتصال أحدهما بالآخر انتفاعاً  
 وبخلاف خيار الشرط والرؤية لان ذلك يمنع تمام الصفقة بالقبض وكذلك خيار العيب قبل  
 القبض لان الصفقة لا تتم قبل القبض وتفرق الصفقة قبل التمام لا يجوز ثم ان تضرر  
 البائع هنا من الوجه الذي ذكره زفر فكذلك من قبل تدليسه فلا يعتبر في حق المشتري  
 وليس من ضرورة ثبوت الخيار له في احدهما ثبوته في الآخر كما لو سمي لكل واحد  
 منهما ثمنا وشرط الخيار لنفسه في احدهما بعينه \* قال ( واذا اشترى عبداً ثم باعه فرد  
 عليه بعيب بغير قضاء قاض فليس له ان يرده على بائعه بالعيب ) لان هذا بمنزلة الإقالة فانه  
 حصل بتراضيهما والإقالة في حق البائع الأول بمنزلة بيع مبتدأ فلم يعد اليه الملك المستفاد  
 من جهة البائع الأول في حقه فهذا لا يخصه في عينه \* قال ( ولو قبله بقضاء قاض بينه  
 قامت عليه أو ببااء اليمين أو باقرار عند القاضي انه باعه والعيب به وهو لا يعلم به كان له  
 ان يرده على الأول ان كان له على العيب بينة والا استحلفه ) لان الرد عليه بقضاء القاضي  
 فسوخ فان للقاضي ولاية الفسخ بسبب العيب دون ابتداء البيع فيعود اليه الملك المستفاد  
 من جهة البائع فهو على خصومته في العيب معه بمنزلة مالو وهبه ثم رجع في الهبة إلا أن  
 في الرجوع في الهبة القضاء وغير القضاء سواء بخلاف الرد بالعيب وقد قررنا هذا الفرق في  
 كتاب الهبة \* قال ( ولو اشترى جارية ولها زوج أو عبداً وله امرأة فله أن يردها  
 بالعيب ) لان النكاح مما يمدد التجار عييا في الغلام والجارية جميعا ولان المقصود بملك  
 الجارية الاستفراش وهذا المقصود يختل اذا ظهر أنها منكوحه الغير وفي العبد بسبب  
 النكاح يلزمه نفقة امرأته وذلك ينقص من ماليته فهذا كان النكاح عيياً فيهما جميعا واذا  
 اشترى شاة أو بقرة فخلها وشرب اللبن ثم علم بعيبها لم يكن له أن يردها بالعيب ولكنه  
 يرجع بنقصان العيب عندنا وقال الشافعي يردها بالعيب بجميع الثمن والأصل أن الزيادة  
 نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان زيادة غير متولدة من العيب كالصبيغ في الثوب  
 والسمن والعسل في السويق وهي تمنع الرد بالعيب بالاتفاق لمراعاة حق المشتري في  
 مالية الزيادة والزيادة المتصلة التي هي متولدة من الأصل كالسمن وأنجلاء البياض من  
 العيين وثياب اللبس لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية لانه لا معتبر بها في عقود  
 المعاملات ألا ترى انها اذا حدثت قبل القبض لا يتغير حكم انقسام الثمن بسببها وقيل

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هذه الزيادة تمنع الرد بالعيب وعند محمد  
 لا تمنع على قياس مسألة التحالف وقد تقدم بيانها وأما الزيادة المنفصلة فهي نوعان عين  
 متولدة من الأصل كالكسب والغلة فلا تمنع الرد بالعيب ولكن الزيادة تسلم للمشتري  
 به ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال انخراج بالضمان ثم الكسب  
 والغلة بدل المنفعة وسلامة المنفعة للمشتري لا تمنع رد الأصل بالعيب بجميع الثمن  
 فكذلك سلامة بدل المنفعة \* وأما الزيادة المنفصلة التي هي متولدة من الأصل كاللبن  
 والثمار والولد والعقد اذا وطئت الجارية بالشبهة والأرض اذا جنى عليها بعد ما قبضها  
 المشتري فهو يمنع رد الأصل بالعيب عندنا وعند الشافعي لا يمنع ولكن يرد الأصل  
 بجميع الثمن والزيادة تسلم للمشتري لان هذه زيادة تملك بسبب ملك الأصل فلا يمنع  
 رد الأصل بالعيب كالكسب والغلة وتأثيره انه لا يقابل هذه الزيادة شيء من الثمن لانها لم تكن  
 موجودة لا عند العقد ولا عند القبض فكان جميع الثمن بمقابلة الأصل ألا ترى ان هذه  
 الزيادة اذا هلكت من غير صنع أحد كان له أن يرد الأصل بالعيب بجميع الثمن فكذلك  
 اذا كانت قائمة في يد المشتري أو استهلكها أو غيره وبهذا يتبين ان هذه الزيادة ليست  
 بمبيعة لان المبيع ما يقابله الثمن فلو صارت هذه الزيادة مبيعة لقابله شيء من الثمن كما قلتم  
 في الزيادة الحادثة قبل القبض اذا قبضها المشتري مع الأصل والدليل عليه أنه لا يرد  
 هذه الزيادة بعيب اذا وجد بها فلو صارت مبيعة لثبت فيها حكم الرد بالعيب ويجوز  
 فسخ سبب الملك في الأصل مع بقاء الزيادة سالمة للمتملك كالموهوبة اذا زادت زيادة  
 منفصلة ثم رجع الواهب فيها تبقى الزيادة سالمة للموهوب له ﴿ووجبتنا﴾ في ذلك ان تملك  
 المشتري في هذه الزيادة تملك مبيع فلو رد الأصل بجميع الثمن لبقيت الزيادة له مبيعاً بلا ثمن  
 وذلك ربا وبيان هذا انه لا سبيل للملك الزيادة سوى التولد من الأصل وانما يسرى  
 اليها الملك الثابت في الأصل وملكه في الأصل ملك مبيع لان هذا الملك يثبت له  
 بالثراء وما ثبت فهو باق من غير دليل منفي حتى يقوم الدليل والدليل عليه ان  
 باعتبار قيام ذلك الملك التصرف في العقد بالاقالة واذا ثبت ان ملكه في الأصل ملك  
 مبيع فذلك الملك يسرى الى الزيادة لان المتولد من عين الشيء يكون بصفته ألا ترى ان  
 ولد المكاتب وولد أم الولد من غير السيد يكون الملك فيه بصفة الملك في الاصل وبه



فارق الكسب والعلّة لانه ملكه بسبب مبتدأ وما سرى اليه ملك الأصل ألا ترى ان كسب المكاتب لا يثبت فيه حكم الكتابة فاذا ثبت أن هذه الزيادة في حكم المبيع قلنا ليس بمقابلتها شيء من الثمن لانها بيع محض والثمن بمقابلة الأصل دون البيع كاطراف المبيع لا يقابلها شيء من الثمن الا ان يصير مقصودا بالتناول فكذلك الزيادة ان حدثت قبل القبض ثم قبضها المشتري مع الأصل صارت مقصودة بالتناول فيقابلها جزء من الثمن ومن ضرورة ذلك استحقاق صفة السلامة فيها فاذا وجد بها عيبا كان له أن يردها بذلك وقبل القبض لما كان لا يقابلها شيء من الثمن كان ردها مقصودا ولكن يردها مع الأصل تبعا واما الزيادة الحادثة بعد القبض فلم تصر مقصودة بالتناول والقبض بحكم المقدم فلا يقابلها ثمن فلهذا لا يكون له أن يردها ولا يرد الأصل دونها بجميع الثمن لانها تبقى مبيعة سالمة للمشتري بغير عوض والربا ليس الا هذا ولهذا لا يملك ردها وان رضي البائع لان تعذر الرد لحق الشرع ولهذا رجح بالتقصان وان باعها بعد العلم بالعيب لان الرد ممتنع لمكان الزيادة سواء رضي البائع بذلك أو لم يرض ولا يقال قبل رد الأصل الزيادة تسلم للمشتري مبيعا بلا ثمن فكذلك بعد رد الأصل لان قبل رد الأصل الزيادة تباع فتكون الزيادة بمقابلة الأصل يعني عن اعتبار الثمن بمقابلة المبيع فاذا تعذر رد الأصل بالعيب فقد انسخ المقدم فيه فالزيادة بعد ذلك لا تكون تبعا للأصل واذا صارت مقصودة ولا يقابلها ثمن كانت ربا ولهذا يرد الأصل بالعيب بعد هلاك الزيادة لان المانع زيادة كانت تبقى للمشتري مبيعا بلا ثمن وقد انعدم ذلك اذا هلك من غير صنع أحد وان استهلكها أجنبي غرم بدلها فسلامة البدل للمشتري كسلامة الأصل وان كان المشتري هو الذي استهلكها فلانه حابس لها باستهلاكه أو لانه استفاد البراءة عن الضمان بملكه فيها وذلك بمعنى عوض سلم اليه منها فنفعة ذلك من ردها بالعيب بخلاف الموهوبة لان بعد الرجوع في الأصل هناك الزيادة تبقى للموهوب له بغير عوض والأصل كان سالما له موهوبا بغير عوض ولم يكن له ذلك ربا فكذلك الزيادة وهذا لان حكم الربا انما يثبت في المعاملات دون التبرعات قال (واذا اشترى عبدا فوجده مختئا أو سارقا أو كافرا له ان يردّه) والأصل ان مطلق المقدم يقتضي سلامة المقنود عليه عن العيب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من العداء بن خالد عبدا وكتب في عهده هذا ما اشترى محمد رسول الله من

العداء بن خالد بن هودة عبدا لاداء ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم من المسلم في هذا تنصيص  
 على ان البيع يقتضى سلامة المبيع عن العيب وتفسير الداء بما رواه الحسن عن أبي حنيفة  
 رحمهما الله المرض في الجوف والكبد قال المرض ما يكون في سائر البدن والداء ما يكون في  
 الجوف والكبد والرثة وفيما روى عن أبي يوسف قال الداء المرض والغائلة لا تكون  
 من قبل الافعال كالاباق والسرقه والخبثه هو الاستحقاق وقيل الجنون ثم المرجع  
 في معرفة الميوب الى عرف التجار وفي كل شئ انما يرجع الى أهل تلك الصنعة  
 فما يمدونه عيبا فهو عيب يرد به أو ما ينقص المالية فهو عيب لان المقصود بالبيع  
 الاسترباح وذلك بالمالية فما ينقص المالية فهو يمكن خلافي المقصود وذلك عيب يرد به  
 واذا وجد العبد مخنثا فهذا مما يمده التجار عيبا فيمكن نقصانا في ماليته وفيما هو المقصود  
 بملك العبد وهو الاستعمال في الأعمال الشاقة وكذلك ان وجدته سارقا فان ذلك يخل  
 بمقصوده لانه لا يمكنه استخدامه اذلا يأتمنه على ماله ويشق عليه حفظ ماله عليه آناه الليل  
 والنهار وان سرق مال الغير يقطع بسببه وكذلك ان وجدته كافرا كان له أن يرده اذلا عيب  
 تبلغ درجته درجة الكفر وهذا لانه ربما يحتاج الى استخدامه في الأمور الدينية نحو  
 اتخاذ الماء لطهوره وحمل المصحف اليه والكافر نجس لا يؤدى الأمانة في الأمور الدينية  
 ولو اشتراه بشرط انه كافر فوجده مسلماً لم يكن له ان يرده عندنا وقال الشافعي له أن  
 يرده لانه وجدته بخلاف شرطه وله في هذا الشرط غرض فرمما قصد ان يستخدمه في  
 المحقرات من الأمور ولا يستخير من نفسه أن يستخدم المسلم في مثله فاذا فات عليه  
 مقصوده يمكن من رده وأصحابنا رحمهم الله قالوا الكفر عيب فذكره في العقد لا يكون  
 على وجه الشرط بل على وجه التبري من العيب فكانه اشتراه على انه معيب فاذا هو  
 سليم وهذا لانه وجد أزيد مما شرط وثبت حق الرد لدفع الضرر عن نفسه فاذا وجدته  
 أزيد مما شرط فلا حاجة الى دفع الضرر عن نفسه بآيات حق الرد له قال (وان وجد  
 الغلام زانيا لم يكن له أن يرده بالعيب عندنا وقال الشافعي له ان يرده) لان عيب الزنا كعيب  
 السرقة أو فوّه ألا ترى ان في الجارية كل واحد منهما عيب فكذلك في الغلام ولكننا نقول  
 اشتراه على انه خلل فوجده أخف ثم الذي به ليس الاثمي الزنا فان تمنى الزنا معدوم في حقه  
 فان فعل الزنا لا يتهيأ للعبد الا بمال ولا مال له بخلاف الجارية ثم المقصود من العبد

الاستخدام في أمور خارج البيت وزناه لا يخل بمقصود المولى وأما في الجارية فالمقصود  
 هو الاستفراش وزناها يخل بهذا المقصود فانها تلوث عليه فراشه وقيل في الغلام اذا  
 صار ذلك عادة له بحيث لا يصبر عنه فله ان يرده لانه يتمكن الخلل في مقصوده فكما  
 يوجه في حاجته ذهب في متابعة هواه فهو كالسرقة فانها تخل بالاستخدام من الوجه  
 الذي قلنا وكذلك ان وجد العبد ولد زنا لم يكن له أن يرده لان هذا لا يخل بمقصوده  
 من الاستخدام ولان أكثر المالك بهذه الصفة لا تعرف انسابهم فاما الجارية اذا كانت  
 ولد زنا فله أن يردها لان ذلك يخل بمقصوده منها وهو الاستيلاء فان ولده يعير بامه  
 اذا كانت ولد زنا وعلى هذا الغلام اذا لم يكن مختونا أو الجارية اذا لم تكن مخفوضة ففي  
 الحلية من دار الحرب هذا لا يكون عيبا لانا لانهم لا يفعلون ذلك وفي المولد لا يكون عيبا  
 في الصغير أيضا ويكون عيبا بعد البلوغ لان المولد في دار الاسلام لا يترك كذلك حتى  
 يبلغ والتجار يعدون ذلك عيبا في المولد \* قال (والتؤلل عيب اذا كان ينقص الثمن وان كان  
 لا ينقصه فليس بميب) لانه لا يخل بالمقصود فيعتبر نقصان المالية بسببه وانحال كذلك فقد  
 يكون انحال رتبة لا تنقص من المالية وهو ما اذا كان على الخلد وقديشينه اذا كان على رأس  
 الارنبه وذلك ينقص من المالية فهذا يعتبر فيه أن ينقصه من الثمن \* قال (والصهوبة في الشعر  
 عيب) لان التجار يعدونه عيبا وكذلك الشمط فان الشمط في أوانه من الهرم والهرم عيب  
 وفي غير أوانه ومن داء في الباطن وهو عيب ثم اللون المستوي للشعر السواد فاسوى  
 ذلك اذا كان ينقص من الثمن ويعده التجار عيبا ثبت به حق الرد قال والبخر عيب في  
 الجارية وليس بميب في الغلام إلا أن يكون من داء وهو تنن القم وهذا يخل بما هو  
 المقصود من الجارية وهو الاستفراش ولا يخل بما هو المقصود من الغلام لانه يستخدمه  
 بالبعد من نفسه الا أن يكون من داء فالداء نفسه عيب \* قال (والذفر كذلك وهو تنن الا يبط  
 وهو يخل بالمقصود من الجارية دون الغلام الا أن يكون فاحشا لا يكون في الناس مثله  
 فهذا يكون لداء في البدن وهو ينقص الثمن قال والبخر عيب وهو انتفاخ تحت السرة وبه  
 سمي بعض الناس ابخر وهو يكون لداء في البدن ويعده التجار عيبا والادرة عيب وهي عظم  
 الخصىتين وانما يكون ذلك لداء في البدن وفي بعض النسخ الآذن عيب وهو الذي  
 يسيل من منخره الماء ومنه قول القائل

وترى الذين على مناخرهم \* يوم الهياج كما رن الغمل

وذلك يستقدر منه ولا يكون الا لدا، في الدماغ واليسر عيب وهو الذي يعمل يساره ولا يستطيع ان يعمل بيمينه الا أن يكون اعسر يسر وهو الاضبط الذي يعمل بايديه وقد كان عمر رضي الله عنه بهذه الصفة فحينئذ يكون زيادة وليس بعيب \* قال (والعشي عيب) وهو ضعف في البصر حتى لا يبصر من شدة الظلمة أو شدة الضوء ومنه يسمى الاعشي \* والعسم عيب وهو يبوسة واتشنج في الاعصاب منه أصل العرج والسن السوداء عيب لانه لا ينتفع به وهو يشين صاحبه والسواد في السن دليل موت السن عند من يقول في السن حياة وكذلك السن الساقطة عيب ضرسا كان أو غيره لانه ينقص من الثمن ويمده التجار عيبا ثم سقوط السن فيما لا يبدو منها كالطواحين ينقص من المنفعة وفيما يبدو منها كالضواحك وفي الأصل كالنواجذ ينقص من الجمال ولهذا وجب الأرش اذا قلع من الغير وأفسد المنيبت \* قال (والظفر الاسود عيب اذا كان ينقص الثمن) لانه ينقص من الجمال والسواد في الظفر دليل موته كما في السن وانما يشترط هذه الزيادة لان ذلك قد لا ينقص من الثمن فيمن هو اسود اللون كالجبشي وانما ينقص فيمن هو أبيض اللون كالاتراك واذا كان بحيث لا ينقص الثمن لا يثبت حق الرد به \* والاباق مرة واحدة عيب من الصغير ما دام صغيرا فاذا بلغ فليس ذلك بعيب الا أن يأتى بعد الكبر وهذا اذا كان بحيث يميز أما في الصغير جدا فهذا لا يكون عيبا لانه يضل ولا يأتى والاباق يكون عن قصد منه وهو ليس من أهله ولكنه لا يهتدى الى بيت مولاه فيضل كالداية فاما اذا كان مميزا فالاباق والقصد الى ذلك يتحقق منه وهو عيب فيه مالم يبلغ فاذا بلغ زال ذلك وان أبق بعد البلوغ مرة فهو عيب لازم أبدا والسرقة كذلك \* قال ( والبول في الفراش كذلك في حق الصغير جدا لا يكون عيبا) لانه يكون من أمثاله عادة \* وأما الجنون اذا وجد مرة فهو عيب لازم أبدا سواء وجد في حالة الصغر أو بعد البلوغ والفرق أن سبب الجنون واحد لا يختلف بالصغر والكبر وهو آفة في العقل فاذا وجد مرة فأثره يبقى فيه ما عاش وذلك يظهر في جماليق عينيه بمعرفة أهل البصر فيه وأما سبب الاباق والسرقة والبول في الفراش في حالة الصغر فمخالف لسبب هذه العيوب بعد البلوغ لان الاباق في الصغر سببه سوء الأدب وحب اللعب وسببه بعد البلوغ التمرد وقلة المبالاة بالمولى وكذلك السرقة

سببها قبل البلوغ قلة التأمل في عواقب الامور بسبب الصغر وبعد البلوغ سببها التمرد  
ولهذا لا يجب بها على الصبي ما يجب على البالغ وسبب البول في الفراش قبل البلوغ  
استرخاء في المثانة بسبب الصغر وسببه بعد البلوغ آفة في الآلة الماسكة فاذا وجد في  
حالة الصغر فهو عيب مادام صغيرا فاذا بلغ زال ذلك السبب فزال الحكم أيضا فاذا وجد  
بعد البلوغ فهو عيب لازم أبدا لان التجار يعدونه عيبا فهو ينقص من المائة والاباق  
سوى المائة فيه حكما فكان من أخش العيوب \* (قال والحبل في بنات آدم عيب) لانه ينقص  
المالية ويخل بالمقصود وليس بعيب في البهائم لانه يزيد في المالية \* قال (والقرن عيب) وهو  
عظم في المأني يمنع الوصول اليها وبه قضى شريح رحمه الله قال اقمدها فان أصاب الارض  
فهو عيب \* والرتق عيب وهو لحم في المأني يمنع وصول الواطئ اليها \* والعفل عيب وهو ان  
يكون في المأني شبه الكيس لا يتلذذ الواطئ بوطئها وهذا كله يخل بالمقصود \* قال (والبرص  
عيب) وهو معلوم بعده التجار عيبا فينقص من المائة \* قال (والجذام عيب) وهو قبيح تحت  
الجلد يوجد نته من بعد وربما تنقطع الاعضاء به وهو أخش العيوب قال صلى الله عليه  
وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد \* قال (والفتق عيب) وهو ريح في المثانة ربما يهيج بالمرء  
فيقتله ولا يكون ذلك الا لداء في البدن \* قال (والسلمة عيب) وهو القروح التي تكون في  
العنق ويسمى بالفارسية خوك وذلك لا يكون الا لداء في بدنه وربما يتلف بسببه وكل  
شيء ينقص الثمن في الرقيق والدواب فهو عيب لان المقصود في البيع الاسترباح فينقص  
من الثمن يكون خلافا للمقصود \* قال (والكي عيب) لانه انما يفعل ذلك لداء في البدن  
الا أن يكون سمة في بعض الدواب فان كان من ذلك شيء لا يعده التجار عيبا لا يرد به  
قال (والفدع عيب) وهو في الكف زينغ في الرسغ بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك زينغ  
بينه وبين عظم الساق وفي الفرس هو التواء الرسغ عن عرضه الوحشى وهو الجانب الايمن  
\* قال (والفحج عيب) وهو في الفرس تباعد ما بين الكمين والافج من الأدمى الذي تدانى  
صدور قدميه وتباعد عقباه وتفحج ساقاه \* والدحس عيب وهو ورم يكون في اطراف حافر  
الفرس \* قال (والصكك عيب) وهو ان يصطك ركبتاه قال أبو عمرو وأبو عبيد رحمهم الله الصكك  
في الرجلين في الكمين \* قال (والحنف عيب) وهو اقبال كل واحد من الابهامين الى صاحبه  
وذلك ينقص من قوة المشى وقال ابن الاعرابي الاحنف الذي يمشى على ظهر قدميه \* قال

والصدف عيب وهو التواء في أصل العنق قال (والشديق عيب) وهو وسع مفروط في النجم وفيه الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التشديق في الكلام وهو مما يمدده التجار عيباً ثم العيوب التي يظن المشتري بها أنواع أربعة نوع منها يكون ظاهراً في موضع يراه القاضي وغيره ولا تسمع الخصومة في ذلك ما لم يره العيب لأن قيام العيب عند الخصومة شرط لتوجه الخصومة وحقيقة معرفة ذلك بالمعرفة ممكن فاذا رآه القاضي فإن كان عيباً لا يحدث مثله في مثل تلك المدة وقد علم القاضي وجوده عند البائع فيقضى بالرد إلا أن يدعى البائع أن المشتري علم به عند العقد ورضى به فينثذ يحلف المشتري على ذلك ثم يردّه وان كان شيئاً مما يحدث مثله في مثل تلك المدة فالقول قول البائع ان العيب لم يكن عنده لان الحوادث انما يحال بحدوثها على أقرب الأوقات ومن ادعى تاريخاً سابقاً فعليه ان يثبت بالبينّة فان أقام المشتري البينة على ان العيب كان عند البائع قضي بالرد وان لم يكن له بينة يحلف البائع ألّبتة بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وانما يذكر التسليم لجواز أن يكون العيب حدث بعد العقد قبل التسليم الا أنهم قالوا النظر للمشتري يندم اذا استخلفه بهذه الصفة فان العيب لو كان حادثاً بعد العقد وقبل التسليم كان للمشتري حق الرد والبائع بار في يمينه بان العيب لم يكن موجوداً عند العقد فالأحوط ان يحلفه بالله لقد سلمه بحكم هذا العقد اليه ولم يكن به هذا العيب قال الشيخ الامام عندي الأول أصح لان البائع ينفي العيب عند البيع وعند التسليم ولا يكون باراً في يمينه اذا لم يكن العيب منتفياً في الحالين جميعاً وانما يستحلف على الثبات لان استخلافه على فعل نفسه وهو التسليم كالألتزمه بالعقد فان تكلم عن اليمين فنكوه كإقراره وان حلف انقطعت المنازعة بينهما ونوع من ذلك عيب لا يعرفه الا الاطباء فعلى القاضي ان يريه مسلمين عدلين من الأطباء لان علم ذلك عندهم وانما يرجع الى معرفة كل شيء الى من له بصير في ذلك الباب كما في معرفة القيمة والأصل فيه قوله تعالى فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولا بد من المدد في ذلك لانه قول ملزم كالشهادة فاذا قال العيب موجود فيه وقال هو مما لا يحدث في مثل هذه المدة حكم بالرد بقولها وان قال قد يحدث ذلك حينئذ يحلف البائع كما بينا في الفصل الأول الا ان يقيم المشتري البينة على اقرار البائع أن العيب كان عنده ونوع منه لا يعرفه الا النساء بان يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فالقاضي

يربها النساء لان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال والمرأة الواحدة تكني لذلك بعد أن تكون حرة مسلمة فان كانتا اثنتين فهو أحوط وهذه المسئلة معروفة في الطلاق والشهادات فان أخبرت بوجود العيب توجهت الخصومة لظهور السبب في الحال بقولها ولكن لا يثبت الرد بقول النساء وان كان ذلك بما لا يحدث في مثل تلك المدة لان هذه الزيادة يمكن الوقوف عليها لان جهة النساء فلا يعتبر قول النساء فيها ولان شهادة النساء حجة ضعيفة لا يفصل الحكم بها ما لم تتأيد بمؤيد وذلك بنكول البائع فيستحلف حتى اذا انضم نكول البائع الى شهادة النساء فسخ البيع وعن أبي يوسف انه يقضى بالرد بقول النساء لان شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما يطمعون عليه وقاس بالعنين اذا ثبتت البكارة بقول النساء بعد مضي السنة فانه يفرق بينهما وقد بينا الفرق بين الفصلين في كتاب النكاح وعن محمد قال ان كانت الخصومة قبل القبض يفسخ العقد بقول النساء وان كان بعد القبض لا يفسخ لان الحاجة الى نقل الضمان من المشتري الى البائع وشهادة النساء في ذلك ليست بحجة تامة \* ونوع من ذلك ما هو حكى كالاباق والسرقة والبول في الفراش فان القاضي لا يسمع خصومة المشتري في ذلك ما لم تقم البيينة على وجود العيب عنده لان قيام العيب في الحال شرط لتوجه الخصومة ولا طريق لمعرفة ذلك الا بالبيينة فان طلب المشتري يمين البائع على وجود ذلك العيب عنده فقد ذكر في الجامع أن على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف البائع بالله ما يعلم انه أبق عند المشتري أو سرق أو بال في الفراش وقد بينا هذا الفصل فيما أملينا من شرح الجامع الكبير وان يثبت وجود العيب عند المشتري فان كان اشتراه وقبضه وهو صغير والخصومة بعد البلوغ لم تسمع الخصومة في ذلك لان العيب الذي كان عند البائع قد زال وهذا عيب حادث عند المشتري قال (وان كانت الخصومة في الصغر أو كان الشراء بعد البلوغ فالآن تسمع خصومة المشتري ويحتاج الى اقامة البيينة على الذي كان أبق عنده بعد ما بلغ قبل شرائه فان لم يكن له بيينة يستحلف البائع بالله لقد باعه وقبضه المشتري وما أبق ولا سرق ولا بال في الفراش منذ بلغ مبلغ الرجال وهذا استحلاف على الثبات لانه على التسليم الذي التزمه واليمين الأولى على العلم لانها على فعل الغير وفي ظاهر الرواية الجنون كذلك الا ان في الجنون يستحلف بالله لقد باعه وسلمه وما جنن قط لما بينا ان الجنون اذا وجد مرة في

الصغر أو الكبر فهو عيب لازم أبدا وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله قالوا في  
 الجنون لا يشترط عوده عند المشتري لتوجه الخصومة لأن أثر ذلك الذي كان قائم فيه  
 على ما بينا فالجنون بعد انقلاعه يمتد أثره يظهر ذلك في حالتيه عينيه وذلك يكفي لتوجه  
 الخصومة بخلاف الأبق والسرقه والبول في الفراش فإنه ليس لما قد كان أثره في العين  
 فلا بد من عوده عند المشتري لتوجه الخصومة • قال (وان طلب البائع يمين المشتري بالله  
 ما رضى بالديب مندعم به ولا عرضه على بيع حلقه على ذلك) لأنه ادعى عليه مالو أقر به  
 لزمه فاذا أنكر يستحلف عليه لرجاء نكوله • (قال والعزل عيب) وهو أن يمزل ذنبه في أحد  
 الجانبين وذلك يكون عادة لاخلفة وانما يفعل ذلك اذا راث وربما يحول الذنب من جانب  
 الى جانب حتى يلطخ وركيه بالروث وذلك ليتقدر ويمد عيابه رده • قال (والمشش عيب) وهو  
 شيء يشخص في وظيفه حتى يكون له حجم ليس له صلابة العظم قال الوظيف مستدق الساق  
 قال (والحرد عيب) وهو كل ما حدث في عرقه به من تزيد أو انتفاخ عصب قال (والزوائد  
 عيب) وهو اطراف عصب يتفرق عند العجاة وينقطع عندها ويلصق بها • والحرن عيب  
 فنه من يقول الخزر وهو ضيق مفراط في العين والأظهر هو الحرن فإنه ذكر في جملة  
 عيوب الفرس وهو أن لا تنقاد للراكب عند العطف والسير وهو نوع من الجمع والجمع عيب  
 يخل بالمقصود وخلق الرأس عيب • وهو ان يكون به حيلة يخلع رأسه من العذار وان شد عليه  
 وهو مما يمد عيباً وربما بطل سببه وبطل الخلاة عيب اذا كان يتقص الثمن وهو ان يسيل  
 لعاب الفرس على وجهه تبطل الخلاة به اذا جمعت على رأسه وفيها علفه وقيل ان يأخذ الخلاة  
 بشفتيه فيرمي بها وهذا نوع من الجمع فهو عيب اذا كان يتقص الثمن والمهقوع عيب والمهقعة  
 دائرة في عرض زوره يمد عيباً ويتشام به ومنه يقال اتق الخيل المهقوع • والانتشار عيب  
 وهو انتفاخ العصب عند الاتهاب والمصب الذي ينشر هي العجاة وتحرك السطا كانتشار  
 العصب غير أن الفرس لا ينتشر العصب أشداً احتمالاً منه لتحرك السطا • والغرب عيب وهو  
 ورم في الملق وربما يسيل منه شيء حتى قال محمد اذا كان ذلك سائلاً فصاحبه في حكم الطهارة  
 كصاحب الجرح السائل • والشر عيب وهو انقلاب في الاجفان وبه كان يسمى الاشر  
 وهذا يمكن ضعفاً في البصر • والحول عيب فإنه يمكن ضعفاً في البصر حتى يرى الأحوال  
 الشيء الواحد شيئين والحوص والقتل عيب وهو نوع من الحول إلا أنه اذا كان يعمل إنسان



العين الى الجانب المقدم يسمى قنلا واذا كان الى الجانب المؤخر فهو الحوص \* والظفر عيب  
 وهو بياض يبدو في إنسان العين يسمى بالفارسية باحسه وذلك يمكن ضعفا في البصر وربما  
 يمنع البصر أصلاً \* والشعر في جوف العين يكون عيباً لانه يضعف البصر \* والجرب عيب  
 سواء كان في العين أو في غير العين لان الجرب في العين يمكن ضعفا في البصر وفي غير  
 العين يكون لداء في البدن \* وكذلك الماء في العين عيب لانه يضعف البصر \* وريح السبل  
 عيب فانه يضعف البصر وربما يذهب به \* والسعال القديم عيب اذا كان من داء اما القدر  
 المعتاد منه فلا يعد عيباً فاذا كان قديماً فذلك من داء في البدن والداء نفسه عيب \*  
 والاستحاضة عيب لان الاستحاضة لداء في البدن ثم سيلان الدم اذا كان مستداماً  
 فربما يصيبها ويقتلها \* والتي يرتفع حيضها زماناً عيب لان ذلك لا يكون الا من داء في  
 البدن ومنه يكون مواد المرض للمرأة فان الرطوبة اذا كانت تسيل منها في وقتها تكون  
 صحيحة البدن واذا لم تسل اصفر لونها ولائها اذا كانت لا تحيض فانها لا تجبل أيضاً  
 فعرفنا انه يخل بما هو المقصود منها \* واذا اشترى عبداً عليه دين لم يعلم به ثم علم بذلك فله  
 ان يردّه لان قيام الدين عليه مما يمهده التجار عيباً وتكون ماليته مشغولة بحق الغرماء فهو  
 عيب حكيم كعيب النكاح الا ان يقضى عنه البائع دينه أو يرثه الغرماء منه فبذلك  
 يزول العيب وزوال العيب قبل الخصومة يسقط حق المشتري في الرد اما اذا علم بالدين  
 ثم اشتراه هل له ان يردّه عند محمد لا استدلالاً بسائر الميوس وعند أبي يوسف له ان  
 يردّه كما اذا كان مستحقاً وهو عالم به له ان يردّه كذلك هنا \* واذا اشترى جارية فوجدها  
 محرمة فليس ذلك بعيب لان له ان يخلها عندنا وقال زفر ليس له ان يخلها ولكنه يردّها  
 بالعيب لانها دخلت في ملكه وهي بهذه الصفة فلا يكون له ان يخلها كما لو اشترى  
 وهي منكوحة لا يكون له ان يفسخ النكاح ولكنه يردّها بالعيب ولكننا نقول المشتري  
 قائم فيها مقام البائع وقد كان للبائع ان يخلها فاذا كانت أحرمت بغير اذنه حلها من غير  
 كراهة واذا كانت أحرمت باذنه فله ان يخلها وان كان ذلك مكروهاً لما فيه من  
 خلف الوعد فكذلك المشتري ولا يكره ذلك للمشتري لان خلف الوعد لا يوجد منه  
 بهذا وبه فارق النكاح فهناك لم يكن للبائع ان يفرق بينهما بعد صحة النكاح فكذلك  
 للمشتري وهذا لان لزوم النكاح لحق الزوج وقد كان مقدماً على حق المشتري فاما

لزوم الاحرام فلحق الشرع وحق الآدمي في الحل مقدم فلهذا كان للمشتري ان يحللها واذا  
تمكن من ازالة العيب فليس له أن يردهابه \* وان كانت في عدة من زوج فان كان الطلاق  
رجعيا وله أن يردها كان النكاح قائما والزوج يستند بالرجعة الا اذا انقضت العدة قبل  
الخصومة فينذ لا يردها لزوال العيب \* وان كانت العدة من طلاق بائن أو موت فليس  
هذا بعيب لان هذا مما لا يمدد التجار عيبا فالعيب هو النكاح وقد انقطع والحرمة بهذا  
السبب نظير الحرمة بسبب الحيض كما أن ذلك لا يكون عيبا فهذا مثله \* واذا وجد بالجارية  
عيبا فاراد أن يردها فقال البائع ما هذه بجاريتي فالقول قوله مع يمينه لان العيب لا يمنع  
تمام القبض والرد بحكمه لا ينفرد المشتري به من غير قضاء ولا رضا فالمشتري يدعي  
ثبوت حق الرد له في هذا الحل والبائع ينكر والقول قوله مع يمينه بخلاف ما سبق من  
خيار الشرط والرؤية \* وان اشتراها على أنها بكر فقال وجدتها ثيبالا يصدق على ذلك  
الا بينة لان البكارة في النساء أصل فالمشتري يدعي عارضا ليثبت لنفسه حق الرد به  
فهو بمنزلة دعوى العيب فلا يصدق عليه الا بينة \* قال واذا اشترى جوزا أو يبيضا  
فوجده ناسدا كله وقد كسره فله أن يرده ويأخذ الثمن كله أما البيض فالفاسد منه  
ليس بمال متقوم اذ هو غير متفنع به ولا قيمة لتشره فتبين ان أصل البيع كان باطلا  
وأما الجوز فالقصد منه اللب دون القشر ولا قيمة لتشره في المواضع التي يكثر فيها  
الخطب وفي المواضع التي يندر فيه الخطب فان كان لتشره قيمة لكن مائة الجوز قبل  
الكسر باعتبار اللب دون القشر فاذا كان حادثا أو منتن اللب لا يصلح للانتفاع به  
فكان البيع باطلا فأما اذا كان قليل اللب أو اسود اللب فهذا بمنزلة العيب فاذا وجده كذلك  
بعد الكسر رجع بنقصان العيب من الثمن عندنا وقال الشافعي يرده وكذلك البطيخ والقرع  
والفاكهة اذا وجدها فاسدة كلها بعد ما يكسرها فان كانت لا تساوي شيئا رجع  
بجميع الثمن لانه تين بطلان البيع وان كانت بحيث يأكلها بعض الناس أو تصلح لعلف الدواب  
يرجع بحصة العيب من الثمن عندنا وقال الشافعي له ان يرده لانه لا يتمكن من الرد الا بعد  
العلم بالعيب ولا طريق له الى معرفة العيب سوى الكسر ولا يصير ذلك مانعا حقه  
في الرد وهذا لان دفع الضرر عن المشتري واجب بحسب الامكان والبائع هو الذي  
سلطه على الكسر فكأنه فعل ذلك بنفسه ولكننا نقول الكسر عيب حادث بفعل المشتري

وذلك يمنعه من الرد كما لو تيب المبيع بسبب آخر وهذا لان الرد لدفع الضرر عن  
 المشتري وانما يتمكن منه على وجه لا يلحق الضرر بالبائع ثم مراعاة جانب البائع أولى فان  
 حق المشتري لا يبطل أصلا ولكن يرجع بتقصان العيب من الثمن والضرر الذي يلحق  
 البائع بالرد لا يمكن دفعه بموض فلهذا رجحنا جانبه وهذا اذا وجد الكل فاسدا فان  
 وجد البعض بهذه الصفة فالكلام في حصة ذلك كالكل اذا وجد فاسدا الا ان  
 في الجوز اذا كان الفاسد منه مقدارا مالا يخلو الجوز منه عادة كالواحدة والاثنين في  
 كل مائة فليس له ان يخصم البائع لأجله لانه عند الاقدام على الشراء راض به على الوجه  
 المعتاد والجوز في العادة لا يخلو عن هذا فلا يخصم فيه لاجل ذلك \* قال واذا اشترى  
 عبدا قد حل دمه بتقصاص أو ردة فقتل عند المشتري رجع على البائع بالثمن كله في قول  
 أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقوم حلال الدم وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين  
 القيمتين من الثمن لان العبد بعد ما حل دمه مال متقوم وحل الدم عيب فيه \* ومن اشترى  
 شيئا معييا وتعذر عليه رده بعد ما قبضه رجع بحصة العيب من الثمن كما لو كان زانيا فجلد  
 عند المشتري ومات وبيان الوصف أن بيع حلال الدم صحيح وبالقبض ينتقل الى ضمان  
 المشتري بدليل أنه لو مات كان الثمن متقرا على المشتري ولو تصرف فيه المشتري نفذ  
 تصرفه فيه ولو كان عالما حين اشتراؤه أنه حلال الدم لم يرجع بشيء ففرنا أن حل الدم  
 عيب فيه (يوضحه) ان البيع يرد على محل غير مستحق بسبب حل الدم فالمستحق به النفس  
 وانما يملك بالبيع المالية ومحل الدم لا يعدم المالية ولا يصير يستحقه وانما تلفت المالية  
 باستيفاء القتل وذلك فعل أنشأه المستوفى باختياره بعد ما دخل المبيع في ضمان المشتري  
 بخلاف ما اذا استحق المبيع بملك أو حق رهن أو دين لان المستحق هناك ما تنازله البيع  
 فينقص به قبض المشتري من الأصل وفي الكتاب استدل بما لو اشترى حاملا وقبضها  
 فولدت وماتت في نفاسها لم يرجع بجميع الثمن وان كان أصل السبب في يد البائع وعنكم  
 أن الغالب في الولادة السلامة يشكك على أصل أبي حنيفة بالجارية المنصوبة اذا حبلت  
 ثم ردها الناصب فماتت في نفاسها يرجع المنصوب منه على الناصب بقيمتها وفي هذا الفرق  
 نوع تناقض وأبو حنيفة يقول زالت يد المشتري عن المبيع لسبب كانت الازالة مستحقة  
 في يد البائع فيرجع بالثمن كما لو استحقه مالك أو مرتهن أو صاحب دين وهذا لان الازالة

لما كانت مستحقة قبل قبض المشتري ينتقض بها قبض المشتري من الأصل فكأنه لم  
يقبضه وإنما قلنا ذلك لان القتل بسبب الردة مستحق لا يجوز تركه وبسبب القصاص  
مستحق في حق من عليه الا ان ينشئ من هو له عفوا باختياره والبيع وان كان يرد على  
المالية ولكن استحقاق النفس بسبب القتل والقتل متلف للمالية في هذا المحل فكان في  
• معنى علة العلة وعلة العلة تقام مقام العلة في الحكم فمن هذا الوجه المستحق كأنه المالية  
ولا تصور لبقاء المالية في هذا المحل بدون النفسية والنفسية مستحقة بالسبب الذي كان  
عند البائع فيجعل ذلك بمنزلة استحقاق المالية لان ما لا يفصل عن الشيء بحال فكأنه هو  
ولا تصور لبقاء المالية في هذا المحل بدون النفسية الا ان استحقاق النفسية في حكم الاستيفاء  
قط وانقاد البيع صحيحا وراء ذلك واذا مات في يد المشتري فلم يتم الاستحقاق في حكم  
الاستيفاء فهذا هلك في ضمان المشتري واذا قبل قديم ذلك الاستحقاق ولا يبعد أن  
يظهر الاستحقاق في حكم الاستيفاء دون غيره كملك الزوج في زوجته وملك من له  
القصاص في نفس من عليه القصاص لا يظهر الا في الاستيفاء حتى اذا وطئت المنكوحة  
بالشبهة كان المهر لها واذا قتل من عليه القصاص إنسان فالدية تكون لورثته دون من له  
القصاص وهذا بخلاف الزنا وزنا العبد لا يصير نفسه مستحقة وإنما المستحق عليه ضرب  
مؤلم واستيفاء ذلك لا ينافي المالية في المحل واذا اشتراه وهو يملك عمل دمه ففي أصح الروايتين  
عن أبي حنيفة يرجع بالثمن أيضاً اذا قتل عنده لان هذا بمنزلة الاستحقاق وفي الرواية  
الأخرى لا يرجع لان حل الدم من وجهه كالأستحقاق ومن وجهه كالغيب حتى لا يمنع  
صحة المبيع فله شبه بالاستحقاق قلنا عند الجمل به يرجع بجميع الثمن ولشبهه بالغيب قلنا  
لا يرجع عند العلم بشيء لانه انما جعل هذا كالأستحقاق لدفع الضرر عن المشتري وقد  
اندفع حين علم به وأما الحامل فهناك السبب الذي كان عند البائع يوجب انفصال الولد  
لا موت الأم بل الغالب عند الولادة السلامة فهو نظير الزاني اذا جلد وليس هذا  
كالغصب لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وهو ان يرد المصوب كما غصب ولم يوجد  
ذلك حين ردها حاملا وهنا الواجب على البائع تسليم المبيع كما أوجبه المقدم وقد وجد ذلك ثم  
ان تلف بسبب كان الهلاك مستحقا به عند البائع ينتقض قبض المشتري فيه وان لم يكن  
مستحقا لا ينتقض قبضه فيه وعلى هذا الأصل لو كان العبد سارقا فقطعت يده عند

المشترى رجع بحصة العيب من الثمن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بان يقوم سارقا  
وغير سارق وعند أبي حنيفة يرجع بنصف الثمن لان قطع اليد كان مستحقا عليه بسبب  
كان عند البائع واليد من الآدمي نصفه فينتقض قبض المشتري في النصف فيكون المشتري  
بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن وان شاء رد ما بقي ويرجع بجميع الثمن على البائع كما  
لو قطعت يده عند البائع \* وان مات العبد من ذلك قبل ان يردده لم يرجع الا في نصف  
الثمن لان النفس ما كانت مستحقة في يد البائع الا ترى ان على الامام أن يتحرز عن  
السراية بان لا يقطع في البرد الشديد ولا في الحر الشديد وأن يحسم بعد القطع قبض  
المشترى لا ينتقض في النصف الباقي وان سري \* قال وان اشترى جارية وبعدها فزوجها  
ثم وجد بها عيبا لم يكن له أن يرددها لان النكاح فيها عيب حادث عنده فان أبانها ولم  
يكن دخل بها كان له ان يرددها لزوال العيب الحادث عنده ولم يجب المهر بهذا النكاح فان  
المولى لا يستوجب على عبده ديناً \* قال واذا شهد شاهد أنه اشترى هذا العبد وهذا العيب  
به وشهد آخر على اقرار البائع به لم تجز الشهادة لاختلاف الشاهدين في المشهود به  
فاحدهما يشهد بقول والآخر ببعب معين وليس على واحد من الأمرين شهادة شاهدين  
\* ولو باع عبده من نفسه بجارية ثم وجد بها عيبا كان له أن يرددها ويأخذ منه قيمة نفسه في  
قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف رحمهما الله وكان يقول أو لا يرجع بقيمة  
الجارية وهو قول محمد وكذلك لو ماتت قبل أن يقبضها المولى واستحقت وكذلك  
لو حدث بها عيب عند المولى حتى تعذر ردها بالعيب ففي قوله الآخر يرجع بحصة العيب  
من قيمة العبد وفي قوله الاول من قيمة الجارية \* وجه قوله الاول ان هذا مبادلة مال بما  
ليس بمال فعند الاستحقاق والرد بالعيب يكون رجوعه بقيمة ما هو بدل له كما في  
النكاح والخلع والصلح من دم العمد اذا استحق البديل وكان بعينه رجع بقيمته ويان  
الوصف أن الذي من جهة المولى في هذا العقد الاعتاق فان بيع العبد من نفسه اعتاق  
وذلك ليس بمال والدليل عليه أن الحيوان يثبت دينا في الذمة بمقابلته فان العبد يمتق  
على ملك المولى حتى يكون الولاء له وان الوكيل من جانب المولى في هذا العقد لا يكون  
له قبض البديل ولا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول العبد انه لا يملك الرجوع عنه  
\* والأجل الى الحصاد ونحوه يثبت في بدله وان البديل لا يرد الا بالعيب الفاحش عرفنا

أنه في حكم مبادلة مال بما ليس بمال وتأثيره وهو أن استحقاق الجارية لوردها بالعب  
لا يفسخ العقد فكيف يفسخ وقد عتق العبد فاذا لم يفسخ فقد تعذر تسليم الجارية مع  
قيام السبب الموجب للتسليم فتجب قيمتها واستدل بالكتابة فإنه لو كاتبه على جارية بغير  
عينها فادأها وعتق ثم وجد المولى بها عياردها وأخذ مثلها صحيحة فإن حدث بها عيب  
عند المولى رجع بتقصان العيب من قيمة الجارية وكذلك في بيع العبد من نفسه بجارية  
\*ووجه قوله الآخر أن المولى أزال عن ملكه مالا بازاء مال فاذا لم يسلم ما بذل له رجع  
بقيمة ما بذل كما لو باعه من فرسه بجارية فعتق على القريب ثم استحققت الجارية رجع  
المولى بقيمة العبد \* وبيان الوصف أن يقول تصرف المولى باعتبار ملكه وليس له في العبد  
الا ملك المالية الا أن ازالة ملك المالية اذا لم تكن الى مالك يكون موجبا عتق العبد فاما  
تصرف المولى من حيث الازالة فتلاقي ملكه وملكه ملك المالية \* وتحقيق هذا الكلام ان  
في حق ما يسلم للعبد في هذا في معنى مبادلة المال بما ليس بمال لان الذي سلم للعبد العتق  
وهو ليس بمال وفيما يزيله المولى عن ملكه هذا مبادلة المال بالمال فعند الاستحقاق والرد  
بالعب مراعاة جانب المولى أولى لان الحاجة في دفع الضرر عن المولى فاما العتق فسالم  
للعب بكل حال ولان العتق للعبد يبنى على ازالة المولى ملكه فيعتبر ما هو الأصل  
وباعتباره هذا مبادلة مال بمال ألا ترى أنه اذا أعتق عبدا على خمر يجب على العبد قيمة  
نفسه وما كان ذلك الا بالطريق الذي قلنا فكذلك اذا استحق البدل أو هلك قبل  
التسليم وقوله ان السبب لم يفسخ على احدي الطريقتين يقول في حق المولى قد انفسخ  
السبب ولان في حقه مبادلة المال بالمال ولكن يتعذر عليه استرداد العبد لنفوذ العتق  
فيجب رد قيمته كالمدر اذا مات المولى وعليه دين مستغرق أو قتله مولاه تبطل وصيته  
ولكن يتعذر رده الى الرق فيجب عليه السعاية في قيمته وعلى الطريق الآخر يقول  
لا يفسخ السبب ولكن لم يسلم للمولى العوض فيرجع بمثله ومثل الجارية بحكم هذا العقد  
ما هو عوضها وهو مالية العبد فانما يرجع بقيمة العبد بهذا بخلاف النكاح فان عوض  
الصداق هناك ليس بمال متقوم ليكون الرجوع بماليته فلهذا صرنا الى قيمة الصداق هناك  
وفي الكتاب قيل الجواب قول محمد فان من عادته الاستشهاد بالختلف لايضاح الكلام  
ولئن سلمنا فنقول بدل الكتابة ليس بمقابلة رتبة المكاتب بل بمقابلة ما يسلم للمكاتب

لعقد الكتابة وهو كونه أحق بنفسه ومكاسبه وذلك ليس بمال فهذا كان الحكم فيه بمنزلة  
 الحكم في النكاح وهنا بدل الجارية مالية العبد في حق المولى فاذا لم يسلم له الجارية كان  
 رجوعه بمالية العبد وهو قيمته واذا باع رجل جارية رجل بأمره ثم خوصم في عيب  
 فقتلها بغير قضاء قاض فانها تلزم البائع دون الأمر لان هذا بمنزلة الإقالة في انه يتمد  
 تراضيهما فالإقالة في حق الموكل كالبيع الجديد فكان الوكيل اشتراها ابتداء قال الا أن  
 يعلم أن مثله لا يحدث فيلزم الأمر لانا تيقنا بوجود العيب عند الأمر وانما لم يشتغل  
 الوكيل بالخصومة لانه لم ير فيها فائدة وفي كتاب الوكالة والمأذون قال لا يلزم الأمر  
 على كل حال وهو الأصح لما قلنا ان هذا بمنزلة الإقالة وفي هذا المعنى لا فرق بين العيب  
 الذي يحدث مثله أو لا يحدث وان أبي البائع أن يقبلها نخاصمه المشتري الى القاضي فأقر  
 عنده بالعيب كان اقراره عند القاضي وعند غيره سواء لا يلزم الأمر الا في عيب  
 لا يحدث مثله ومعنى هذا الكلام أن في العيب الذي لا يحدث مثله رد القاضي باقرار  
 الوكيل وبالبيينة سواء في انه يلزم الأمر لان الرد بقضاء القاضي فسخ وقد تيقنا بوجود  
 سببه عند الأمر وان كان العيب يحدث مثله فأقرار الوكيل لا يكون حجة على الأمر  
 ولكن يحتاج الى أن يثبت على الأمر بالبيينة أن العيب كان عنده ليردها عليه وان لم يكن  
 له بيينة فلي الأمر للميمن على ذلك وان ردها القاضي على الوكيل بيينة أقامها المشتري فالبيينة  
 حجة على الأمر فيلزم الأمر فان ردها بآباء الميمن من الوكيل فانها تلزم الأمر عندنا وقال  
 زفر هذا والاقرار سواء لان النكول بدل عن الاقرار وهو بمنزلة البدل فلا يكون حجة  
 على الأمر ولكن الوكيل على خصومته مع الأمر كما في الاقرار. ألا ترى أن المشتري  
 لو باع الجارية من غيره ثم ردت عليه بعيب بنكوله جعل هذا وما لوردت عليه باقراره  
 سواء في حق البائع الاول فكذلك في حق الوكيل ولكننا نقول الوكيل مضطر في هذا  
 النكول لأنه لا يمكن ان يحلف كاذبا اذا كان عالما بالعيب وانما اضطر الى ذلك في عمل  
 باشره للأمر فيرجع عليه بما يلحقه من العهدة بخلاف ما اذا أقر فانه غير مضطر الى الاقرار  
 لانه يمكنه ان يسكت حتى يمرض عليه الثمن ويتضي عليه بالنكول فيكون هو في الاقرار  
 مختارا لا مضطرا وبخلاف المشتري الاول فانه مضطر في النكول ولكن في عمل باشره  
 لنفسه فلا يرجع بعهدة عمله على غيره فان أنكر الأمر أن تكون الجارية التي باعها فالتقول

قوله مع يمينه لان الوكيل يدعى لنفسه حق الرجوع على الأمر بما يلحق من العهدة في هذا المحل والموكل منكر فالقول قوله مع يمينه الا أن يقيم البائع البينة انها هي الجارية التي باعها فيثبت الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم واذا اشترى الرجل جارية لرجل بأمره ثم وجد بها عيبا فله أن يردها بالعيب قبل أن يدفعها الى الأمر من غير أمر الأمر عندنا \* وقال ابن أبي ليلى ليس له ذلك لانها مملوكة للأمر فلا يملك اخراجها عن ملكه بغير أمره ولانها أمانة في يد الوكيل ويد الامين كيد صاحبها ولو كان سلمها الى الأمر لم يردها بالعيب الا بأمره \* وجه قولنا ان الرد بالعيب من حقوق المقدم ولهذا اختص به الوكيل والمعاقد في حقوق المقدم مستبد به وان كان قد عقد له لغيره ولانه في الحقوق كالمعاقد لنفسه ألا ترى أن في الرد بخيار الشرط والرؤية لا تحتاج الى استطلاع رأى الأمر فكذلك في الرد بخيار العيب بخلاف ما بعد التسليم الى الأمر لانه لا يتمكن من ردها الا بإعادتها الى يده وليس له ولاية اثبات اليد عليها بغير رضا الأمر بعد ما سلمها اليه فاما قبل التسليم فهو لا يحتاج الى ذلك ألا ترى ان المضارب يرد ما اشترى بالعيب وان كان رب المال غائبا والعبد الماذون يرد ما اشترى بالعيب وان كان مولاه غائبا فان ادعى البائع ان الأمر قد رضي بالعيب فطلب يمين الأمر أو يمين المأمور ما رضي بذلك الأمر لم يكن على واحد منهما في ذلك يمين عندنا \* وقال ابن أبي ليلى لا يردها الوكيل ولا المضارب حتى يحضر الأمر أو رب المال فيحلف ما رضي بالعيب لان رضا الأمر ورب المال يسقط حق الوكيل في الرد بدليل أن البائع لو أقام البينة على ذلك وأقر به الوكيل لم يكن له أن يردها فاذا ادعى البائع سببا مسقطا لحقه في الرد استحق اليمين على من يدعي ذلك عليه كما لو ادعى الوكيل أنه قد رضي به \* وجه قولنا أنه لا يمين على الوكيل في هذه الدعوى لانه لا يدعى البائع عليه الرضا فلو استحلف كان بطريق النيابة ولا نيابة في اليمين ولا يمين على الأمر لأن الاستحلاف يترتب على دعوى وخصومة ولم يجر بين البائع والأمر معاملة فلا يكون هو خصما له في دعوى الرضا بخلاف ما اذا أقام البينة فان الوكيل خصم للبائع وان كان نائبا عن الأمر واثبات الحق بالبينة على خصم هو ثابت صحيح واذا أقر الوكيل فرضا الأمر باقراره لا يثبت ولكن اقراره حجة عليه وقد زعم أنه لا خصومة له مع البائع في هذا العيب فباختبار زعمه تنقطع الخصومة \* ولو أقر الوكيل على نفسه انه رضي بهذا العيب فذلك منه صحيح في حق



نفسه دون الأمر كما لو أقر أن الأمر رضى بالميب فالجارية تلزمه إلا أن يقر الأمر بذلك  
 أو تقوم بينة على ذلك أو يرضى بما رضى به الوكيل • قال وإذا اشترى الرجلان جارية فوجدا  
 بها عيبا فرضى أحدهما فهو على الخلاف الذى ذكرنا فى خيار الرؤية والشرط وقول ابن  
 أبى ليلى كقول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله فى أن له ذلك • قال وإذا اشترى عبدا  
 بجارية وتقبضاهم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بمحصة العيب من الجارية فيقوم  
 العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه المشر رجع بعشر الجارية لان بدل  
 العبد الجارية ألا ترى أنه لو كان قائما بمينه رده وأخذ الجارية والرجوع بمحصة العيب من  
 البدل يكون وكذلك الحيوان والمروض كلها اذا استحق أحد العوضين أو رد بالميب  
 فقد انفسخ العقد فيرجع بالبدل ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لانه تعذر استرداده  
 مع قيام السبب الموجب للرد وكذلك ما يكال أو يوزن ان كان بمينه فان فوات القبض فيه  
 مبطل للعقد كما فى المروض • ولو أقر المشتري به لانسان ولم يتم عليه بينة لم يرجع على البائع  
 بشئ لان اقراره حجة فى حقه دون البائع فهو فى حق البائع متلف للسلمة باقراره وان  
 استحق ببينة فقال البائع ليس هو عبدى الذى بعتك فاقول قوله مع يمينه لانه ينكر  
 البيع فى هذا العبد ولو أنكر جريان البيع بينهما أصلا كان القول قوله مع يمينه وكان على  
 المشتري اثبات العقد بالبينة فكذلك اذا أنكر العقد فى هذا المحل • قال وإذا اشترى خادما  
 بكر حنطة وليس الكر عنده لم يجز لانه ان عين الكر وهو ملك غيره فهذا بيع ما ليس  
 عند الانسان وان لم يمين فهو مجهول الصفة وهذه جهالة تفضى الى المنازعة فان قال بكر  
 حنطة جيدة أو وسط فى القياس لا يجوز هذا أيضا لانه فى جانب الكر بائع وبيع  
 ما ليس عند الانسان لا يجوز الا بشرائط السلم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم وفى الاستحسان يجوز هذا العقد لما  
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترى جزورا بكري ثم تم استقراره فأعطاه اياه ولان  
 المكيل أو الموزون اذا لم يكن بمينه فهو يثبت فى الذمة ثمننا فكان شراء ثمن ليس عنده وذلك  
 صحيح كالشراء بالدرهم والدليل على أنه ثمن جواز الاستبدال به قبل القبض والاستبدال بالمبيع  
 قبل القبض لا يجوز عينا كان أو دينا فان وجد بالجارية عيبا وقد استهلك البائع الكر ردها  
 وأخذ كراما مثل كره • وكذلك لو كان ذلك الكر عند البائع بمينه كان له أن يرد كراما مثله لان

ألا ترى أن البيع يستدعي محلا هو مال متقوم كالشراء فنفوذ بيعه دليل على أنه مال  
 متقوم في حقه \* وفي تصحيح البيع اظهار سلطان مالكيته ولم يكن في عينه من معنى  
 الاستدلال شيء حتى يؤمر به شرعا فكذلك في تصحيح الشراء اثبات سلطان الملكية  
 ولا يكون في عينه من معنى الازلال شيء وبهذا يتبين أن النهي ليس لمعنى في عين الشراء  
 بل لمعنى في قصده وهو الاستخدام قهرا بملك اليمين ولا يمنع صحة الشراء كالنهي عن  
 الشراء وقت النداء ولهذا ندب الولد الى شراء أبيه مع أنه ممنوع من اذلاله لانه  
 لا يقصد بشرائه الاستخدام ولو كان اثبات الملك بطريق الشراء عينه اذلالا لكان  
 القريب ممنوعا عنه في قربه لان كل طاعة لا تصل اليها الا بمعصية لا يجوز الأقدام عليها  
 ثم تحقيق هذا الكلام أن بالشراء لا يتبدل صفة المحل لانه كان مملوكا قبل شرائه وبقي  
 مملوكا بعد شرائه وإنما تحول الاضافة من المسلم الى الكافر وهي اضافة مشروعة  
 ألا ترى أنه يرث الكافر العبد المسلم وبالارث تتجدد الاضافة في حق الوارث ولكن  
 لا يتبدل وصف المحل فلا يكون عينه اذلالا بخلاف الاسترقاق فيه يتبدل صفة المحل  
 فيصير مملوكا بعد ان كان مملوكا والمملوكية اذا قبولت بالملكية كانت المملوكية في غاية  
 الذل والهوان وهذا غير مشروع للكافر على المسلم وكذلك النكاح لان بمقد النكاح  
 يتجدد ثبوت المملوكية في المحل وكان ينبغي أن لا يثبت للمسلم على المسلمة الا أن لضرورة  
 الحاجة الى قضاء الشهوة واقامة النسل أثبت الشرع ذلك للمسلم على المسلمة فيبقى في  
 حق الكافر اذلالا فلا يكون مشروعا للكافر على المسلمة ألا ترى أن ملك النكاح يبقى  
 للكافر على المسلمة لانه ليس في ابقاء الملك تبديل صفة المحل فصار الشراء هنا في  
 معنى الازلال بمنزلة البقاء في ملك النكاح . يوضحه ان المحلية للنكاح باعتبار صفة المحل ولهذا  
 لا يجوز للمسلم نكاح المجوسية والمرتدة والأخت من الرضاة والمسلمة ليست بمنحولة  
 في حق الكافر فلانعدام المحل لا ينقذ النكاح ولكن يبقى لان فوات المحل عارض  
 على شرف الزوال فيمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كالفوات بسبب العدة وكذلك  
 القبض الذي يتم به العقد ليس فيه معنى الازلال لان ذلك يحصل بالتخلية وليس هذا  
 نظير المحرم يشترى صيدا لان الصيد في حق المحرم محرم العين قال الله تعالى وحرم عليكم  
 صيد البر مادتم حراما فلم يكن مالا متقوما كالخمر في حق المسلم \* ولهذا لا يجوز بيعه

انه اشترى على ما ليس في ضمانه وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن  
وبيان ذلك ان الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القبض فاذا عاد اليه الملك الذي زل عنه بعينه وقي  
له بعض الثمن فهذا ربح حصل لا على ضمانه ولا يوجد هذا المعنى فيما اذا اشتراه بمثل الثمن  
الاول أو أكثر فالربح هناك يحصل للمشتري والمبيع قد دخل في ضمانه ولا كذلك فيما اذا  
باعه من غيره لانه لا يحصل للمشتري هناك ربح الا على ضمانه وكذلك اذا اشتراه البائع الاول  
من المشتري الثاني لانه لم يعد اليه الملك المستفاد من جهته لان اختلاف أسباب الملك بمنزلة  
اختلاف أسباب الاعيان وقد قررنا هذا وكذلك لو دخل في المبيع عيب ثم اشتراه البائع  
بأقل من الثمن الاول لان الملك لم يعد اليه على الهيئة التي خرج عن ملكه فلا يتحقق فيه  
ربح مالم يضمن ولكن يجمل النقصان بمقابلة الجزء والذي احتبس عند المشتري سواء كان  
النقصان بقدر ذلك أو دونه حتى اذا كان النقصان نقصان السمر فهو غير معتبر في العقود  
لانه فتور في رغبات الناس فيه وليس فيه فوات جزء من العين فباعته لا يجوز شراؤه باق  
من الثمن الاول وكذلك لو اشتراه بجنس آخر غير جنس الثمن الاول فذلك جائز لان  
الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس فالفضل انما يظهر في التقويم والبيع لا يوجب ذلك بخلاف  
ما اذا اشتراه بجنس الثمن الاول والفضل يظهر هناك من غير تقويم \* ولو كان العقد  
الاول بالدرهم فاشتراه بالدنانير وقيمتها أقل من الثمن الاول فهو جائز في القياس وهو قول  
زفر لان الدرهم والدنانير جنسان بدليل انه لا يجري الربا بينهما وفي الاستحسان هذا  
لا يجوز وهو مذهبا لانهما جنسان صورة وجنس واحد معنى فالمقصود منها واحد وهو  
الثمنية ولهذا جملا في أغلب الاحكام كجنس واحد فباعته انهما جنسان صورة يصح  
هذا العقد وباعتبار انهما جنس واحد معنى لا يجوز هذا العقد وعند اجتماع المعنى الموجب  
للحل والموجب للحرمة ينطب الموجب للحرمة بقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحرام  
والحلال في شيء الا وقد غلب الحرام الحلال ولان ثبوت هذه الحرمة لاحل الربا وباب الربا  
مبنى على الاحتياط \* وكذلك لو اشتراه مملوك البائع الاول عبده أو مكاتبه بأقل من الثمن  
الاول لان تصرف المملوك للملكه من وجه فكسب المبد لمولاه وللمولى في كسب  
مكاتبه حق الملك فهو كسراء البائع بنفسه لمكان حقه في المقصود بالمقدين ون اشتراه  
ولده أو والده أو زوجته فكذلك في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله

يجوز لان الاملاك بينهما متباينة فليس للولد في مال الوالد ملك ولا حق ملك فهو قياس  
مالو اشترى أخوه وأبو حنيفة يقول ان كل واحد منهما يحمل بمنزلة صاحبه فيما يرجع  
الى ملك العين ألا ترى ان شهادة أحدهما لصاحبه تجعل كشهادته لنفسه فكذلك شراء ابن  
البائع وأبيه كشراء البائع بنفسه وهو نظير الخلاف الذي سبق أن الوكيل بالبيع عند  
أبي حنيفة لا يبيع ممن لا يجوز شهادته له كإلا يبيع من نفسه ومملوكه وعند أبي يوسف  
ومحمد رحمهما الله يجوز ييمه منه كما يجوز من أخيه وغيره من القرابات وقال وان اشترى  
وكيل البائع بأقل من الثمن الاول جاز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف  
ومحمد رحمهما الله وهو بناء على ما تقدم ان المسلم اذا وكل ذميا بشراء خمر له أو يبيعها  
عند أبي حنيفة يجوز وينزل الوكيل في ذلك منزلة العاقد لنفسه فكذلك هنا الوكيل  
عنده كالعاقد لنفسه ثم الملك ينتقل الى الموكل حكما فهو كمالو اشتراه لنفسه ثم مات  
فورثه البائع منه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هناك يعتبر حال الموكل ويجعل  
عقد الوكيل له كعقده لنفسه فهنا أيضا يجعل كذلك والموكل هنا بائع لا يجوز شراؤه  
بأقل من الثمن الاول فكذلك شراء الوكيل له الا أن أبا يوسف يسوى بين الفصلين  
ويقول هناك التوكيل باطل والوكيل يصير في الشراء عاقدا لنفسه فهنا أيضا يصير  
الوكيل مشتريا لنفسه شراء صحيحا ومحمد يفرق بينهما فيقول هناك الوكيل يصير  
مشتريا لنفسه وهنا يصير مشتريا للموكل شراء فاسدا حتى يصير قبض الوكيل مضمونا  
بالقيمة على الموكل لان المسلم ليس من أهل العقد على الخمر حتى لو اشترى الخمر لنفسه  
لا يملك وان قبض فكذلك توكيله بالشراء باطل اما البائع هنا فن أهل مباشرة هذا  
العقد حتى لو اشتراه بنفسه انعقد شراؤه فاسدا فكذلك اذا وكل غيره فيه لان  
التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس وبمد صحة  
الوكالة شراء الوكيل كسواء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه  
بالقيمة ولكن أبو يوسف يقول متى أمكن تصحيح العقد لا يجوز إفساده اذا لمعارضته  
بين الفاسد والصحيح وهنا لو جعلناه مشتريا لنفسه كان الشراء صحيحا ولو جعلناه  
مشتريا للامر كان الشراء فاسدا فينبغي أن يحمل مشتريا لنفسه شراء صحيحا وفيه شبهة على  
مذهب أبي حنيفة فانه قال ان البائع أو ابنه لا يشتريه لنفسه وما تحصل للبائع من الملك بشراء

الوكيل فوق ما تحصل بشراء ابنه لنفسه وان جعل هذا نظير مسألة الحر في الوكالة فكذلك ينبغي  
 أن يجعل في شراء ابن البائع ومملوك البائع فان المسلم اذا كان له عبد مكاتب أو عبد مأذون  
 كافر فاشترى خمرًا جاز شراؤه • وكذلك لو كان له أب كافر فاشترى خمرًا يجوز شراؤه  
 فمن هذا لوجه يشكل مذهب أبي حنيفة • قال الشيخ الامام الاصح عندي في ازالة هذا  
 الاشكال أن المنع هنا لاجل العقد لا لاجل المقود عليه بدليل ان أحد العقدين لو كان هبة كان  
 كل واحد من العقدين صحيحا وكل من له الحق في العقدين جميعا لا يجوز منه الشراء  
 كالبايع وليس للوكيل حق في العقد الاول فلماذا صح منه العقد الثاني وان كان حكمه  
 يثبت للبايع فاما الاب والابن فلها حق في العقدين فتزلا منزلة البائع في ذلك بخلاف  
 مسألة الحر فهناك المنع لانعدام صفة المالية والتقوم في الحر وانما يعتبر ذلك في حق العاقد  
 خاصة فاذا كان العاقد كافرا صح العقد سواء ثبت به حق الملك أو حقيقة الملك أو شبهة  
 الملك لمسلم لان ذلك يثبت بطريق الحكم • قال ولو كان البائع والمشتري وكيلين في البيع  
 الاول لم يجوز للبايع أن يشتري بأقل من الثمن الاول قبل النقد لان المشتري ولا من موكله  
 لان هذا المنع باعتبار العقد والعاقد لغيره في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه وكذلك ليس  
 او كل البائع ان يشتريه من المشتري ولا من موكله لان وكيله انما باع له فهو بمنزلة يبع  
 بنفسه في المنع من الشراء ألا ترى أن من باع أو بيع له لا يثبت له حق الاخذ بالشفعة  
 فكذلك لا يجوز شراؤه بأقل من الثمن الاول قبل النقد وهذا لان الربح لا على ضمانه  
 الذي يحصل له • قال واذا باع بألف درهم نسيئة سنة ثم اشتراه بألف درهم نسيئة سنتين  
 قبل قبض الثمن لم يجوز لان هذا في معنى شراء ما باع بأقل مما باع فان الزيادة في الاجل  
 تمكن نقصانا في مالية الثمن ألا ترى أن أصل الأجل يمكن نقصانا في المالية حتى يكون  
 المؤجل أنقص من الحال ولهذا يثبت ربا للنساء شرعا فكذلك بزيادة الأجل يزداد النقصان  
 في المالية فان زاد على الثمن درهما أو أكثر جاز لان الزائد في الثمن الثاني بمقابلة النقصان  
 المتمكن بزيادة الأجل فينعدم النقصان به معنى والممتنع شراء ما باع بأقل مما باع فاذا لم  
 يعلم أن الثمن الثاني أقل من الثمن الاول كان الشراء جائزا • قال واذا باع الرجل طعاما  
 بدراهم فلا بأس بأن يشتري بالثمن قبل أن يقبضه من المشتري ما بداله من العروض  
 أو الطعام يدا بيد سواء كان أكثر من طعامه أو أقل اذا لم يكن طعامه بعينه لان

الثمن دين لا يستحق قبضه في المجلس ويجوز البراء عنه فيجوز الاستبدال به أيضا  
 كبديل العروض والأصل في جواز الاستبدال بالثمن حديث عبد الله بن عمر رضي الله  
 عنهما حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أبيع الابل بالنقيع وربما ايمه  
 بالدرهم وأخذ مكانها دنائير فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس ان افترقما وليس بينكما عمل  
 \* قال واذا كان لرجل على رجل دين الى أجل وهو من ثمن مبيع فخط عنه شيئا على ان يجعل  
 له ما بقي فلا خير فيه ولكن يرد ما أخذ والمال كله الى أجله وهو مذهب عبد الله بن  
 عمر رضي الله عنهما وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يجوز ذلك ولسنا نأخذ بقوله لان  
 هذا مقابلة الأجل بالدرهم ومقابلة الأجل بالدرهم ربا ألا ترى ان في الدين الحال  
 لو زاده في المال ليؤجله لم يجز فكذلك في المؤجل اذا حط عنه البعض ليجعل له ما بقي  
 والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أجلى بني النضير فقالوا ان لنا ديونا على الناس  
 فقال صلى الله عليه وسلم ضموا وتمجلوا فتأويل ذلك ضموا وتمجلوا من غير شرط أو كان ذلك  
 قبل نزول حرمة الربا وهذا بخلاف المولى اذا صالح مع مكاتبه من الالف المؤجلة على  
 خمسمائة على أن يعطها له فذلك يجوز لان المكاتب ملكه ولا ربا بين المملوك وسيده  
 فافيه شبهة الربا لا يمتد بين المملوك والسيد وان كان. تعتبر حقيقة الربا بينهما حتى  
 لا يجوز بيع درهم بالدرهمين بينهما \* يوضحه أن المولى يقصد بالكتابة الفرق بالمكاتب  
 فكذلك في حط بعض البديل مقصوده الفرق به لا مبادلة الاجل بالدرهم وكذا لو زاده  
 في بدل الكتابة ليزيده في الاجل جاز وينعدم هذا المعنى فيما بين الحرين \* قال واذا باع عبدا  
 ينسيته فباعه المشتري من رجل أو رهنه أو أوصى له به ثم اشتراه البائع من ذلك الرجل  
 بأقل من الثمن الأول جاز لان هذا ملك متجدد ثبت للثاني بسبب جديد فهو كمين آخر  
 يشتره بأقل من الثمن الاول منه وفرق بين الموصى له وبين الوارث فان البائع لو اشتراه من  
 وارث المشتري بأقل من الثمن الأول لا يجوز ذلك لان الورثة خلافة وانما ينتقل الى  
 الوارث الملك الذي كان للمورث ولهذا يرد باليب ويصير مغرورا فيما اشتراه مورثه  
 ويجوز إقالة الوارث مع البائع \* أما الموصى له فثبت له ملك بسبب متجدد ولهذا لا يرد  
 باليب ولا يقبل المقدم بائع الموصى ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصى فلهذا جاز شراؤه  
 منه بأقل من الثمن الاول وفرق بين ما اذا اشتراه له وارث البائع من المشتري بعد

موت البائع وبين ما اذا اشتراه البائع من وارث المشتري وأبو يوسف يسوى بين  
 الفصلين ويقول لا يجوز فيما لأن وارث البائع يقوم مقامه بعده كوارث المشتري  
 ووجه الفرق على ظاهر الرواية ان الوارث يقوم مقام المورث فيما كان للمورث • وقد  
 كان الملك في المبيع للمشتري فيخلفه وارثه فيه وما كان ملكه للوارث فيخلفه وارثه في  
 ذلك ولكن هذا ملك يحصل لو ارث البائع باكتسابه وهو ليس بخاف عن البائع في ذلك  
 فيجعل شراؤه بعد موت البائع كشرائه في حياة البائع • قال وان اشتراه البائع من  
 المشتري مع عبد آخر بثمن حصته منه أقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء فيه كما لو  
 اشتراه وحده بأقل من الثمن الاول ويجوز في العبد الآخر بخصته لانه لا مفسد للعقد  
 في حصة العبد الآخر • وقد بينا عذر أبي حنيفة في الخلافات أن هذا فساد ضعيف  
 خفي ولهذا خفي على زيد بن أرقم رضي الله عنه فلا يمدو حكمه محله بخلاف ما اذا كان  
 الفساد ظاهرا بسبب الربا أو غيره ولا يقال ينبغي ان يجعل بمقابلة ما باع مثل الثمن الاول  
 احتيالا لتصحيح العقد لان هذا الوجه غير متعين للتصحيح فانه وان جعل بمقابلة أكثر  
 من الاول يجوز العقد أيضا ولا يقال قد جعل قبول العقد في ذلك شرطا لقبول  
 العقد في الآخر وهو شرط فاسد فينبغي أن يفسد به العقد في الثاني كما هو مذهب  
 أبي حنيفة في نظائر هذا لان قبول العقد في ذلك العبد ليس بشرط فاسد . ألا ترى  
 أن ثمنه لو كان مثل الثمن الاول أو خلاف جنس الثمن الاول كان صحيحا وانما الفساد  
 لاجل الربح الحاصل لا على ضمانه وهذا المعنى يقتصر على العبد الذي باعه ولا يتعدى  
 الى العقد في العبد الثاني • وان اشتراه البائع مع رجل آخر جاز شراء الاجنبي  
 في نصفه كما يجوز شراؤه في الكل اذا اشتراه لنفسه واعتبار البعض بالكل اعتبار صحيح  
 • وان كانت جارية فولدت عند المشتري ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الاول جاز ان  
 كانت الولادة نقصتها كما لو دخلها عيب آخر عند المشتري بسبب آخر ولا يجوز ان لم ينقصها  
 لان ما دخل في ملك المشتري على هيئته كما كان فاذا اشتراها البائع بأقل من الثمن الاول  
 يحصل له ربح لا على ضمانه • قال واذا اشترى الرجل جارية فولدت عنده لاقل من ستة  
 أشهر من يوم اشتراها فادعى البائع الولد وكذبه المشتري في ذلك لم تصح دعواه في  
 القياس وهو قول زفر وصحت دعوته في الاستحسان وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله

وجه القياس فيه أن البائع بهذه الدعوى يسمى في نقص ماتم به فلا يقبل ذلك منه كما لو زعم انه كان أعتقها قبل البيع وكما لو جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا وكما لو مات الولد أو أعتق المشتري الولد ثم ادعى نسبه وهذا لأنه مناقض في كلامه فإقدامه على بيعها اقرار منه أنها ليست بأُم ولد له فاذا زعم بعد ذلك ان الولد ولده وانها أم ولد له كان مناقضا في ذلك والدليل عليه أن البائع لو ادعى نسب هذا الولد لم تصح دعواه باتفاق فلو جمل الحال بعد بيعها كالحال قبله في دعوى البائع فكذلك ينبغي ان يجعل في دعوى أبيه . وجه الاستحسان أنا تيقنا أن الملقوق حصل في ملكه لان أدنى مدة الحمل ستة أشهر فلما وضعته لأقل من ستة أشهر عرفنا أن الملقوق كان حاصلًا قبل البيع وحصول الملقوق في ملكه يثبت له حق استحقاق النسب بالدعوى وحق استحقاق النسب لا يحتمل النسخ بحقيقة النسب فلا يبطل ذلك بالبيع واذا لم يبطل كانت دعواه بعد البيع كدعواه قبله وهذا لان الشيء لا ينقضه ما هو دونه ونما ينقضه ما هو مثله أو فوقه والملك الثابت للمشتري دون حق استحقاق النسب للبائع فهذا يحتمل لرفع وذلك لا يحتمل فلا ينتقض به بخلاف ما اذا وضعته لسته أشهر فصاعدا فانا لا نتيقن هناك بحصول الملقوق في ملك البائع وثبوت حق استحقاق النسب له والملك للمشتري متيقن به ولمتيقن به أقوى مما لا يتيقن فيه وبخلاف ما اذا أعتق المشتري الولد لان ولأه يثبت للمشتري بالعق والولاء لا يحتمل النقض لحق استحقاق النسب فنتقض به ما كان من حق استحقاق النسب لان هذا مثله او فوقه بخلاف ما اذا مات الولد لان حق استحقاق النسب لمنفعة الولد وحاجته الى النسب وهو بالموت قد استغنى عن ذلك وهو بخلاف مالوا دعاه ابو البائع لانه بمجرد حصول الملقوق في ملك البائع لا يثبت لابنه حق استحقاق النسب الا بشرط وهو ولاية نقلها الى نفسه ألا ترى أن حق الدعوى لا يثبت للجد حال حياة الاب ويثبت له بعد موت الاب لان ولايته بعد موت الاب وهذا الشرط لا يوجد فيه بعد البيع لانها صارت مملوكة للمشتري فليس للأب ولاية نقلها الى نفسه بالدعوى فهذا تصح دعواه ثم التناقض لا يمنع صحة استحقاق النسب ألا ترى أن الملاحن اذا اكذب نفسه يثبت النسب منه وهو مناقض في ذلك وهو خلفاء اثر الملقوق قد يظن في الابتداء أنها لم تعلق منه فيصيرها ثم يتبين أنها علقته منه فيستدرك ذلك بدعوى النسب وحكم الحاكم باللعان وقطع النسب أقوى منه في بيعه إياها فاذا



جاز ابطال حكم الحاكم بدعوى النسب وان كان هو ساعيا في تقضى ماتم به فلان يجوز ابطال  
 البيع أولى \* وان ادعاه المشتري أولا ثم ادعاه البائع لم تصح دعوى البائع لان نسبه قد ثبتت  
 من المشتري فاستغنى به الولد عن النسب ولان النسب الذى يثبت من المشتري لا يحمل  
 النقض فهو أقوى من الولاء الثابت له بالعتق \* وقد بينا أن اعتبار الولاء يبطل حق  
 الاستحقاق الثابت للبائع فاعتبار النسب أولى وان ادعياه معا فانه يثبت نسبه من البائع  
 وتصير أم ولد للبائع وينتقض البيع فيها عندنا \* وقال ابراهيم النخعي يثبت نسبه من  
 المشتري لان للمشتري فيها حقية الملك وللبائع حق الملك وصاحب حقية الملك يرجع  
 في الدعوى كما لو ولدت جارية رجل فادعى الولد هو وأبوه صحة دعوى المولى دون أبيه  
 لهذا المعنى ولكننا نقول دعوى البائع سابقة معنى لانها تستند الى وقت العلو فان العلو  
 حصل في ملكه ودعوى المشتري لا تستند الى تلك الحالة لانه يملكها بعد ذلك ولو سبق  
 البائع بالدعوى كان النسب ثابتا منه فكذلك اذا سبقت معنى بخلاف مسألة الأب لان  
 دعوى كل واحد منهما هناك تستند الى ما تستند اليه دعوى الآخر الا أن شرط دعوى  
 الأب نقلها اليه ولا يمكن اتحاد هذا الشرط اذا اقترنت دعوى المولى بدعواه \* يوضح  
 ما قلنا ان دعوى المشتري دعوى التحرير لان العلو لم يكن حاصلًا في ملكه ودعوى  
 التحرير كالاتاق اما دعوى البائع فدعوى استيلاء ولان العلو كان في ملكه فيجعل هذا  
 بمنزلة مالو ادعاه البائع وأعتقه المشتري معا فتكون دعوى البائع أولى \* وأما اذا ولدته  
 لاكثر من ستة أشهر فدعياه معا فدعوى المشتري أولى لاننا لم نتيقن بحصول العلو في  
 ملك البائع هنا ولو انفرد بالدعوى لم يصح اذا لم يصدقه المشتري فاذا اقترنت دعوى  
 المشتري بدعوى البائع فأولى ان لا تصح دعوى البائع \* قال ولو أعتق المشتري الأم ثم ادعى  
 البائع الولد وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر فنسبه يثبت من البائع لانه يحتاج الى  
 النسب فحل له بعد عتق الأم ولكن لا يتقضى عتق المشتري في الأم للولاء الذى لم يثبت  
 له عليها وهو مما لا يحتل النقض وقد يجوز ان يثبت نسب الولد \* وان كانت لا تثبت  
 حق أمية الولد للام كما في ولد المغرور \* وهذا بخلاف مالو أعتق الولد فان هناك دعوى  
 البائع لا تصح في حق الأم لان الولد هو المقصود والأم تبع فاذا لم يمكن تصحيح  
 دعواه فيما هو الأصل لا يشتغل بتصحيحه في البيع \* فأما حق الأم في الاستيلاء فيبيع

وتعذر ثبوت الحكم في البيع لا يمنع ثبوت الحكم في الأصل فهذا يثبت نسب الولد منه ويقسم الثمن على قيمتها وقيمة ولدها فيرد البائع حصة الابن من الثمن وانما كان لهذا الولد حصة من الثمن وان انفصل بعد القبض لانه صار مقصودا بقبض المقدم فيه فيكون بمنزلة الولد المقصود بالقبض فيكون له حصة من الثمن ولذلك لو كانت ولدت قبل أن يبيعها ثم ادعى النسب بعد ما باعها فهذا وما سبق سواء \* ولو اشتراها ثم باعها ثم ادعى المشتري الأول نسب الولد لم تصح دعواه لان أصل العلق لم يكن في ملكه فدعواه فيه كدعوى التحرير ولا يعمل بعد زوال الملك ولو ادعاه البائع الأول صحت دعواه لان العلق كان في ملكه والبيع الثاني في احتمال النقص كالاول فباختبار الدعوى ينتقض المقدان جميعا \* ولو ولدت عنده ولدين في بطن واحد ثم باع أحدهما وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع الولد الذي عنده ثبت نسبهما منه لحاجتهما الى النسب وبقي أحد الولدين في ملكه على حاله ثم ينتقض عتق المشتري في الولد الآخر حكما لانهما توأم خلقا من ماء واحد فمن ضرورة حرية الأصل لأحدهما حرية الأصل للآخر ومن ضرورة ثبوت حرية الأصل نفيه انتقاض العتق والولاء الثابت للمشتري بخلاف ما سبق فيما اذا أعتق المشتري الأم لانه ليس من ضرورة ثبوت النسب وحرية الأصل للولد انتقاض عتق المشتري في الأم \* يوضحه ان هناك لو نقض عتق المشتري عادت أم ولد للبائع فيطؤها بالملك بعد ما حكم بحريتها وذلك لا يجوز امامنا لو نقضنا عتق المشتري في الولد أثبتنا فيه ما هو أقوى وهو حرية الأصل فهذا هو الفرق بينهما والله أعلم

### باب يبيع أهل الذمة -

قال واذا اشترى الذي مملوكا مسلما صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى من مسلم أو ذمي جاز شراؤه في قول علماءنا الثلاثة رحمهم الله \* وقال الشافعي لا يجوز شراؤه لقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي إثبات الملك للكافر على المسلم سبب يكسبه إثبات أقوى السبيل له عليه . والمعنى فيه أن الكافر لا يقر على تحصيل مقصود هذا المقدم لحرمة الاسلام فلا يصح استدامته كنيكاح المسلمة وبيان الوصف أن المقصود استدامة الملك ولهذا لا يصح البيع الا مؤبدا وهو ممنوع من استدامة الملك على المسلم لانه يجبر

على يبعه فاذا لم يصح منه استدامة الملك على المسلم لا يصح مباشرة سبب الملك الدليل عليه  
 أن اسلام المملوك مع كفر المالك يمنع استدامة الملك اذا طرأ فيمتنع نبوت الملك اذا اقترن  
 بالسبب كما في النكاح \* وهذا لان الكافر ممنوع من استدلال المسلم وفي اثبات الملك  
 له عليه استدلال المسلم ولهذا لا يسترق الكافر المسلم فكذلك لا يشتريه لان الثابت  
 بالشراء له ملك متجدد بتجدد سببه \* ولهذا لا يرد باليب على بائعه فيكون هذا في  
 المعنى كالاسترقاق \* بخلاف الارث فانه يبقى للوارث الملك الذي كان للمورث \* ولهذا  
 يرث المسلم الحر ولا يملك الحر بالشراء \* وبخلاف البيع لانه بالبيع يزول ملكه وذه على المسلم  
 واكتساب سبب ازالة الذل غير ممنوع منه فما المنوع منه اكتساب سبب الذل \* وهذا النهي  
 لمعنى في النهي عنه فيكون مفسدا للعقد ألا ترى أن الكافر يطلق امرأته المسلمة ولا يصح  
 عقد النكاح من الكافر على المسلمة \* وهذا بخلاف الولد يشتري والده يجوز وان كان  
 الولد ممنوعا عن اذلال والده لان بالشراء هناك تم علة العتق فيتخلص به عن ذل الرق  
 والأمر بمواقبها فباعبار المالك يصير هذا الشراء اكبر اما لا اذلالا ولهذا قلنا الابن  
 الكافر اذا اشترى أباه المسلم يجوز وكذلك اذا قال الكافر لمسلم أعتق عبدك هذا على ألف  
 درهم يجوز ويملكه الكافر ثم يعتق عليه وهو نظير الفصد فهو جرح لا يجوز الاقدام  
 عليه من غير حاجة وعند الحاجة يكون دواء والذي يحقق ما قلنا انه بالشراء يتمكن من  
 قبضه وفي اثبات اليد للكافر على المسلم على وجه يستفيد به ملك التصرف معنى الذل  
 ولا يوجد ذلك في حق من يعتق عليه وان قلتم انه يمتنع من قبضه فيقول مالا يتأتى فيه  
 القبض بحكم الشراء لا يجوز شراؤه كالعبد الآبق وهذا لان فوات القبض اذا طرأ  
 بهلاك العقود عليه قبل التسليم كان مبطلا للعقد فاذا اقترن بالعقد منع انعقاد العقد والدليل  
 عليه المحرم اذا اشترى طيبا لا يملكه لانه ممنوع من اثبات اليد عليه وكذا على الصيد لا حرامه  
 فلا يملكه بالشراء كما لا يملكه بالاصطياد فكذلك الكافر في العبد المسلم . وحجتنا في ذلك  
 العمومات المجوزة للبيع من الكتاب والسنة . والمعنى فيه ان الكافر يملك بيع عبده المسلم  
 فيملك شراؤه كالمسلم \* وهذا لان صحة التصرف باعتبار أهلية التصرف وكون المحل  
 قابلا للتصرف وما يصير به أهلا للتصرف يستوى فيه الكافر والمسلم \* وانما يكون المحل  
 محلا للتصرف لكونه مالا متقوما والعبد المسلم مال متقوم في حق المسلم والكافر جيما

حال المشتري مع البائع عند الفسخ كحال البائع معه عند العقد وقد كان للبائع على المشتري  
 كره في ذمته يعطيه المشتري من أي موضع شاء فكذلك البائع يفعل عند الفسخ وكل  
 ما يكال أو يوزن أو يعد في هذا الحكم سواء لما قلنا قال ولو اشترى جارية بثوب ليس عنده لم  
 يجز لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا موصوفة ومؤجلة ولم يوجد ذلك وان كان  
 الثوب بعينه فوجد بالجارية عيبا وقد استهلك البائع الثوب ردها وأخذ قيمة الثوب لان  
 الثوب ليس من ذوات الأمثال وقد لزمه رد عينه حين رد عليه الجارية فاذا تندر رده  
 بالاستهلاك يلزمه قيمته كما في المنصوب واذا باع رجل شيئا بقدر أو بنسيئة فلم يستوف  
 ثمنه حتى اشتراه بمثل ذلك الثمن أو أكثر منه جاز وان اشتراه بأقل من ذلك الثمن لم يجز  
 ذلك في قول علمائنا رحمهم الله استحسانا وفي القياس يجوز ذلك وهو قول الشافعي لان  
 ملك المشتري قد تأكد في البيع بالقبض فيصح بيعه بعد ذلك بأي مقدار من الثمن باعه كما  
 لو باعه من غير البائع ألا ترى أنه لو وهبه من البائع جاز ذلك فكذلك اذا باعه منه ثمن  
 يسير ولأنه لو باعه من انسان آخر ثم باعه ذلك الرجل من البائع الاول بأقل من الثمن  
 الاول جاز فكذلك اذا باعه المشتري منه الا انا استحسنا لحديث عائشة رضی الله عنها  
 فان امرأة دخلت عليها وقالت في بعت من زيد بن أرقم جارية لي بمائة درهم الى العطاء  
 ثم اشتريتها منه بستائة درهم قبل عمل الاجل فقالت عائشة رضی الله عنها بثما  
 ما شريت وبثما اشتريت النبي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فانها زيد بن أرقم معتذرا فقلت قوله تعالى فن  
 جاءه وعظمة من ربه فاتته فله ما سلف فهذا دليل على ان فساد هذا العقد كان معروفا بينهم  
 وانها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اجزية الجرائم لا تعرف بالرأي  
 وقد جلت جزاءه على .باشرة هذا العقد بطلان الحج والجهاد فعرفنا ان ذلك كالمسوع  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذار زيد رضی الله عنه اليها دليل على ذلك لان  
 في المجتهدات كان يخالف بعضهم بعضا وما كان يمتد أحدهم الى صاحبه فيها ولا يجوز  
 أن يقال انما ألحقت الوعيد به للاجل الى العطاء فان مذهب عائشة رضی الله عنها جواز  
 البيع الى العطاء وقد كرهت العقد الثاني بقولها بثما اشتريت وليس فيه هذا المعنى  
 عرفنا انها كرهت لما قلنا وانما كرهت العقد الاول لانها يطرقتان به الى الثاني والمعنى فيه

عندنا فكذلك شراؤه فانما بطل ذلك التصرف لانعدام المحل بخلاف ما نحن فيه ولسنا نقول بأنه لا يقصر على مقصود هذا العقد بل يقصر على مقصوده اذا أسلم ثم موجب الشراء اثبات الملك \* فاما استدامة الملك فليس من موجبات العقد ولا يمنع صحة الشراء لكونه ممنوعا من استدامة الملك فيه كالمسلم يشتري عبدا مرتدا فيصح شراؤه وان كان ممنوعا من استدامة الملك فيه وعند التأمل في تصحيح هذا الشراء اظهر ذل الكافر دون المسلم لان العبد المسلم يتسلط به على الكافر فيخاصمه ويجرؤه الى باب القاضى ويجبره على بيعه شاء أو أبى ولهذا يتبين ان هذا النوع من التصرف لم يدخل تحت قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا مع ان المراد بالآية أحكام الآخرة بدليل قوله تعالى فإله يحكم بينكم يوم القيامة وعلى هذا الخلاف الكافر اذا اشترى مصحفا لا يصح الشراء عند الشافعى لانه يستخف به فيرجع ذلك الى اذلال المسلمين وعندنا يصح شراؤه لانه ليس في عين الشراء من اذلال المسلمين شئ وكلامنا في هذا الفصل أظهر فالكافر لا يستخف بالمصحف لانه يمتقد انه كلام فصيح وحكمه بالغة وان كان لا يمتقد انه كلام الله عز وجل فلا يستخف به ثم يجبر على بيع العبد من المسلمين لانه لو ترك في ملكه استخدمه قهرا بملك اليمين وفيه ذل فيجبر على ازالة هذا الذل وذلك يبيعه من المسلمين ولا يترك لبيعه من كافر آخر وان كان لو باعه جاز ولكن المقصود لا يحصل به فلا يمكن منه وكذلك يجبر على بيع المصحف لانه لا يعظمه كما يجب تعظيمه \* واذا ترك في ملكه يمسه وهو نجس وقال الله تعالى انما المشركون نجس وقال الله تعالى في القرآن لا يمسه الا المطهرون \* فلهذا يجبر على بيعه من المسلمين وكذلك ان أسلم مملوك الذمى فانه يجبر على بيعه من المسلمين وذلك بمد ان يمرض عليه الاسلام فلعله يسلم فيترك العبد في ملكه فان أبى ذلك أجبر على بيعه كالكافر اذا أسلمت امرأته يمرض عليه الاسلام فان أبى فرق بينهما الا أن ملك النكاح ليس بمال متقوم فيجوز ازالته مجانا عند اباية الاسلام وملك اليمين مال متقوم محترم بعقد الذمة فلا يجوز ابطاله عليه بالعتق مجانا ولا بد من ازالة ملكه عن المسلم فيجبر على بيعه بقيمته ليستوفي المالة ويحصل المقصود وان كان للذمى عبد وامرأة له أمة قد ولدت منه فاسلم العبد وولده منها صغير فانه يجبر على بيع العبد وولده لان الولد الصغير يصير مسلما باسلام أبيه فيجبر على بيعه \* وان كان ذلك

تفريقا بينه وبين أمه لان هذا تفريق بحق وجب فيه فهو كالمو جنى الابن الصغير جناية  
فدفع بها أو لزمه دين فيبيع فيه يجوز ذلك \* وان كان فيه تفريق بين الولد والأم ولكن  
لما كان بحق لزم ذلك في الولد خاصة واستقام ذلك فهذا مثله \* وعن أبي يوسف أن في  
كل موضع يجب بيع الولد تباع الأم معه لانه لا ضرورة في التفريق بينهما اذا كان  
كل واحد منهما محلا للبيع \* قال واذا أسلم العبد وهو بين مسلم وكافر أجبر الكافر  
على بيع حصته منه اعتبارا للبعض بالكل وان أسلم عبد الذي فكاتبه جازت الكتابة لان  
ملكه فيه باق بعد اسلامه ونفذ عقد الكتابة منه باعتبار ملكه ثم ما هو المقصود يحصل  
بالكتابة في الحال وهو ازالة ذل منه لانه يصير بمنزلة الحر في حق اليد والمكاسب  
ولا يبقى له ولاية الاستخدام عليه قهرا بملك الميم وربما يؤدي بدل الكتابة فيعتق  
ويتم المقصود به فان عجز أجبر على بيعه لان الكتابة انفسخت حين تحقق عجزه فظهر  
الحكم الذي كان قبل الكتابة وهو الاجبار على البيع \* وان لم يكاتبه ولكنه رهنه عند مسلم  
أو كافر أجبر المولى على بيعه لان المقصود بعقد الرهن لم يحصل فالراهن يستخدم  
المرهون باذن المرتهن والمرتهن باذن الراهن ثم بعد الرهن هو محل للبيع فيبقى فيه حكمه  
وهو الاجبار على البيع \* فاما بعد الكتابة فلا يكون محلا للبيع ما بقيت الكتابة واذا بيع المرهون  
فيكون ثمنه رهنا مكانه لان عقد الرهن قد صح باعتبار ملكه في المحل فيتحول حكمه الى  
بدله كما اذا قبل المرهون وأخذ المرتهن قيمته وكذلك لو أجره من مسلم أو كافر فالمقصود  
وهو ازالة اليد عن المسلم لا يحصل بالاجارة بل يتحقق فيه معنى الاذلال ويبقى هو  
محلا للبيع بعد الاجارة فيجبر على بيعه ثم تبطل به الاجارة بخلاف الرهن \* ألا ترى ان  
المؤجر اذا باع المؤجر برضا المستأجر بطلت الاجارة والراهن اذا باع المرهون برضا المرتهن  
كان الثمن رهنا \* ولو كان رهنه أو أجره وهو كافر ثم أسلم في يد المرتهن أو لمستأجر  
أجبرته على بيعه ولم أثره يكون في ملك الكافر وهو مسلم كما بينا أن الاذلال  
هنا يتقرر اذا ترك في ملكه فيجب ازالته بالاجبار على بيعه \* وان كانت جارية فدبرها  
أو استولدها قبل الاسلام أو بعده جمعت عليها ان تسمى في قيمتها لان بيعها متعذر  
لما يقر فيها من حق العتق فيجب اخراجها عن ملك الكافر بالاستسماء في قيمتها وهي  
بمنزلة المكاتب ما دامت تسمى وعند زفر هي حرة والسماية دين عليها وعند الشافعي يجر

على بيع المدبرة وأم الولد بخارج وقد تقدم بيان هذا في كتاب العتاق \* واذا باع الكافر عبدا على  
 أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أسلم العبد فهو على خياره لأن إسلامه لا يمنع ابتداء البيع ولا يمنع بقاءه  
 بطريق الأولى \* فان نقض البيع أجبر على بيعه لأن الأول صار كأن لم يكن \* وان أمضاه  
 لكافر مثله أجزاءه وأجبر ذلك الكافر على بيعه كما لو باعه منه ابتداء بعد ما أسلم العبد  
 وكذلك ان كان الخيار للمشتري فان فسخ العقد أجبر على بيعه اذا كان كافرا وان أمضى  
 العقد والمشتري مسلم فهو سالم له \* قال واذا اشترى الكافر عبدا مسلما شراء فاسدا وقبضه  
 فانه يجبر على رده على البائع سواء كان البائع مسلما أو كافرا ثم يجبر البائع على بيعه ان كان  
 كافرا لان فسخ البيع الفاسد مستحق شرعا ولا يفوت به ما يثبت من الحق للعبد  
 بإسلامه فان البائع يجبر على بيعه اذا كان كافرا ومع امكان استيفاء الحقين لا يجوز ترك  
 احدهما فان كان البائع غائبا فرجع العبد المشتري الى القاضي أجبره على البيع ان كان شراء  
 يجوز في مثله البيع منه لانه مالك له وقد تمدد فسخ العقد الفاسد لنية البائع ولا يجوز  
 أن يترك المسلم في ملك الكافر فيجبر على بيعه \* وهذا لان في التأخير الى أن يحضر  
 البائع اضرازا بالعبد وبقاءه له في ذل الكافر وذلك ممتنع في الشرع . وان كان شراء لا يجوز  
 في مثله البيع فهو غير مالك له ولا يمكن اجباره على بيعه ولكنه ملك الغير . ضمنون في  
 يده أو أمانة بمنزلة المنصوب أو الوديعة \* مسلم اشترى عبدا مسلما من كافر شراء فاسدا  
 أجبرته على رده على الكافر لفساد العقد ثم يجبر الكافر على بيعه لان استيفاء الحقين ممكن  
 وان كان الكافر غائبا فهو على حاله عند المسلم لانه ليس في ابقاء المسلم في ملك المسلم معنى  
 الاذلال ولو أن مسلما وهب عبدا مسلما لكافر أو تصدق به عليه جاز وأجبر الكافر على  
 بيعه كما لو ملكه بسبب آخر . ولو أراد المسلم أن يرجع في هبته كان له ذلك ما لم يهبه الكافر  
 أو بموض المسلم منه والكافر في حكم الهبة بمنزلة المسلم وكذلك لو كان الكافر هو الواهب  
 للعبد المسلم من المسلم ثم رجع في هبته كان له ذلك لان حتمه في الرجوع كان ثابتا ما لم  
 يصل اليه العوض فلا يبطل بإسلام العبد ولكن اذا رجع فيه أجبر على بيعه \* واذا أسلم  
 عبد النصراني فأجبره القاضي على بيعه فباعه ثم استحقه نصراني آخر بيئته مسلمين وقد  
 أعتقه المشتري فان عتقه باطل لان بالاستحقاق قد ظهر ان المشتري لم يملك وان عتقه  
 لم ينفذ لان بائعه لم يكن مالكا فأخذه المستحق ويجبر على بيعه ولا يقال ينبغي أن ينفذ

البيع باجبار القاضي عليه في حق المستحق اذا كان نصرانيا لان القاضي انما اجبر عليه  
 المالك الظاهر له حين ابي أن يسلم فلا يتمدى ذلك الى المستحق لانه لم يكن ظاهرا  
 يومئذ ولعله يسلم لو عرض عليه الاسلام \* ولو ان نصرانية تحت مسلم لها مملوك مسلم  
 فأجبرت على بيعه فباعته من زوجها واشتراه زوجها لولد له صغير فذلك جائز لان المقصود  
 قد حصل وهو ازالة ذل الكافر عن المسلم بخروجه من ملكها \* قال ولو ان يتامى من  
 النصراني أسلم عبد لهم أجبروا على بيعه لتقرر السبب وهو ملك الكافر في العبد المسلم  
 فان كان لهم وصي باعه الوصي لانه قائم مقامهم في البيع الذي ليس بمستحق ففي البيع  
 المستحق أولى \* وان لم يكن لهم وصي جعل القاضي لهم وصيا فباعه لهم لانه اذا جاز للقاضي  
 نصب الوصي نظرا منه لليتامى فلان يجوز ذلك منه نظرا لليتامى ومراعاة لحرمه الاسلام  
 أولى \* قال واذا كان للمسلم عبد نصراني تاجر فاشتري عبدا نصرانيا فاسلم ولا دين على  
 العبد التاجر لم أجبره على بيعه لان كسب العبد الذي لا دين عليه مملوك لمولاه وهو  
 مسلم وان كان عليه دين أجبرته على بيعه لان المولى لا يملك من كسبه ما لم يقض عنه  
 الدين كالاجنبي والعبد هو المستبد بالتصرف وهو نصراني فيجبر على بيعه كما كتب  
 نصراني لمسلم أسلم عبده \* قال واذا اشترى النصراني عبدا مسلما فوجد به عيبا فقال ارده  
 تركته حتى يرده لانه يستوفى بالرد حقه ويدفع به الضرر عن نفسه وأكثر ما فيه أن  
 يكون رده اياه بمنزلة البيع منه وذلك صحيح \* وان وكل وكيليا يخاصم عنه في العيب جاز  
 حتى يبلغ اليقين بالله ما رأى ولا رضى فاذا بلغ ذلك لم يستطع رده حتى يحضر الموكل  
 فيحلف وفي هذا الحكم يستوى الكافر والمسلم ثم في ظاهر الرواية القاضي يحلف المشتري  
 بهذه الصفة ما رأى ولا رضى طلب البائع ذلك أو لم يطلب \* ومن أصحابنا رحمهم الله من  
 يقول لا يحلف الا بطلب البائع لانه نصب لفصل الخصومة لالانشائها ولكننا نقول  
 هو مأمور بان يصون قضاءه عن أسباب الخطأ وليس كل خصم يهتدى الى ذلك ليسأل  
 أو يتجاسر على ذلك مع حشمة القاضي فيحطاط القاضي بذلك ويحلفه بالله ما رأى العيب  
 ولا رضى به \* وفي موضع آخر قال ولا عرضه على بيع ثم يقضى بالرد فان أقر الوكيل  
 عند القاضي أن المشتري قد رضى بالعيب جاز ذلك على المشتري وان وكل البائع وكيليا  
 بالخصومة فإقرار وكيله عليه جائز في مجلس القاضي لانه قائم مقام الموكل في جواب الخصم



ولا يحاف لو كسل لان النيابة في اليمين لا تجزئ ولكن يحضر الموكل فيحاف بالله لقد باعه وما هذا به وقد قررنا هذا في كتاب العيوب قال ولا يجوز بين أهل الذمة شيء من بيع الصرف والسلم وغيرهما الا ما يجوز بين أهل الاسلام ما خلا الخمر والخنزير فاني أجز ذلك بينهم وأستحسن ذلك لانهما أموال متقومة في حقهم والآثر الذي جاء فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها وقد تقدم بيان هذا الفصل في كتاب الغصب وأوضحنا الفرق بين الربا والتصرف في الخمر والخنزير باعتبار أن ذلك مستثنى من عقد الذمة ونذكر هنا حرفاً آخر للفرق بينهما فنقول لما بقى الخمر والخنزير مالا متقوماً في حقهم فلو لم تجز تصرفهم فيها بالبيع والشراء لم تظهر فائدة المالية والتقويم فيكون اضراراً بهم ولو منعناهم عن عقود الربا لأدى ذلك الى ابطال فائدة المالية والتقويم لانهم قد لا يتمكنون من التصرف في ذلك المحل الا بطريق الربا \* قال ولا يحل للمسلم بيع الخمر ولا أكل ثمنها بلقنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديثان \* أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله في الخمر عشرة وذكر في الجملة بأئمة \* والثاني قوله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها \* وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها وباعوها وأكلوا ثمنها وان الله تعالى اذا حرم شيئاً حرم بيعه وأكل ثمنه وبهذه الآثار تبين ان الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم فلا يجوز بيعه إياها \* قال واذا اشترى المسلم عصيراً فلم يقبضه حتى صار خمرًا فالبيع فاسد لانه تعذر قبضه بعد التخمر وبالقبض يتأكد الملك المستفاد بالمقد ويستفاد بملك التصرف وبكالا يجوز ابتداء العقد على الخمر من المسلم فكذلك لا يجوز قبض الخمر بحكم العقد فان صارت خلا قبل أن يترافعا الى السلطان فالمشترى بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أما عند محمد فالبيع باطل هكذا ذكر الكرخي لأن العقد فسد بالتخمر فلا يمكن تصحيحه على الخمر الا بالاستقبال وهذا لان التخمر قبل القبض كالموجود عند العقد ولو اشترى المسلم خمرًا فتخلت لا يصح العقد \* وجه قولهما ان أصل العقد كان صحيحاً ثم بالتخمر فات القبض المستحق بالمقد العارض على شرف الزوال وهو انعدام المالية والتقويم فاذا زال صار كأن لم يكن كما لو أبق المبيع قبل القبض ثم عاد من اباته الا أن المشتري هنا مخير لتغيير صفة المبيع وهو في ضمان البائع ولهذا لو

خاصه فيها قبل أن يصير خلافاً بطل القاضي البيع ثم صارت خلافاً بعد ذلك لم يكن له عليها سبيل لأن العقد انفسخ بقضاء القاضي كما في الاباق اذا عاد بعد ما فسخ القاضي البيع بينهما . وبه فارق ما لو كانت خمرًا في الابتداء فان هناك البيع ما انعقد صحيحاً \* ألا ترى أنه لو باع العبد وهو آبق ثم رجع من اباقة لم يصح البيع \* وعلى هذا النصراني لو اشترى من نصراني خمرًا ثم صارت خلافاً أسلمًا فالمشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك لتغير صفة المبيع وان أسلمًا ثم صارت خلافاً فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا ثم ذكر مسألة اقراض النصراني نصرانيا خمرًا وقد تقدم بيان ذلك في كتاب النصب . قال واذا اشترى النصراني من النصراني خمرًا أو خنزيرًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أسلم المشتري قبل أن يختار وقد قبض كان البيع باطلاً في قول أبي حنيفة ويتم البيع في قول صاحبيه بناء على اختلافهما في وقوع الملك للمشتري مع اشتراط الخيار وقد تقدم بيانه بفصوله . ولو كان الخيار للبائع فأسلم أو أسلم البائع بطل البيع لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فلا يمكن من اخراجه عن ملكه بالاجارة بعد اسلامه وان أسلم المشتري وقد قبض ما اشترى لم يفسد البيع لأن البيع قد تم من قبله والبائع على خياره فان أجاز البيع ملك المشتري الخمر حكماً من غير عقد باشره بعد اسلامه واسلامه لا يمنعه من ذلك . واذا ارتهن نصراني من نصراني خمرًا بدين له عليه فأسلم المرتهن بطل الرهن لان المقصود بالرهن الاستيفاء ولا يتم ذلك الا بهلاك الرهن فالاسلام الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود يجعل بمنزلة المقترن بالعقد فان كان المرتهن هو الذي أسلم بقي مضموناً عليه حتى اذا هلك هلك على الراهن لان خمر الكافر يجوز أن تكون مضمونة على المسلم بالنصب فكذلك بالقبض بحكم الرهن فان كان الراهن هو الذي أسلم ثم هلك الرهن لم ينتهص من حق المرتهن شيء . لأن خمر المسلم لا تكون مضمونة على الذي بالنصب فكذلك بالقبض بحكم الرهن وهذا لانعدام المالية والتقوم في حق المالك هنا بخلاف الأول . قال واذا وكل المسلم نصرانيا يبيع الخمر فباعها جاز في قول أبي حنيفة لأن العاقد نصراني ولم يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن من وقع له العقد مسلم وقد تقدم بيان هذا الفصل . واذا كان للذي عبدان أخوان لم أكره له أن يفرق بينهما في البيع لأن ما فيه من الشرك أعظم من التفريق يعني أن المنع من التفريق لحق الشرع والكفار لا يخاطبون من حقوق الشرع بما هو أعظم من كراهة التفريق نحو العبادات فكذلك لا يظهر في حقهم حكم كراهة التفريق

## - باب بيع ذوى الارحام -

قال ليس يبنى للرجل أن يفرق بين الجارية وولدها في البيع ولا في الهبة ولا في الصدقة ولا في الوصية اذا كان صغيرا لما روي أن زيد بن حارثة رضى الله عنه قدم بسبايا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصفحهم فرأى جارية والهبة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها فقال زيد رضى الله عنه احتجنا الى نفقة فبعنا ولدها فقال صلى الله عليه وسلم أدرك أدرك لا توله والدة بولدها وقال النبي صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين الجنة وفي رواية فرق الله تعالى بينه وبين اجته يوم القيامة وكذلك كل ذى رحم محرم\* والحاصل أنه اذا اجتمع في ملكه شخصان بينهما قرابة محرمة للنكاح وهما صغيران او احدهما صغير فليس له ان يفرق بينهما في الاخراج عن ملكه بالبيع عندنا وقال الشافعى في الوالدين والمولودين كذلك وفيما سوى ذلك لا بأس بالتفريق بناء على مذهبه في عتق احدهما على الآخر عند دخوله في ملكه . وحجتنا في ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لى كرم الله وجهه اخوين صغيرين ثم لقيه بعد ذلك فقال ما فعل الغلامان فقال بعتهما فقال ادرك ادرك. والمعنى فيه ان الصغير يستأنس بالكبير والكبير يشفق على الصغير ويقوم بحوائجه في التفريق بينهما ايماشهما وترك الترحم عليهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا والكافر والمسلم في ذلك سواء لاستوائهما في الشفقة التي تنبى على القرابة ثم تمتد هذه الكراهة الى البلوغ عندنا وقال الشافعى الى أن يستغنى الصغير عن الكبير في التربية . واعتمادنا في ذلك ما ذكره الدارقطنى في مسنده بالاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجمعو عليهم بين السبي والتفريق ما لم يبلغ الغلام وتحض الجارية وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله اذا راحق الصغير ورضيا ان يفرق بينهما فلا بأس بالتفريق بينهما لأن كل واحد منهما من اهل النظر لنفسه وربما يريان مصلحة في ذلك فلا بأس بالتفريق عند ذلك برضاها فأما بعد البلوغ فلا بأس بالتفريق بينهما لأن كل واحد منهما يقوم بحوائجه وربما لا يستأنس بعضهم ببعض بل يستوحش بعضهم من بعض اذا اجتمعا في ملك رجل واحد حتى يؤدي الى قطيعة الرحم ولهذا حرم

الجمع بين الاختين نكاحا ولو كان مملوك لرجل وولده الصغير مملوك لابن الرجل وهو صغير في حجره كان له ان يفرق بينهما بالبيع لانهما ما اجتمعا في ملك رجل واحد والاب في التصرف في ملك ولده قائم مقام الولد لو كان بالغا وكذلك ان كان كل واحد منهما لولد من اولاده \* ولو اشتراهما جميعا لنفسه فوجد باحدهما عيبا كان له ان يرده ويمسك الباقي وعن ابي يوسف قال يردهما او يمسكهما لان في معنى كراهة التفريق بينهما أنها كشخص واحد وقاس بما لو اشترى مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا كان له ان يردهما او يمسكهما . وجه ظاهر الرواية ان الثبوت لحق الرد له هو العيب وهو مقصور على الميب حقيقة وحكما ولا يتمكن من رد الآخر بعد تمام الصفقة ثم هذا تفريق بحق مستحق في احدهما فيجوز كالدفع بالجناية والبيع بالدين ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم اكره له ان يبيع شقصه من أحدهما دون الآخر لانهما ما اجتمعا في ملكه وكراهة التفريق بناء على اجتماعهما في ملكه \* ولو كانا مملوكين له فباع أحدهما دون الآخر كان مسيئا والبيع جائز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله . وقال ابو يوسف أستحسن ابطال البيع في الوالدين والمولودين ولا ابطله في الأخوين وهو قول الشافعي \* وروي الحسن عن ابي يوسف رحمهما الله ان البيع في جميع ذلك باطل لما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لملي رضي الله عنه أدرك أدرك وقال صلى الله عليه وسلم ذلك لزيد بن حارثة رضي الله عنه وانما يتمكن من الادراك بالاسترداد لفساد البيع في احدي الروايتين فيهما جميعا قال البيع فاسد \* وفي الرواية الاخرى فرق لقوة الولادة وضعف القرابة المتجردة عن الولادة \* وحمل قوله صلى الله عليه وسلم لملي بن ابي طالب رضي الله عنه أدرك أدرك على طلب الاقالة أو بيع الاخر من باع منه أحدهما وهو تأويل الحديثين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والقياس لهما فان النهي عن بيع احدهما لمعنى في غير البيع غير متصل بالبيع وهو الوحشة وذلك ليس من البيع في شيء والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يفسد البيع كالنهي عن البيع وقت النداء \* قال ولا بأس بأن يكتب أحدهما دون الآخر لان عقد الكتابة ماله العتق فهو كالاتاق ولا بأس بأن يعتق احدهما فكذلك يكتبه لانه لا تفريق بينهما في هذا التصرف بل يزداد الاستئناس ويمكن الكبير من القيام بمواضع الصغير اذا كوتب او اعتق وربما يتمكن من شرائه بعد ذلك فيعتق عليه

وكذلك لا بأس بأن يبيع أحدهما نسمة للعتق ويمسك الآخر وعن محمد أنه يكره له ذلك وهذا لأن بيع نسمة ليس ببيع بشرط العتق فإن البيع بهذا الشرط لا يجوز ولكنه ميعاد بينهما فرمما يني به المشتري وربما لا يني فيبقى التفريق بينهما متحققا في الحال \* وجه ظاهر الرواية أن الظاهر من حال من يشتري النسمة للعتق الوفاء بما يعد وإنما ينبنى الحكم على الظاهر ما لم يتبين خلافه فبيع أحدهما نسمة كبيع من قريبه ليعتق عليه وذلك غير مكروه \* قال وإذا اجتمع في ملكه أختان فدبر أحدهما أو استولدها والآخرى صغيرة لم أكره له بيع الصغيرة وكذلك إن كاتب أحدهما لأن كراهة التفريق عند تمكنه من بيعها فإن عند ذلك يكون التفريق محالاً على اختياره وهنا هو غير متمكن من بيع أحدهما فيجوز له بيع الأخرى . وعن أبي يوسف أن في التدبير والاستيلاء ليس له أن يبيع الأخرى لأن ملكه في المدبرة وأم الولد مطلق فيتحقق اجتماعهما في ملكه فيكره التفريق وفي الكتابة لا يكره لأن ملكه في المكاتب ثابت من وجه دون وجه فلم يجتمعا في ملك مطلق له فلا بأس بأن يبيع أحدهما \* قال وإذا كان أحد المملوكين له والآخر لزوجته أو لمكاتبه فلا بأس بالتفريق بينهما لأنهما ما اجتمعا في ملك رجل واحد ولأنه غير متمكن من بيعهما من واحد إذ ليس له حق التصرف في كسب مكاتبه وملك زوجته وكذلك إن كانت أحدهما لعبد له تاجر وعليه دين لأنه غير متمكن من بيعها فإن تصرفه في كسب العبد المديون لا ينفذ \* وعن أبي حنيفة هو لا يملك كسبه فلم يجتمعا في ملكه وإن لم يكن على العبد دين فليس له أن يفرق بينهما لأنهما اجتمعا في ملكه وهو متمكن من بيعهما \* وإن كانت أحدهما لمضاربه فلا بأس بأن يبيع المضارب ما عنده منهما لأن المضارب غير مالك لهما ولا هو متمكن من بيعهما فله أن يبيع ما كان عنده منهما \* قال وإذا كان للرجل أمة فباعها على أن له الخيار ثلاثة أيام ثم اشترى ابنها كرهت له أن يوجب البيع في الأمة لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فقد اجتمعا في ملكه وهو متمكن من أن لا يفرق بينهما بأن يفسخ البيع فيها ثم يبيعهما معا فإذا أوجب البيع في الأمة كان مفرقا بينهما باختياره وذلك مكروه وكذلك إن سكت حتى مضت المدة لأن سكوته عن الفسخ إلى مضي المدة كاختياره أمضاء البيع \* وإن كان الخيار للمشتري فلا بأس بأن يستوجبها لأن الأمة خرجت من ملك البائع مع خيار المشتري فلم يجتمعا في

ملك رجل واحد \* ولو كان عنده ابن لها فاختار ردها لم يكن بذلك بأس \* أما عند أبي حنيفة فلاهما لم يجتمعا في ملكه فان خيار المشتري يمنع وقوع الملك له وعندهما لان هذا التفريق لحق له في احدهما فكان بمنزلة الرد بخيار العيب \* قال ويكره للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره للحر لانهما مخاطبان \* وفي التمكن من بيعهما بمنزلة الحرين وكرهه التفريق لحق الشرع فيستوى فيه المملوك والحر ولا يكره التفريق من ذي محرم من غير النسب كالرضاع والمصاهرة لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن رجلا سأله فقال أبيع جارية لي قد أرضعت ولدي فقال قل من يشتري أم ولدي وهذا لان الرضاع والمصاهرة بمنزلة النسب في حرمة النكاح خاصة \* وأما الاحكام المتعلقة بالقرابة سوى الحرمة لا يثبت شيء منها بالرضاع والمصاهرة \* قال ولا بأس بالتفريق بين المملوكين الزوجين لانه لا قرابة بينهما وعلى ذلك تنبئ كراهية التفريق \* قال واذا اجتمع أخوان في ملك رجل لا ينبغي له ان يبيع أحدهما من ابن صغير له في عياله لان هذا تفريق بينهما في البيع والملك ولو جاز هذا لجاز الذي باعه من ابنه الصغير بعد ذلك فيتحقق التفريق بهذا الطريق فاذا دخل الحربى دار الاسلام بغلامين أخوين صغيرين بامان فاراد أن يبيع احدهما فلا بأس بشراؤه منه \* وان كان فيه تفريق لاني ان لم أشرته منه لاعاده الى دار الحرب ويتمكن من ذلك فشرأوه منه أقرب الى النظر من مراعاة التفريق ولو كان قد اشتراهما في دار الاسلام كرهت للمسلم ان يشتري منه أحدهما لانه يجبر على بيعهما ولا يمكن ان يدخل بهما في دار الحرب لانه اشتراهما من أهل الاسلام أو من أهل الذمة وهو ان لم يكن مخاطبا بحرمة التفريق فالمسلم المشتري مخاطب بالتحرز عن اكتساب سبب التفريق الا أن يكون اشتراهما في دار الاسلام من حربى مستأمن فلا بأس حينئذ بشراء أحدهما منه لانه غير مجبر على بيعهما بل هو ممكن من أن يدخلهما دار الحرب كما كان البائع متمكنا من ذلك ولم يذكر في الكتاب ما اذا اجتمع في ملكه مع الصغير كيران \* والجواب في ذلك ان الكبيرين اذا استويا في القرابة من الصغير وكان ذلك من جهة واحدة كالأخوين والخالين والعين فلا بأس بان يبيع أحد الكبيرين اسحسانا \* وفي القياس يكره ذلك وهو رواية عن أبي يوسف لان الصغير يستأنس بكل واحد منهما وكل واحد منهما في حقه كالمفرد به \* وفي الاستحسان قال هذا

يمنع لحق الصغير وحقه مراعى اذا ترك معه أحد الكبيرين فانه يستأنس به ويقوم  
الكبير بجوائجه فلا بأس ببيع الآخر وان كانت قرابتهما اليه من جهتين كالأب والأم  
فليس له ان يفرق بينهما وبينه ولا يبيع واحدا منهما لان كل واحد منهما له نوع شفقة  
ليس للآخر وله بكل واحد منهما نوع استئناس لا يحصل ذلك بالآخر فان كان أحدهما  
أبعد والآخر أقرب اليه في القرابة كالأم مع الجد في ظاهر الرواية لا بأس ببيع الأبعد  
ويمسك الأقرب مع الصغير لان مقصود الصغير يحصل اذا أمسك الأقرب معه وشفقة  
الأقرب عليه أظهر والقرابة البعيدة عند المقابلة بالقرابة تكون البعيدة كالمدمومة \* وروى  
بشر عن أبي يوسف رحمهما الله انه يكره له ان يبيع واحدا منهما لانه يستأنس بكل  
واحد منهما نوع استئناس كما اذا استويا في الدرجة

- باب بيع الامة الحامل -

قال رضى الله عنه اعلم أنه اورد هذا الباب في كتاب الدعوى وقد بينا شرح مسأله  
هناك وهو بكتاب الدعوى أشبه وقد بينا بعض المسائل فيما تقدم هنا أيضا فمما زاد على  
ما تقدم بيانه ان الجارية المبيعة اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة أشهر والآخر لاكثر  
من ستة أشهر فادعاهما البائع فانه يرد البيع لانا تيقنا حصول العلوق بالتى ولدت لاقل من  
ستة أشهر فى ملكه وهما توام فن ضرورة التيقن بعلوق أحدهما فى ملكه التيقن بعلوق  
الآخر فهو كما لو ولدتهما لاقل من ستة أشهر وقد بينا ان بعد موت الولد لا تصح دعوى  
البائع وان كان الولد خاف ولدا بخلاف ولد الملائنة فانه اذا مات عن ولد ثم اكذب الملائن  
نفسه فانه يثبت النسب منه وهذا لان نسب ولد الملائنة كان ثابتا من الزوج بالفراش وبقي  
بعد اللعان موقوفا على حقه حتى لا تنفذ دعوة الغير فيه فيظهر ذلك بالا كذاب اذا كان مقيدا  
وتقام حاجة ولده الى ذلك مقام حاجته فاما نسب ولد الجارية المبيعة فلم يكن ثابتا منه قبل  
الدعوى وانما تصح دعواه لحاجة الولد الى النسب وقد استغنى عن ذلك بالموت فلا يمكن  
اقامة ولده مقامه فى اثبات نسبه ابتداء فلماذا لا تصح دعواه وان كان فى يده صبي لا ينطق  
فزعم انه عبده ثم اعتقه ثم زعم انه ابنه فهو غير مصدق فى ذلك فى القياس لانه مناقض  
فى كلامه. ويصدق فى الاستحسان ويثبت نسبه منه لان الانسان قد يشتهه عليه هذا

في الابتداء ثم يتبين له في الانتهاء فيريد ان يتدارك وقد بينا ان خلفاء امر العلوق يمدن في  
 التناقض فيه ثم لا منافاة بين الولاء الثابت له عليه وبين النسب الا ترى انه يشتري ابنه  
 فيعتق عليه ويجمع له ولاؤه ونسبه ولو كان عبدا كبيرا اعتقه ثم ادعاه ومثله يولد لمثله لم  
 تجز دعوته الا ان يصدقه لانه بالعتق صار في يد نفسه فالتحق بسائر الاحرار فالدعوى من المولى  
 بمد ذلك ومن غيره سواء لا تنفذ الا بتصديقه بخلاف الصغير الذي لا يبر عن نفسه لانه  
 في يد مولاه اذ هو ليس بمحل أن يبر عن نفسه \* قال في الكتاب أستحسن في الصغير  
 كما أستحسن في المدبر يكون بين اثنين اذا جاء أي بولد فادعاه أحدهما وقد تقدم بيان هذه  
 المسئلة في كتاب العتاق \* قال واذا ولدت الأمة ولدين في بطن واحد فباع المولى الأم مع  
 أحدهما ثم ادعى المشتري الذي اشترى فان نسبه يثبت منه لانه ادعى مملوكه في حال حاجته  
 الى النسب ثم يثبت منه نسب الذي عند البائع لانه توأم ومن ضرورة ثبوت نسب احدهما  
 منه ثبوت نسب الآخر وهو عند البائع على حاله لان العلوق لم يكن في ملك المشتري  
 فدعواه دعوى التحرير والتوأم يفصل احدهما عن الآخر في التحرير كما لو اعتق أحدهما  
 وان كان ابنا ادعى الولد الذي عنده ثبت نسبهما منه وانتقض البيع في الآخر وان كان  
 اعتقه المشتري لان أصل العلوق كان في ملك البائع فدعواه توجب حرية الاصل الذي  
 بقي عنده والتوأمان خلقا من ماء واحد ولا يفصل احدهما عن الآخر في حرية الاصل  
 وقد بينا انه يجوز نقض عتق المشتري لضرورة اثبات حرية الاصل له \* قال واذا باع أمة  
 حاملا تخاف المشتري ان يدعى البائع حملها واراد ان يتحرز عن ذلك فانه يشهد عليه أن هذا  
 الحمل من عبده كان زوجها لها وليس هذا بتعليم للكذب ولا أمر به فانه لا رخصة في الكذب  
 ولكنه بيان لحكم ان البائع ان أقر بذلك كيف يكون الحكم فيه وقد بينا بقية هذه  
 المسئلة في كتاب الاعتاق أن المقر له ان صدقه أو لم يظهر منه تصديق ولا تكذيب فليس  
 للبائع أن يدعيه لنفسه وان كذبه فكذلك عند ابي حنيفة لان لاقراره حكيمين اخراج نفسه  
 عن نسب هذا الولد واثبات من المقر له فاما يبطل بتكذيب المقر له ما كان من حقه فاما  
 ما هو من خالص حق المقر فان اقراره فيه لا يبطل بتكذيب المقر له خصوصا فيما لا يحتمل  
 الابطال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاقرار بتكذيب المقر له يبطل من أصله فله ان  
 يدعيه لنفسه بمد ذلك وقاسا النسب بالولاء فان من اشترى جارية ثم زعم ان البائع كان



اعتقها فكذبه البائع كان له ان يدعي ولاءها لنفسه بعد ذلك الا ان ابا حنيفة يفرق بينهما فيقول  
الولاء قابل للتحويل من شخص الى شخص الا ترى أن ولاء الولد يثبت لمولى الام اذا  
كان الاب عبدا فاذا عتق الاب تحول ولاؤه اليه والنسب لا يحتمل التحول من شخص الى  
شخص فعند ما أخرج نفسه من نسب هذا الولد لا يصح دعواه لنفسه \* قال أمة بين اثنين  
باع أحدهما نصيبه من صاحبه ثم ولدت لاقل من ستة أشهر فادعاه البائع صحى دعواه  
وبطل البيع فيكون هذا حكم الجارية المشتركة استولدها أحدهما ولو ادعياه معا ثبت نسبه  
منهما وبطل البيع لان الملقوق حصل في ملكيهما جميعا ولو دعاه البائع وأعتقه المشتري فدعوى  
البائع تستند الى وقت الملقوق ويثبت به حرية الاصل للولد فيكون عتق المشتري فيه باطلا  
ولو باع أحدهما نصيبه من رجل وهى حامل فادعى المشتري الجبل وادعاه البائع والذى  
لم يبع فان ولدت لأقل من ستة أشهر فالبيع باطل ويثبت نسبه من البائع ومن شريكه لان  
دعواهما تستند الى وقت الملقوق فالملقوق حصل في ملكيهما وبأخذ المشتري مانع من  
الثمن ويرد على الذى لم يبع نصف العقد لاقتراره بالوطء \* قال الحاكم أبو الفضل قوله ويرد  
على الذى لم يبع نصف العقد ليس بسديد والصواب أن يرد جميع العقد على الشريكين  
جميعا وهكذا فى رواية أبى سليمان لان اقراره بوطنها لا بد أن يكون سابقا على انشاء وقد  
حصل ذلك فى ضمن دعوى النسب فيكون عليه جميع العقد للشريكين \* وان جاءت به لاكثر  
من ستة أشهر ثبت نسبه من المشتري ومن الذى لم يبع لاننا لم نتيقن بمحصول الملقوق قبل  
البيع فلا يصح دعوى البائع ولكن على البائع نصف العقد للذى لم يبع لانه أقر بوطنها  
وذلك يلزمه نصف العقد للذى لم يبع سواء كان وطؤه اياها قبل البيع أو بعد البيع بشبهة وليس  
للبياع على المشتري عقد لانه ما أقر بوطنها قبل شرائه وانما زعم أنه وطئها بعد شرائه فى  
ضمن دعوى النسب فهذا لا يفرم له شيئا من العقد والله أعلم

### باب الاستبراء

قال رضى الله عنه الاصل فى وجوب الاستبراء قول النبي صلى الله عليه وسلم فى سبايا  
أوطاس ألا توطأ الحبالى من النىء حتى يضعن حملن ولا الحبالى حتى يستبرأن بمحضة وهذا  
خطاب للموالى فيفيد وجوب الاستبراء على المولى فانه اذا قيل لا تضرب فلانا يكون

ذلك نهيًا للضارب عن الضرب لا خطابًا للمضروب والمعنى في السببية حدوث ملك الحل فيها لمن وقعت في سهمه بسبب ملك الرقبة فهذه العلة يتعدى الحكم من المنصوص عليه إلى غير المنصوص عليه وهي المشتراة أو الموهوبة . ووجوب الاستبراء في المشتراة مروى عن علي وابن عمر رضي الله عنهما . والحكمة في ذلك تعرف براءة الرحم وصيانة ماء نفسه عن الخلط بماء غيره والتحرز عن أن يصير ماؤه ساقيا زرع غيره ولكن الحكم يثبت بثبوت علته ولهذا قلنا إذا اشتراها من امرأة أو صبي باعها أبوه أو اشتراها وهي بكر أو اشتراها من مملوك لزمه الاستبراء لوجود العلة الموجبة وهي حدوث ملك الحل بسبب ملك الرقبة وعن أبي يوسف قال إذا تبين فراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه فيها استبراء واجب لأن الاستبراء كاسمه تبين فراغ الرحم وقاس بالمطابقة قبل الدخول أنه لا يلزمها العدة لأن المقصود من العدة في حال الدخول تبين فراغ الرحم ولكننا نقول هذه حكمة الاستبراء والحكم متعلق بالعلة لا بالحكمة ثم اشتغال رحمها بالماء عند الشراء لا يمكن معرفته حقيقة فيتعلق الحكم شرعًا بالعيب الظاهر وهو حدوث ملك الحل بسبب ملك الرقبة فدار الحكم معه وجودا وعدمًا للتيسير على الناس . كذلك لا يقبلها ولا يباشرها ولا ينظر منها إلى عورة حتى يستبرئها لأن من الجائز أنها حملت من البائع وإن البيع فيها باطل وهذه التصرفات لا تحمل إلا في الملك كالوطء ولأن الوطء حرام في مدة الاستبراء وهذا من دواعي الوطء فيحرم بحرمة الوطء كما إذا ظاهر من امرأته المحرم عليه وطؤها حرم عليه دواعيه بخلاف الحيض فإن المحرم بسبب الحيض استعمال الأذى كما وقعت إليه الإشارة بالنص ولا يوجد ذلك في التقييل والمس ثم الدواعي هناك لا توقعه في ارتكاب الحرام لفترة في طبعه عنها بسبب الأذى والدواعي هنا موقعة في ارتكاب الحرام وهو الوطء لأنه راغب فيها غاية الرغبة ما لم يحصل مقصوده منها فإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فاستبرأؤها بشهر لأن الشهر قائم مقام الحيض والطهر شرعًا فكل شهر يشتمل على حيض وطهر عادة ألا ترى أن الله تعالى أقام ثلاثة أشهر في حق الآيسة والصفيرة مقام ثلاثة قروء في العدة ومدة الاستبراء ثلث مدة العدة فيتقدر بشهر وإن كانت حاملا فاستبرأؤها بوضع الحمل للنص كما روينا ولأن مدة الحمل لا تحتمل التحرى لتعذر الاستبراء ببعضها فاذا وجب اعتبار جزء منها وجب اعتبار الكل والمقصود تبين فراغ الرحم ولا يحصل شيء من هذا المقصود قبل الوضع بل يزداد معنى الاشتغال بمضي

بعض المدة فلماذا قدرنا الاستبراء في حقها بوضع الحمل واذا ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتى اذا استبان له أنها ليست بحامل وقع عليها لأن المقصود تبين فراغ الرحم من ماء البائع ليتبين بصحة البيع ووقوع الملك للمشتري فيها وقد حصل ذلك اذا مضى من المدة ما لو كانت حبل ظهر ذلك بها وليس في ذلك تقدير بشيء فيما يروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إلا أن مشايخنا رحمهم الله قالوا يتبين ذلك بشهرين أو بثلاثة أشهر وكان محمد رحمه الله يقول أولاً يستبرئها باربعة أشهر وعشرا اعتباراً بأكثر العدة وهي عدة الوفاة في حق الحرة ثم رجوع وقال يستبرئها بشهرين وخمسة أيام لأن أطول مدة العدة في حق الأمة هذا فإذا كان أقوى السببين وهو النكاح لا يجب على الأمة الاعتداد بهذه المدة ففي أضعف السببين وهو الملك أولى أن لا يجب في استبرائها زيادة على هذه المدة. وقال زفر يستبرئها بمحولين أكثر مدة الحمل وكان أبو مطيع البلخي يقول يستبرئها بتسعة أشهر لأنها مدة الحبل في النساء عادة قال والاول أصح لأن نصب المقادير بالرأى لا يكون وليس في ذلك نص ولو ملكها هبة أو صدقة أو وصية أو ميراث أو جناية وجبت عليه أو جعل كتابة أو خلع فعليه الاستبراء فيها لحدوث ملك الحبل له بسبب ملك الرقبة \* وكذلك لو كان له في جارية شقص فملك الباقي منها بوجه من الوجوه لأن حدوث ملك الحبل بسبب ملك الرقبة يكون بمد ملكه جميع رقبته فعند ذلك يلزمه الاستبراء وهذا لأن ملك بعض الرقبة بمنزلة بعض العلة وثبوت الحكم عند كمال العلة وأما ببعض العلة فلا يثبت شيء من الحكم قال واذا اشتراها وهي حائض لم يحتسب بتلك الحيضة عليه وأن يستبرئها بحيضة أخرى وعن أبي يوسف أنها كما طهرت من هذه الحيضة فله أن يطأها لتبين فراغ رحمها بناء على أصله ولكننا نقول الشرع ألزمه الاستبراء بحيضة والحيضة لا تنجزاً وقد تمدد الاحتساب من الاستبراء بما مضى منها قبل الشراء فلا يحتسب بجميعها منه كما لو طلق امرأته في حالة الحيض لا يحتسب بهذه الحيضة من المدة ولأنه كان يحتسب بما بقي من الحيضة بعد الشراء من الاستبراء فعليه اكملها من حيضة أخرى فاذا وجب جزء من الحيضة الثانية وجبت كلها وكذلك ان كانت حاضت حيضة مستقبلة بعد الشراء قبل القبض لم يحتسب بتلك الحيضة من الاستبراء إلا على رواية أبي يوسف رحمه الله فإنه يقول تبين فراغ الرحم يحصل بالحيضة التي توجد في يد البائع كما يحصل بالحيضة التي توجد في يد المشتري ولكننا نقول ملك الوطاء بسبب ملك الرقبة

انما يستفيدة المشتري بالقبض لان الوطاء تصرف وملك التصرف يحصل للمشتري بالقبض  
 فالحيضة التي توجد قبل هذا لا يحتسب بها ولكن الموجود بعد العقد قبل القبض كالمقترن  
 بالعقد والموجود قبله بمنزلة الزوائد الحادثة والتخمر في العصير وكذلك ان وضعت على يدي  
 عدل حتى يتقد الثمن فحاضت عنده لان يد المعدل فيها كيد البائع ألا ترى أنها لو هلكت  
 انفسخ البيع وهلكت من مال البائع قال واذا باع جارية ولم يسلمها حتى تاركة المشتري البيع  
 فيها ففي القياس على البائع أن يستبرئها بحيضة. وذكروا أبو يوسف في الامالي أن أبا حنيفة كان  
 يقول أولا بالقياس ثم رجع الى الاستحسان فقال ليس عليه ان يستبرئها وهو قول ابي  
 يوسف ومحمد رحمهما الله. وجه القياس أنها بالبيع خرجت عن ملكه ثم عادت اليه بالاقالة فقد  
 حدث له فيها ملك الحل بسبب ملك الرقبة وهي العلة الموجبة للاستبراء ووجه الاستحسان  
 انها في ضمان ملكه ما بقيت يده عليها بدليل انها لو هلكت هلكت على ملكه فيجعل بقاؤه  
 فيها كبقاء الملك فاما اذا سلمها الى المشتري ثم تقايلا فعلي البائع أن يستبرئها في ظاهر الرواية  
 لانها خرجت من ملكه ويده وثبت ملك الحل فيها لغيره وهو المشتري فاذا عادت اليه  
 لزمه استبراء جديد كما لو استبرأها ابتداء بخلاف ما قبل التسليم وعن ابي يوسف قال اذا لم  
 يكن البائع فارق المشتري حتى تقايلا فليس عليه فيها استبراء لانه يتقن بفراغ رجها من  
 ماء غيره قال واذا اشترى جارية لا تحيض فاستبرأها بمشرين يوما ثم حاضت بطل الاستبراء  
 بالايام لان الشهر بدل عن الحيض واكمال البدل بالاصل غير ممكن ولكن القدرة على  
 الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يسقط اعتبار البدل كالممتدة بالاشهر اذا حاضت واذا  
 حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البائع حتى تحيض عنده حيضة  
 لانها عادت اليه بعد ما حدث ملك الحل فيها لغيره بسبب ملك الرقبة فعليه أن يستبرئها  
 سواء كان عودها اليه بسبب هو فسخ أو بمنزلة عقد جديد. وكذلك لو باع شقفا منها ثم  
 استقاله البيع فيها او اشترىها لان بيع البعض كبيع الكل في زوال ملك الحل في حق البائع وفي  
 الوجين بمجرد الحل بعد زوال ملكه ويده فلزمه استبراء جديد قال واذا رجعت الآفة  
 اوردت المنصوبة أو فكت المرهونة أو ردت عليه المؤجرة للخدمة قبل انقضاء العدة فليس  
 عليه أن يستبرئها لان ملك الحل مازال عنه بما عرض من الاسباب فان سببه ملك الرقبة  
 ولم يحتل ملك الرقبة بهذه الاسباب فبارتفاعها لا يتجدد ملك الحل له وكذلك لو كاتب أمته

ثم عجزت فليس عليه ان يستبرئها عندنا وقال الشافعي عليه ان يستبرئها لانها بالكتابة صارت كالخارجة عن ملكه حتى يفرم بوطئها العقدها ويفرم الارش لها لوجني عليها يوضعه انها صارت بمنزلة الحرة يدا فتكون مملوكة له من وجه دون وجه فهو كالمو باع نصفها ثم اشترى الباقي والدليل عليه انه لو زوجها من انسان ثم فارقتها الزوج وجب عليه ان يستبرئها لان ملك المنفعة زال عنه بالتزويج فكذلك بالكتابة ووجه قولنا انها بعد الكتابة باقية على ملكه فقد قال صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد يكون مملوكا لمولاه فكيف يقال زال ملكه وانحل وانما كاتبه ليعتق على ملكه الا ان يعقد الكتابة يثبت لها ملك اليد في منافها ومكاسبها وملك الحل لا يثبت على ذلك وانما يثبت على ملك الرقبة وبسبب الكتابة لا يحتل ملك الرقبة فلا يلزمه الاستبراء وانما يفرم الارش والعقد لان ذلك بمنزلة الكسب وقد جعلها احق بكسبها فاذا عجزت فانما تقرره الملك الذي كان باقيا فلم يحدث ملك الحل بسبب ملك الرقبة فلا يلزمه الاستبراء فاما الزوجة اذا فارقتها زوجها فان كانت الفرقة بسبب يوجب عليها العدة فالعدة اقوى من الاستبراء وهو حق النكاح لا حق ملك اليمين وان طلقها الزوج قبل الدخول ففيه روايتان اشار اليهما في هذا الكتاب في احدي الرايتين يلزمه الاستبراء لانها حلت لغيره فاذا حلت له كان ذلك حلا متجددا وفي الكتابة ما حلت لغيره حتى يجمل ذلك حلا متجددا له وفي الرواية الاخرى ليس له ان يستبرئها وهو الاصح لانه لو لزمه الاستبراء لكان ذلك بسبب ملك النكاح الثابت للزوج والوظيفة في النكاح العدة دون الاستبراء فاذا لم يجب عند الطلاق قبل الدخول ماهو وظيفة النكاح فلان لا يجب اولى الا ترى ان المطلقة قبل الدخول اذا كانت حرة كان لها ان تزوج عقيب الطلاق ويطؤها زوجها بالنكاح فكذلك للمولى ان يطأ أمته بعد الطلاق بالملك ولو وهبها لولد له صغير ذكر أو أنثى ثم اشترى لنفسه منه كان عليه ان يستبرئها لحدوث ملك الحل له بسبب تجديد ملك الرقبة ولو باعها على انه بالخيار ثم نقض البيع لم يكن عليه ان يستبرئها لانه لم يحدث ملك الحل له لانها باقية على ملكه والحل الذي كان له باق في مدة خياره فيفسخ البيع لم يتجدد له ملك الحل فان كان الخيار للمشتري فردها بعد القبض فليس على البائع ان يستبرئها في قول أبي حنيفة لان المشتري لم يملكها مع بقاء خياره عنده وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله عليه ان يستبرئها لان المشتري قد ملكها ثم ردها بخيار الشرط كردها بخيار

العيب والرؤية بعد القبض واذا قبضها المشتري على شراء فاسد ثم ردها القاضي على البائع  
بفساد البيع فعليه ان يستبرئها لان المشتري ملك رقبته بالقبض فيحدث الحل للبائع بما عاد  
اليه من الملك \* قال واذا غصب جارية فباعها من رجل وقبضها المشتري فوطئها ثم خاصم  
مولاه الاول فقضى القاضي له بها فعليه ان يستبرئها بحیضة استحسانا وفي القياس لا يلزمه  
الاستبراء لان المشتري من الغاصب غاصب كالأول وقد بينا أن المنصوب منه اذا استرد  
المنصوبة فليس عليه فيها استبراء ولكنه استحسن فقال عليه أن يستبرئها لانهما حل  
المشتري حين اشتراها ومعنى هذا الكلام ان المشتري ما كان يعلم ان البائع غاصب وانما  
قدم على شرائها باعتبار ان البائع مالك فيثبت له الحل من حيث الظاهر وان لم يثبت له  
الحل فيها باطنا فثبوت الحل له ظاهر اقلنا اذا وطئها ثم استردها البائع كان عليه ان يستبرئها  
ولعدم ثبوت الحل فيها باطنا قلنا اذا لم يطأها فليس على البائع استبراء وهذا لان الوطء  
بشبهة النكاح في حكم العدة بمنزلة الوطء بحقيقة النكاح فكذلك الوطء بشبهة ملك اليمين  
بمنزلة الوطء بحقيقة الملك في حق وجوب الاستبراء على المالك وان كان المشتري يعلم ان  
البائع غاصب فليس على المولى ان يستبرئها اذا استردها لان الحل للمشتري لم يثبت فيها  
ظاهرا ولا باطنا ألا ترى انه لا يثبت نسب الولد منه هنا وان ادعى ذلك بعد ما وطئها  
وفي الاول يثبت نسب الولد منه وسقوط الحد عنه باعتبار صورة العقد الموقوف لا يثبت  
الحل له فيها فلا يجب على المالك لاجل ذلك استبراء كما لو لم يطأها المشتري \* قال واذا زوج  
الرجل أمته وطلقها الزوج قبل الدخول كان للمولى ان يقر بها بعد ما يستبرئها بحیضة هذا  
في احدي الروايتين في هذه المسئلة وقد بينا وجه الروايتين . وان كانت تزوجت بغير اذنه  
ففرق بينهما قبل الدخول لم يكن عليه أن يستبرئها لانها ما حلت لغيره والامة لا تملك أن  
تزوج نفسها بغير اذن مولاه وان فرق بينهما بعد الدخول لم يكن له أن يقر بها حتى تنقضي  
عدتها لانه دخل بها بنكاح فاسد فيجب عليها العدة بسببه والعدة أقوى من الاستبراء \* قال  
واذا وطئ جارية ولده ولم تعلق منه ثم اشتراها فعليه أن يستبرئها لان ملك الحل له فيها  
حدث بالشراء ووطؤه اياها قبل الشراء كان حراما وارتكاب المحرم لا يمنع وجوب الاستبراء  
اذا تقرر سببه وكذلك ان اشترى جارية من أبيه أو أمة مكاتبه فعليه ان يستبرئها لحدوث  
ملك الحل له بسبب ملك الرقبة \* قال وان اشتراها من عبد تاجر له فلا استبراء عليه ان

كانت قد حاضت حيضة بعد ما اشتراها العبد ولا دين عليه لأن المولى ملك رقبته من  
 وقت شراء العبد وقد حاضت بعد ذلك حيضة فيكفيه ذلك عن الاستبراء كما لو اشتراها  
 له وكيله فخاضت في يد الوكيل حيضة وان كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يده  
 فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد ورحمهما الله لأن عندهما دين العبد لا يمنع ملك  
 المولى في كسبه ولهذا لو أعتقها جاز عتقه تماما عند أبي حنيفة فالقياس كذلك لأن العبد  
 ليس أهلا أن يثبت له عليها ملك الحل بسبب ملك الرقبة ولا يثبت ذلك للفرماء أيضا  
 بسبب دينهم والمولى أحق بها حتى يملك استخلاصها لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر  
 فإذا حاضت بعد ما صار المولى أحق بها يجزئ تلك الحيضة من الاستبراء ولكنه استحسن  
 فقال عليه أن يستبرئها بعد ما يشتريها من العبد لأن قبل الشراء كان لا يملك رقبته عنده حتى  
 إذا أعتقها لم ينفذ عتقه فأنما حدث له ملك الحل بسبب ملك الرقبة حين اشتراها فعليه  
 أن يستبرئها \* قال وان وهب جاريتيه لرجل وسلمها ثم رجع في الهبة فعليه أن يستبرئها لأنها  
 حلت للموهوب له فتجدد للواهب ملك الحل فيها بالرجوع بعد ما حلت لغيره وكذلك اذا  
 أصاب المسورة قبل القسمة أو بعدها لأن المد وقد كانوا ملكوها بالاحراز. ألا ترى  
 أنهم لو أسلموا عليها كانت لهم فتجدد له فيها ملك الحل حين استردها وان ابتت الى دار  
 الحرب فأخذوها فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد ورحمهما الله لأنهم ملكوها وعند  
 أبي حنيفة رحمه الله الآبق اذا دخل دار الحرب لا يملك بالأخذ فاذا ردت على المولى بغير  
 شيء فهي باقية على ملكه كما كانت فلا يلزمه أن يستبرئها \* قال واذا باع أم ولده أو مدبرته  
 وقبضها المشتري ثم ردها عليه فليس عليه أن يستبرئها لأن المشتري لم يملكها فان حق الحرية  
 الثابتة فيها حقيقة الحرية في المنع من تملكها بالشراء. ألا ترى انها لو كانت امرأته لم يفسد  
 نكاحها ولو أعتقها لم يجز عتقه فيها ولو ولدت عند المشتري لم يثبت نسب الولد من المشتري  
 وان ادعاه فاذا لم يثبت فيها ملك الحل لغيره لا يلزمه استبراء جديد \* قال واذا أراد الرجل  
 أن يبيع أمته وقد كان بطؤها فليس ينبغي له أن يبيعها حتى يستبرئها بحيضة هكذا روى عن  
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا الاستبراء في حق البائع مستحب عندنا وقال مالك  
 واجب لأنه يخرجها عن ملكه بعد وجوب السبب الشاغل لرحمائها وهو الوطاء فهو  
 نظير ما لو طلق امرأته بعد الدخول فهناك العدة واجبة لا مستحبة فكذلك الاستبراء هنا

وان كان عند الشراء يجب عليه الاستبراء لتوهم سبب اشتغال الرحم فلان يجب عند البيع وقد تقرر بسبب اشتغال رحمها أولى ولكننا نقول الاستبراء في ملك اليمين نظير العدة في النكاح ثم وجوب العدة يختص بأحد الطرفين فكذلك وجوب الاستبراء عند حدوث الملك فلو أوجبنا عليه الاستبراء عند ازالة الملك لأوجبنا عليه الاستبراء في الطرفين جميعا بوضعه ان الاستبراء على المولى لصيانة ماء نفسه من أن يسقى به زرع غيره وانما يتحقق هذا عند الشراء فاما عند البيع فلا يتحقق هذا في حق البائع ومعنى صيانة مائه يحصل بايجاب الاستبراء على المشتري الا أنه لا يأمن أن لا يستبرئها المشتري فيستحب له أن يستبرئها احتياطاً واذا فعل ذلك ثم باعها فليس للمشتري أن يجزئ بذلك الا في رواية شاذة عن أبي يوسف بناء على أصله في أن تبين فراغ رحمها يحصل به ولكننا نقول حدث ملك الحل فيها للمشتري بالشراء فعليه أن يستبرئها ولو أراد البائع أن يزوجه لم يكن له أن يزوجه حتى يستبرئها ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول لافرق بين البيع والتزويج بل في الموضوعين جميعا يستحب للمولى أن يستبرئها من غير أن يكون واجبا عليه ألا ترى أنه لو تزوجه قبل أن يستبرئها جاز كما لو باعها قبل أن يستبرئها والا ظهر ان عليه أن يستبرئها ان أراد أن يزوجه بعدما وطئها صيانة لمائه لأنه لا يجب على الزوج أن يستبرئها ليحصل معنى الصيانة له بخلاف البيع فهناك يجب على المشتري ان يستبرئها فيحصل معنى الصيانة وان زوجها قبل أن يستبرئها جاز لأن وجوب الاستبراء على المولى لا على الامة ولا يمنع صحة تزويجها والأحسن للزوج أن لا يقربها حتى تحيض حيضة وليس ذلك بواجب عليه في القضاء وفي الجامع الصغير قال للزوج ان يطأها قبل أن يستبرئها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد أحب الى أن لا يطأها حتى يستبرئها كى لا يؤدي الى اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد لأن ذلك حرام \* قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد وجه قولها ان الاستبراء وظيفة ملك اليمين كما أن العدة وظيفة ملك النكاح فكما لا ينقل وظيفة النكاح الى ملك اليمين فكذلك لا ينقل وظيفة ملك اليمين الى النكاح وكذلك ان أراد أن يزوجه أم ولده أو مدبرته فهي في ذلك كالامة \* قال واذا زنت أمة الرجل فليس عليه أن يستبرئها بحيضة لأنه لا حرمة لماء الزنا والشرع ما جعل للزاني الا الحجر وليس في الزنا استبراء ولا عدة \* وقال زفر عليه ان يستبرئها بحيضة صيانة لماء نفسه عن الخلط



بماء غير وفي الجامع الصغير ذكر عن محمد قال أحب الى أن لا يظأها حتى يستبرئها  
بحيضة فان حبلت من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها لأنه لو ووضها كان ساقيا ماءه زرع  
غيره وقال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع  
غيره \* قال أمة بين رجلين باع أحدهما كلها وسلم الآخر البيع بعد ما حاضت عند  
المشترى حيضة فعليه أن يستبرئها بعد جواز البيع كله لأن ملك الحل لا يثبت له ما لم يملك  
جميع رقبته وذلك بعد اجازة البيع . وكذلك لو باع أمة رجل بغير اذنه فقبضها المشتري  
وحاضت عنده حيضة ثم أجاز المولى البيع كان عليه أن يستبرئها لان ملك الحل انما  
يثبت له بعد اجازة المالك البيع عندنا وأصل المسئلة أن بيع الفضولي يتوقف على اجازة  
المالك عندنا ويجعل اجازته في الانتهاء كالاذن في الابتداء وعند الشافعي لا يتوقف  
بل يلغو بيع مال الغير بغير إذن المالك وكذلك كل ماله مجيز حال وقوعه من العقود  
والفسوخ والنكاح والطلاق فهو على هذا الخلاف . واحتج الشافعي بنهى النبي صلى الله  
عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان ومطلق النهى يوجب فساد النهى عنه والفساد من  
العقود عنده غير مشروع ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض  
فكون بيع ما يقبض ولم يملك منهيا عنه أولى والمعنى فيه ان تصرفه صادق محلا لا ولاية  
له على ذلك المحل فيلغو كبيع الطير في الهواء والسماك في الماء فانه لا ينعقد وان أخذه بعد  
ذلك وهذا لأن انقضاء العقد يستدعى محلا ويختص بمحل للعاقدة عليه ولاية فاذا انقضت  
الولاية على المحل ينزل ذلك منزلة انقضاء الأهلية في التصرف عند العقد وذلك يوجب  
الغاء كالصبي والمجنون اذا طلق امرأته يلغو ذلك ولا ينعقد وان أجازته بعد البلوغ فكذلك  
هذا وهذا بخلاف قول المشتري قبل ايجاب البائع قد اشترت منك بكذا فان ذلك تصرف  
في ذمة نفسه بالتزام الثمن اذا أوجب البائع البيع وهو محل ولايته . والدليل عليه ان المشتري  
اذا باع المبيع قبل القبض ثم قبضه لا ينفذ ذلك البيع وكذلك لو أجازته البائع لانقضاء ولاية  
العاقدة على المحل يدا وكذلك لو باع الآبق ثم رجع من اباقة لم ينفذ ذلك البيع فاذا انقضت  
ولايته ملكا ويبدأ على المحل أولى وكذلك لو باع مال الغير ثم اشتراه من المالك أو ورثه يبطل  
البيع ولا ينفذ فاذا لم يجز أن ينفذ هذا العقد من جهة العاقدة باعتبار ملكه فلأن لا ينفذ من جهة  
غيره باجازته أولى . وحجتنا في ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى حكيم بن حزام

دينارا وأمره أن يشتري له أضحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار وجاء بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال صلوات الله عليه وسلامه بارك الله لك في صفقتك فاما الشاة فضعها وأما الدينار فتصدق به فقد باع ما اشترى له بغير أمره ثم أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه ولا يجوز أن يقال كان هو وكيلاً مطلقاً بالبيع والشراء لأن هذا شيء لا يمكن إثباته بغير نقل ولو كان لتقل على سبيل المدح له فالمنقول أمره أن يشتري له أضحية وبهذا لا يصير وكيلاً بمطلق التصرف ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا الى عروة البارقي رضي الله عنه وأمره أن يشتري أضحية فاشترى بالدينار اثنين ثم باع احدهما بدينار وجاء بالآخرى مع الدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فجوز عليه الصلاة والسلام ذلك ودعا له بالخير ولو لم يكن البيع موقوفاً على اجازته لامره بالاسترداد. والمعنى فيه ان هذا تصرف صدر من أهله في محله فلا يلغو كما لو حصل من المالك وكالوصية بالمال ممن عليه الدين وبأكثر من الثلث ممن لادين عليه وهذا لأن التصرف كلام وهو فعل اللسان فحده ما هو حد سائر الأفعال وتحقيق الفعل ينتقل من فاعل في محل ينعمل فيه فهذا يكون حد التصرف باللسان واذا صدر من أهله في محله تحقق به وجوده ثم قد يمتنع نفوذه شرعاً لما منع فيتوقف على زوال ذلك المانع وبالأجارة يزول المانع وهو عدم رضا المالك به وبيان الأهلية في التصرف أن التصرف كلام والأهلية للكلام حقيقة بالتميز واعتباره شرعاً بالخطاب وبيان المحلية أن البيع تمليك مال بمال فالحل انما يكون محلاً بكونه مالا متقوماً وبانعدام الملك للمعاقد في المحل لا تنعدم المالية والتقوم ألا ترى أنه لو باعه باذن المالك جاز وما ليس بمحل فبالاذن لا يصير محلاً ولو باعه المالك بنفسه جاز والمحلية لا تختلف بكون المتصرف مالكا أو غير مالكا فاذا قبل اعتبار التصرف شرعاً لحكمه لا لعينه والمراد بالاسباب الشرعية أحكامها واشتراط الملك في المحل لاجل الحكم فالتمليك لا يتحقق الا من المالك فاذا لم يكن المتصرف مالكا لفا تصرفه لانعدام حكمه ففي الجواب عن هذا السؤال طريقان أحدهما أن نقول لانسلم أن الحكم لا يثبت لهذا التصرف بل يثبت حكم يليق بالسبب فانه يثبت بالسبب الموقوف ملك الموقوف كما يثبت بالسبب البات ملك بات ولهذا لو أعتق المشتري ثم أجاز المالك البيع نفذت عقده وهذا لانه لا ضرر على المالك في آبات ملك موقوف به. ذا السبب كما لا ضرر عليه في انقضاء السبب وإنما الضرر في زوال ملكه وبالمالك الموقوف لا يزول ملكه

البات والثاني ان السبب انما يلغو إذا خلا عن الحكم شرعا فاما إذا تأخر عنه الحكم فلا لان الحكم تارة يتصل بالسبب وتارة يتأخر كما في البيع بشرط الخيار وهنا الحكم يتأخر الى اجازة المالك ولا ينعدم أصلا لأن انعدام الحكم في الحال لرفع الضرر عن المالك وفي تأخير الحكم الى وجود الاجازة توفر المنفعة عليه فانه اذا صار مستندا بالنظر ان شاء اجاز البيع وان شاء ابطه فيكون فيه محض منفعة له فهذا انعقد السبب في الحال على أن يجمل اجازته في الانتهاء كاذنه في الابتداء بخلاف بيع الطير في الهواء والسماك في الماء فهناك لفا المقدم لانعدام محله والمحل غير مملوك أصلا ولا يكون قابلا للتملك وكذلك طلاق الصبي امرأته انما لفا لانعدام الأهلية في التصرف فان اعتبار عقل الصبي وتميزه لتوفير المنفعة عليه وما يتحضر ضررا ينعدم فيه هذا المعنى ولا يجمل أهلا باعتباره ودليل أن الطلاق يتحضر ضررا أن الولي لا يملك عليه هذا التصرف وإنما لفا لانعدام حكمه أصلا فامرأة الصبي ليست بمحل لوقوع الطلاق عليها بالايقاع ألا ترى انه لا يقع عليها باذن الولي ولا بايقاعه فاما مال الغير فحل الحكم البيع حتى يثبت فيه حكم البيع عند اذن المالك أو مباشرته بنفسه وهذا بخلاف بيع الآبق والمبيع قبل القبض فان ذلك لا يصير لغوا بل ينقصد فاسدا لانعدام شرط الصحة وهو قدرة العاقد على تسليم المعقود عليه وبخلاف ما إذا اشترى العاقد ماباعه لأن حكم ذلك السبب لا يمكن اثباته باعتبار الملك الحادث له فحكم السبب ثبوت الملك للمشتري من وقت العقد وإنما يتأني ذلك باعتبار ملك من كان مالكا وقت العقد وقد زال ذلك بإزالته فلو نفذ باعتبار الملك الحادث نفذ مقصورا على الحال وحكم السبب ليس هذا فاما عند الاجازة فيثبت الملك للمشتري من وقت العقد ولهذا يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة وهذا هو تأويل النهي عن بيع ما ليس عند الانسان ان المراد اذا باعه ثم اشتراه وأراد تسليمه بحكم ذلك العقد بدليل قصة الحديث فان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال يا رسول الله ان الرجل ليأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فايها منه ثم أدخل السوق فاشترىها فاسلمها فقال صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك اذا عرفنا هذا في بيان مسألة الاستبراء فالملك النافذ للمشتري لا يكون الا بعد الاجازة والحل بيني على ذلك ولا يحتسب بالحیضة التي توجد قبل الاجازة من الاستبراء فتلك دون الحيضة الموجودة في يد البائع بمد تمام البيع فاذا كان لا يحتسب بهامن الاستبراء فهذا أولى ولو كان البائع هو المالك لها فسلمها وحاضت

بعد ما قبضها المشتري قبل ان يتفرقا عن مجلس العقد فانه يحتسب بهذه الحيضة من الاستبراء  
 عندنا خلافا للشافعي وهو بناء على خيار المجلس فان عندنا البيع يلزم بنفسه ويتم الملك  
 للمشتري بالقبض وليس لواحد منهما ان ينفرد بالفسخ قبل الافتراق عن المجلس ولا بعده  
 وعند الشافعي خيار المجلس ثابت لكل واحد منهما فمالم يفترقا فكل واحد منهما ينفرد  
 بالفسخ الا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر ورضي به صاحبه وله في وقوع الملك للمشتري  
 قولان . واحتج بحديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ولا يكونا متبايعين إلا بعد الايجاب  
 والقبول وقد نص على اثبات الخيار لكل واحد منهما مالم يتفرقا والمراد الفرق عن  
 المجلس بدليل ما ذكره في رواية أخرى المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم  
 يتفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه وراوى الحديث ابن عمر رضی الله عنهما وقد فهم منه  
 الافتراق عن المجلس على ما روى انه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشي هنية والمعنى فيه أن  
 هذا عقد تملك المال فلا يلزم بنفسه مالم ينضم اليه ما يتأيد به كعقد الهبة فانه لا يوجب الملك  
 بنفسه مالم ينضم اليه القبض وتأثيره أن المال مبتذل تكثر المعاملة فيه ويقع العقد عليه بعينه  
 من غير نظر وروية والمقصود بالاسترباح ولا يحصل هذا المقصود الا بعد نظر وروية  
 فثبت الشرع الخيار لكل واحد منهما به مادام في المجلس ليتحقق به ما هو المقصود لكل واحد  
 منهما بخلاف النكاح فانه في العادة لا يقع بقتة وانما يكون بعد تقدم الخطبة والمرادة ثم إنما  
 تقدر هذا الخيار بالمجلس لأن حال المجلس جعل كحالة العقد ألا ترى أن في الصرف والسلام  
 القبض الموجود في المجلس كالقبض المقترن بالمقدّم ثم حالة العقد وهو ما بعد الايجاب قبل  
 القبول يثبت الخيار لكل واحد منهما فكذلك يثبت مادام في المجلس إلا أن يقول أحدهما  
 لصاحبه اختر فيستدل بهذا اللفظ على تمام النظر والروية فيسقط به الخيار . وحجتنا في ذلك قوله  
 صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وقد شرط امضاء العقد بينهما فيلزم الوفاء بظاهر  
 الحديث وقال عمر رضی الله عنه البيع صفقة أو خيار والصفقة هي النافذة اللازمة فتبين ان البيع  
 نوعان لازم وغير لازم بشرط الخيار فيه فمن قال بأن الخيار يثبت في كل بيع فقد خالف  
 هذا الحديث والمعنى فيه أن البيع عقد معاوضة فطلقه يوجب لزوم بنفسه كالنكاح وتأثير  
 هذا الكلام ان العقد يتقوى بصفة المعاوضة وإنما يظهر فوته في حكمه حتى لا ينفرد

أحدهما برفعه وبه فارق التبرع فهو ضعيف خلوه عن العوض ولهذا لا يثبت الحكم به الا  
بالقبض ثم لزوم هذه المعاوضة تمتد تمام الرضا من المتماقين وبه يلزم بعد المجلس فكذلك  
في المجلس لأنه لا أثر لبقائهما في المجلس في المنع من تمام الرضا والدليل عليه أنه لو قال  
أحدهما لصاحبه اختر فانه يلزم العقد مع بقاءهما في المجلس لوجود الرضا وإيجاب العقد  
مطلقاً أدل على الرضا من هذه الكلمة ثم الشرع مكن كل واحد منهما من دفع العين عن  
نفسه بشرط الخيار فاذا لم يفعل فهو الذي ترك النظر لنفسه ومن لم ينظر لنفسه لا ينظر له ثم  
الفسخ ضد العقد فما هو المقصود بالعقد لا يحصل بالفسخ بل هو متمين في إرضاء العقد  
فهذا يقتضى أن لا يثبت حق الفسخ لو احد منهما بحال الا أن الشرع مكن كل واحد منهما  
من اشتراط الخيار لنفسه ليتمكن به من الفسخ إذا ظهر أن منفعة فيه فاذا لم يشترط  
الخيار عرفنا أنه إنما قصد تحصيل ما هو المطلوب بالعقد وهو الملك في البدل وفي لزوم  
العقد بنفسه يحصل هذا المقصود لاتقويته فاما الحديث فرواية مالك رحمه الله ومن  
مذهبه أنه لا يثبت خيار المجلس وقوى الراوى بخلاف الحديث دليل ضعفه ثم المراد  
بالحديث ان صح المتساومان فان حقيقة اسم التبايعين لهما حالة التشاغل بالعقد لا بعد الفراغ  
منه كالتقابلين والمناظرين وبه نقول ان لكل واحد من المتساومين الخيار أو المراد  
بالتفرق التفرق بالقول دون المكان يعنى أنهما جميعاً بالخيار ان شاء آفسخا البيع بالاقالة  
مالم يثرق رأيهما في ذلك وذكر أبو يوسف في الأمالى ان تأويل هذا الحديث إذا قال  
لغيره بعنى هذه السلعة بكذا فيقول الآخر بت وبه يتأول ان يعد هذا الكلام قبل قول  
المشترى اشترت لكل واحد منهما الخيار مالم يثرقا عن ذلك المجلس وهذا صحيح فهما متبايعان  
في هذه الحالة لوجود التكلم بالبيع منهما على أصل الشافعى بهذا اللفظ ينقد البيع بينهما ثم  
يثبت الخيار لكل واحد منهما مالم يثرقا عن المجلس ان شاء قال المشتري اشترت حتى يتم البيع  
وان شاء رجع البائع أو قام من المجلس قبل ان يقول المشتري اشترت \* قال وإذا ارتدت أمة  
لرجل ثم تاب لم يكن عليه أن يستبرئها لأنها لم تخرج عن ملكه ولم تحمل لغيره إنما حرمت  
عليه مارض الردة ثم زال ذلك بالتوبة فهو بمنزلة ما لو حرمت عليه بالحيض \* قال واذا اشترى  
أمة لها زوج ولم يدخل بها وطلقها قبل أن يقبضها المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها لأن  
وقت وجوب الاستبراء على المشتري وقت القبض وهي فارغة عن حق الغير عند القبض

فوجود النكاح عند العقد وعدمه سواء وان طلقها الزوج بعد ما قبضها المشتري فليس عليه أن يستبرئها لأنه حين قبضها لم يلزمه الاستبراء. لكونها مشفولة بحق الزوج فخفه يمنع ثبوت ملك الحل له بملك الرقبة وإذا لم يلزمه الاستبراء عند القبض لا يلزمه بعد ذلك لأنه لو لزمه الاستبراء إنما يلزمه بالطلاق قبل الدخول والطلاق لا يوجب الاستبراء وهذه هي الرواية الأخرى في أن الزوج إذا طلقها قبل لدخول لا يجب على الولي به الاستبراء ولو استبرأها وقبضها ثم زوجها فان مات عنها زوجها واعتدت عدة الوفاة ولم تحض ولا بأس بأن يطأها لما بينا أن العدة أقوى من الاستبراء فنجد ظهور العدة لا يظهر حكم الاستبراء وان طلقها الزوج قبل أن يدخل بها وقبل أن تحيض عنده لم يطأها المشتري حتى يستبرئها بحيضة لأن الاستبراء قد وجب هنا حين قبضها وهي فارغة وبالطلاق قبل الدخول ارتفع النكاح لا إلى أثر فيظهر ما كان من الحكم قبل النكاح والطلاق وهو الاستبراء الواجب على المشتري وان كانت قد حاضت حيضة عند الزوج قبل الطلاق أجزاء تلك الحيضة عن الاستبراء لأنها حاضتها بعد ما وجب الاستبراء على المشتري بالقبض وتلك الحيضة يتبين فراغ رحمها من ماء البائع فيجتزئ به من الاستبراء لأنها حاضتها بعد ما وجب الاستبراء بالقبض وفي كتاب الحيل قال ان زوجها المشتري عبداً له قبل أن يقبضها ثم قبضها ثم طلقها العبد قبل أن يدخل بها وقبل أن تحيض فله المشتري أن يطأها من غير استبراء وهو صحيح فتزويجه اياها قبل القبض صحيح كالاتفاق لأن النكاح لا يمنع صحته بسبب الفرار أو أن وجوب الاستبراء بعد القبض وقد قبضها وهي مشفولة بالنكاح فلم يلزمه الاستبراء عند ذلك ولا بالطلاق بعد ذلك وهذه هي الحيلة لاسقاط الاستبراء في حق من كان تحت حره لأنه لا يمكنه أن يتزوجها بنفسه وان لم يكن تحت حره فالحيلة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها فيقبضها فلا يلزمه الاستبراء لأن بالنكاح ثبت له عليها الفراش فإنما اشتراها وهي فراشه وقيام الفراش له عليها دليل على تبين فراغ رحمها من ماء الغير شرعاً ثم الحل لم يتجدد له بملك الرقبة لأنها كانت حلالاً له بالنكاح قبل ذلك ولا بأس بالاحتياط لاسقاط الاستبراء بهذه الصفة إذا علم أن البائع لم يكن وطئها في هذا الطهر وفي قول أبي يوسف وقال محمد يكره ذلك وهو نظير ما تقدم من الحيلة لاسقاط الزكاة فعند أبي يوسف هو يمتنع من التزام حكم مخافة أن لا يتمكن من الوفاء به إذا لزمه ومحمد يقول الفرار من الأحكام الشرعية ليس من

أخلاق المؤمنين فيكره له اكتساب سبب الفرار وهكذا اختلاف في الحيلة لاسقاط  
الشفعة والله أعلم

### باب الاستبراء في الاختين

قال واذا وطئ الرجل أمة ثم اشترى اختها كان له أن يطأ الاولى وليس له أن يطأ الثانية لأنه  
إذا وطئ الثانية يصير جامعاً بين الاختين وطناً بملك اليمين وذلك لا يحل لظاهر قوله تعالى  
وأن تجمعوا بين الاختين وكان في هذا الفصل اختلاف بين عثمان وعلي رضي الله عنهما فكان  
عثمان رضي الله عنه يقول أحلتها آية يعني قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وحرمتها آية يعني  
قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين فكان يتوقف فيه وكان علي رضي الله عنه يرجح آية التحريم  
لأنه إن كان المراد الجمع بينهما وطناً فهو نص خاص وإن كان المراد الجمع بينهما نكاحاً فالنكاح سبب  
مشروع للوطء فحرمه الجمع بينهما نكاحاً دليل على حرمة الجمع بينهما وطناً واخذنا بقول علي رضي  
الله عنه احتياطاً لتغليب الحرمة على الحل والاباحة ولذا قال صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال  
والحرام في شيء الاغلب الحرام الحلال \* وإن لم يكن وطئ الاولى حتى اشترى الثانية أو  
اشترى اهما ما فله أن يطأ أيتهما شاء لأن كل واحدة منهما مملوكة له وبوطء احدهما لا يصير  
مرتكباً لما هو المحرم وهو الجمع بينهما وطناً فله أن يطأ أيتهما شاء فإن وطئ احدهما لم  
يكن له أن يطأ الاخرى لانه لو وطئ الاخرى صار جامعاً بينهما وطناً فان وطئهما جميعاً  
أو قبلهما أو نظر الى فرجيهما بشهوة فقد أساء بارتكاب الجمع المحرم فكما يحرم الجمع بينهما  
في دواعي الوطء والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة من جملة الدواعي كالنكاح ولهذا ثبتت  
به حرمة المصاهرة كما ثبتت بالوطء ثم ليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم على نفسه  
احدهما يبيع أو نكاح أو تبرع لأنه إذا أراد أن يطأ احدهما والآخرة موطوءته ولهذا  
لو كانت موطوءته على الخصوص لم يكن له أن يطأ اختها بالملك حتى يحرمها على نفسه فكذلك  
هذا الحكم بعد ما وطئهما فان زوج احدهما فله أن يطأ الباقية منهما لأن المنكوحة صارت  
فراشاً للزوج وبثبوت الفراش الصحيح للزوج ينعدم أثر وطء المولى حكماً ولهذا لوجاءت  
بالولد بعد ذلك لا يثبت النسب من المولى وإن ادعاه فيكون هذا بمنزلة الطلاق قبل الدخول  
ولو طلق احدي الاختين قبل الدخول كان له أن يتزوج بالاخرى من ساعته فهنا أيضاً له أن

يجمع الاخرى غير انى لأحب له أن يجمعها حتى تحيض اختها حيضة لقوله صلى الله عليه  
 وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمع مائه في رحم اختين وكذلك الزوج  
 يستحب له أن لا يقرب التي تزوج حتى تحيض حيضة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي  
 لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة في طهر واحد فان طلقها الزوج  
 وانقضت عدتها لم ينبغ للمولى ان يطاء واحدة منهما حتى يزوج احدهما أو يبيع لأن حق  
 الزوج يسقط عنها بالطلاق ولم يبق له أثر بعد انقضاء العدة فعاد الحكم الذي كان قبل  
 التزويج وكذلك لو باع احدهما وسلم ثم اشتراها أو ردت عليه ببيع فليس له أن يطاء  
 واحدة منهما حتى يحرم إحداهما على نفسه هكذا روى عن ابن عمر رضى الله عنهما  
 وهذا لانهما اجتمعا في ملكه وكل واحدة منهما موطوءة فكانت هذه الحالة كحال  
 قبل البيع في المنع \* قال واذا ارتدت إحداهما عن الاسلام والعياذ بالله لم يحل له أن يطاء  
 الاخرى لان المرتدة في ملكه بعد ولم يثبت فيها حل لغيره وحرمتها عليه بالردة كحرمتها  
 بالحيض وكذلك الرهن والاجارة والتدبير فباشترته في احدهما لا يخرجها عن ملكه ولا  
 يحرمها عليه ولا يحل له أن يطاء الاخرى باعتباره وكذلك ان لحق احدهما دين أو  
 جناية فانها لم تخرج من ملكه ما لم تدفع أو تبع فاذا دفعت أو بيعت في الدين فقد خرجت من ملكه  
 وحل له وطء الاخرى عند ذلك \* قال ولو كاتب احدهما أو اعتق بعضها فقضى عليها  
 بالسعاية أو لم يقض حل له أن يطاء الاخرى أما في معتقة البضع فهو غير مشكل لأن ملكه زال  
 عنها بقدر ما اعتق وزوال ملكه عن بعضها في حكم الحرمة كزوال ملكه عن جميعها وفي الكتابة  
 الجواب مشكل فقد ذكرنا في الباب المتقدم انها بالكتابة لا تخرج عن ملك المولى حتى  
 لا يلزمه استبراء جديد بعد المعز ولم يحل فرجها لغيره وكان ينبغي أن لا يحل له وطء  
 الاخرى ولكن قال ملك المولى يزول بالكتابة ولهذا يلزمه العقد بوطئها وجعل وطئه  
 اياها وطئا في غير ملك حتى لا ينفك عن عقوبة أو غرامة وقد سقطت العقوبة فتجب  
 الفداء فيجعل زوال ملك الحل عنها بالكتابة كزوله بتزويجها أو بيع بعضها فيحل له أن يطاء  
 الاخرى وكذلك لو وهب احدهما أو وهب شقفا منها وسلم فهو والبيع سواء وكذلك  
 لو أسرها العدو واحرزوها بدارهم لانهم ملكوها بالاحراز ولو أبت اليهم لم يحل له وطء  
 الباقية في قول أبي حنيفة لانهم لم يملكوا الآبق بالأخذ فهي باقية على ملكه وعند أبي يوسف



ومحمد رحمهما الله اذا أخذوها ملكوها بالاحراز فيحل له وطء الأخرى \* قال ولو زوج احدهما نكاحا فاسدا فوطئها زوجها ثم فرق بينهما فله أن يطأ اختها لأن العدة وجبت على التي زوجها والعدة بمنزلة النكاح في حرمتها بها على المولى فيحل له أن يطأ اختها وان كانت عند الزوج لم يفرق بينهما ولم يدخل بها أو فرق بينهما قبل الدخول لم يكن له أن يقرب الاخت لأن النكاح الفاسد لا يحرّمها على المولى ولا يثبت للزوج عليها فراش فوجوده وعدمه سواء وان باع احدهما يباع فاسدا وقبضها المشتري حل له وطء الاخرى لأن المشتري ملكها بالقبض وان كان لا يحل له ووطؤها لفساد البيع وبخروج احدهما عن ملكه يحل له وطء الاخرى لان المشتري ملكها بالقبض فان تراد البيع فليس له أن يطأ واحدة منها حتى يحرّم احدهما عليه فان باع التي لم يبع لم يقرب التي ردت عليه حتى يستبرئها بحیضة لخروجها عن يده وملكه بالتسليم بحكم البيع الفاسد \* قال واذا تزوج اخت جاريته التي وطئها لم يقرب واحدة منهما حتى يملك فرج أمته غيره لأن التي تزوجها صارت فراشا له بنفس النكاح حتى لو جاءت بالولد يثبت النسب منه فكانت كالموطوءة حكما فلهذا لا يقرب أمته ولا يقرب المنكوحه لانه وطئها بأختها بالملك فيصير بهذا الفعل جامعا بين الاختين وطئها وذلك حرام وقال مالك له أن يطأ أمته كما كان يطؤها قبل النكاح وجعل نكاحه اختها بمنزلة شرائه اختها والفرق بينهما ما ذكرنا فانها بنفس الشراء ماصارت فراشا له حتى لو جاءت بالولد لا يثبت النسب . ولو اشترى أخت امرأته وهي أمة كان له أن يطأ الاولى وهي المنكوحه لان الثانية بنفس الشراء ماصارت فراشا له ويستوى ان كان وطئ المنكوحه أو لم يطأها لان بالنكاح صارت فراشا له والتحقق بالموطوءة . ولو اشترى عمه أمته التي وطئها أو خالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها من نسب أو رضاع فهو بمنزلة شراء الاخت لان الجمع بين هاتين في النكاح حرام فكذلك يحرم الجمع بينهما وطئها بملك اليمين \* قال واذا اشترى جارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق أو وفاة يوم أو أكثر من ذلك فليس عليه بعد مضي تلك المدة استبراء استحسانا لان العدة من حقوق النكاح فتعمل عمل أصل النكاح في المنع من وجوب الاستبراء ولو كانت منكوحه عند القبض بالشراء لم يجب على المشتري فيها استبراء فكذلك اذا كانت معتدة ألا ترى انها لو كانت حاملا فولدت بعدما قبضها المشتري لم يلزمه استبراء آخر فكذلك اذا انقضت عدتها بغير ولد \* قال واذا اشترى جارية لها زوج

وقبضها ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها وقد كان البائع وطئها قبل أن يزوجها لم ينبغ للمشتري  
 أن يقربها حتى تحيض حيضة استحسانا لانه لو قربها أدى الى اجتماع الرجلين على امرأة  
 واحدة في طهر واحد وقيل هنا الاستبراء مستحب لا واجب كما يستحب للزوج أن يستبرئها  
 قبل أن يطأها اذا علم ان المولى وطئها في هذا الطهر فكذلك حال المشتري بعد طلاق  
 الزوج مثله وقيل بل في حق المشتري الاستبراء واجب وهو احدى الروايتين في أن الطلاق  
 قبل الدخول يوجب الاستبراء على المشتري فان كانت قد حاضت حيضة بعد وطء البائع فلا  
 بأس بان يقربها المشتري ولا يستبرئها فهذا تبين أن المنع في الفصل الاول لكيلا يؤدي الى  
 اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد لا لوجوب الاستبراء على المشتري عند الطلاق  
 \* قال واذا اشترى المكاتب جارية وقبضها فحاضت عنده ثم عتق حل له أن يطأها لأن المكاتب  
 في حكم ملك التصرف بمنزلة الحر وبالشراء يثبت له حق الملك فتأكد ذلك بالعتق وبالحيضة  
 التي توجد في يده بعد ذلك يتبين له فراغ رحمها من ماء الغير فيحتسب بهامن استبرائه \* قال  
 الأثرى أن مولاه اذا اشتراها منه قبل أن يمتق كان عليه ان يستبرئها بحيضة يعنى أن المولى  
 في كسب مكاتبه كالأجنبي والمعتبر ملك المكاتب فيها قبل العجز لا ملك المولى فان عجز  
 المكاتب لم يطأها المولى حتى يستبرئها بحيضة لان المولى انما ملكها بعد عجز المكاتب وهذا  
 لأن ملك الحل بمنزلة ملك التصرف والمكاتب هو المستبد بالتصرف في ملكه قبل العجز وانما  
 يملك المولى التصرف بعد عجز المكاتب فيلزمه استبراء جديد ألا ترى أن المشتراة قبل القبض  
 اذا حاضت ثم قبضها يلزمه استبراء جديد وان كان هو قبل القبض مالكا رقبته فهذا أولى فان  
 كانت أم المكاتب أو ابنته لم يكن على المولى أن يستبرئها لأنها تتكاتب عليه وكل من دخل في  
 كتابته فهو مملوك المولى حتى ينفذ عتقه فيه كما ينفذ في المكاتبه فكما أن المكاتبه اذا عجزت  
 لا يجب على المولى أن يستبرئها فكذلك لا يجب عليه الاستبراء متى صارت مكاتبه معه ولو  
 كانت اخت المكاتب أو ذات رحم محرم منه فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله  
 لأنها قد تكاتبته عليه وعند أبي حنيفة لا يتكاتب ماسوى الوالدين والمولودين فيجب على المولى  
 فيها الاستبراء بعد العجز كما في الاجنبية ألا ترى أن المولى لو أعتقها لم ينفذ عتقه فيها عنده  
 ولا يمتنع عليه بيعها \* قال ولو اشترى النصراني جارية فليس عليه أن يستبرئها لأن ما فيه من  
 الشرك أعظم من ترك الاستبراء معناه ان وجوب الاستبراء لحق الشرع والكافر لا يخاطب

بما هو أهم من الاستبراء كالعبادات فإن أسلم قبل أن يطأها وقبل أن تحيض حيضة ففي القياس ليس عليه أن يستبرئها لأن أو ان وجوب الاستبراء عند القبض ولم يلزمه عند ذلك فلا يجب من بعد كما لو كانت منكوحة أو ممتدة حين قبضها وفي الاستحسان عليه أن يستبرئها بحيضة لأن وقت الاستبراء من حين يقبضها الى أن تحيض حيضة فإذا أسلم وقد بقي شيء من وقت الاستبراء يجعل ذلك لوجود الاسلام في أول الوقت كالكافر اذا أسلم في آخر وقت الصلاة يلزمه تلك الصلاة لهذا المعنى فان وطئها قبل اسلامه ثم أسلم لم يكن عليه أن يستبرئها لأن وقت الاستبراء ما قبل الوطء لانه يستبرئ رحمها من ماء غيره لا من ماء نفسه وبعد الوطء لو استبرأها انما يستبرئها من ماء نفسه \* قال واذا اشترى جارية مجوسية فحاضت عنده حيضة ثم أسلمت حل له أن يطأها لان تلك الحيضة وجدت بعد تمام الملك له فيها فيجزيئ بها من الاستبراء وكذلك ان كانت محرمة فحاضت في احرامها ثم حلت \* قال واذا اشترى جارية هي اخت البائع من الرضاع أو كانت حراما عليه بوجه من الوجوه فطلى المشتري أن يستبرئها لانه حدث له فيها ملك الحل بسبب ملك الرقبة فهو كما لو اشترىها من امرأة \* قال وان اشترى جارية فلم يقبضها حتى ردها بخيار أو عيب فليس على البائع أن يستبرئها لانها لم تخرج من ضمان ملكه حين عادت اليه والله أعلم

### ﴿ باب آخر من الخيار ﴾

قال واذا رأى الرجل عند رجل جارية فساومه عليها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك متقبعة فاشترىها بثمن مسمى ولم يعلم انها تلك الجارية ولم يقع بينهما من نطق يستدل به أنه قد عرفها فهو بالخيار اذا كشفت ثيابها وهذا بمنزلة من اشترى شيئا لم يره لان الرؤية السابقة لم تغد له العلم بأوصاف المعقود عليه لمسلم يعلم انها تلك الجارية وثبوت خيار الرؤية للجهل بأوصاف المعقود عليه فانما يسقط خياره برؤية تفيد العلم بأوصاف المعقود عليه فما لم يفده بأوصاف المعقود عليه فوجوده كعدمه أرأيت لو رآها عنده ثم رآها متقبعة عند آخر ولا يعلم انها تلك الجارية فاشترىها أما كان له الخيار اذا كشفت ثيابها فكذلك اذا اشترىها من الاول \* قال ولو نظر الى جراب هروى فقلبه ثم ان صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم أخبره انه قطع منه ثوبا ولم يره اياه ثانية حتى اشترىه فهو بالخيار اذا رآه لان الثياب عدد متفاوت ولذا لا يجوز

شراء ثوب من الجراب بغير عينه فاذا لم يكن ما قطع منه معلوما عند المشتري لم يكن ما يتناوله  
 العقد أيضا معلوم الوصف عنده فثبت له الخيار عند الرؤية . ألا ترى انه لو اشترى الجراب  
 الاثوبا منها بغير عينه لم يجز الشراء فكذلك اذا كان لا يعلم ما قطع البائع منها بعد رؤيته فقله  
 قطع أجودها والمشتري يظن أنه قطع أردأها فهذا كان له الخيار اذا رآه \* قال ولو عرض  
 رجل على رجل ثوبين فلم يشترهما ثم لف احدهما في منديل ثم اشتراه منه ولم يره ولم يعلم  
 أيهما هو فهو بالخيار اذا رآه لان الرؤية المتقدمة لا تفيده العلم بأوصاف العقود عليه فلعل  
 المشتري يظن انه أجودهما وهو اردؤهما ولو أتاه بالثوبين جميعا وقد اف كل واحد منهما في  
 منديل فقال هذان الثوبان اللذان قد عرضت عليك أمس فقال أخذت هذا لاحدهما  
 بعشرين درهما وهذا بعشرة في صفتين أو صفقة ولم يرها في هذه المدة فأوجبها له فهو  
 بالخيار لانه لما خالف بينهما في الثمن فاهو المقصود لا يحصل له ما لم يعلم بأوصاف كل واحد  
 منهما بعينه لجواز ان يظن أن الذي اشتراه بعشرين درهما أجودهما والذي اشتراه بعشرة  
 اردؤهما والحال بخلاف ذلك فربما يهلك أحدهما أو يجده عيبا يحتاج الى رده فلا يندفع  
 الغبن عنه ما لم يعرف كل واحد منهما بعينه . ولو قال قد أخذت كل واحد منهما بعشرة أو  
 بعشرين جاز ذلك ولا خيار له لانه أخذهما صفقة واحدة ولم يفصل احدهما في الثمن وقد كانا  
 معلوم الوصف عنده بالرؤية المتقدمة فلاجله لا يثبت له خيار الرؤية فيهما \* قال رجل اشترى  
 ثوبا ولم يره حتى رهنه أو أجره يوما أو باعه والمشتري بالخيار فهذا اختيار منه له وليس له أن  
 يرده لانه أوجب للغير فيه حقا لا زما وذلك بعجزه عن الرد فان البيع بشرط الخيار للمشتري  
 لازم في جانب البائع واكتسابه ما يعجزه عن الرد مسقط لخياره حكما كما لو كان المبيع عبدا  
 فدبره أو باعه . والبائع بالخيار فنقض البيع كان له أن يرده لان خيار البائع يمنع زوال ملكه  
 والبيع بهذه الصفة لا يعجزه عن الرد فلا يكون مسقطا لخياره وروى الحسن عن أبي حنيفة  
 رحمهما الله انه يسقط خياره بهذا البيع وقيل تلك الرواية اصح لان البيع بشرط الخيار  
 للبائع أقوى في اسقاط الخيار من العرض على المبيع ولو عرضه على البيع سقط خياره فاذا باعه  
 بشرط الخيار أولى ووجه ظاهر الرواية أن البيع تصرف من جهة القول فاذا كان بحيث  
 لا يعجزه عن الرد لا يكون اسقاطا لخياره حكما ولكنه بمنزلة اسقاط خيار الرؤية بالقول قصدا  
 وذلك لا يصح قبل الرؤية فكذلك ايجاب البيع بشرط الخيار له \* قال ولو اشترى عبدا لم يره

فكاتبه ثم عجز فرآه لم يكن له أن يردده بالخيار وكذلك خيار الشرط في ذلك لان عقد اكتساب لازم في جانب المولى وهو يمجزه عن الرد بحكم الخيار فباشرة تتضمن سقوط خياره حكما بخيار الشرط والرؤية في ذلك سواء ولو حم العبد ثم ذهبت الحمى عنه كان له أن يردده بخيار الرؤية والشرط لان الحمى عنده بمنزلة عيب حادث وذلك غير مسقط لخياره وانما يمنعه عن الرد بغير رضا البائع لدفع الضرر عن البائع فاذا اقلعت الحمى عنه فقد زال معنى الضرر فكان هو على خياره في الرد بخلاف ما تقدم فان عجزه عن الرد هناك لا يجابه حقا لازما للغير فيه وذلك مسقط لخياره حكما ولو أشهد على تقض البيع في الثلاثة بحضرة البائع والمبد محموم وله خيار الشرط ثم ذهبت الحمى قبل مضي الثلاثة ولم يحدث ردا حتى مضت الثلاثة الايام كان له أن يردده بذلك الرد لان تقضه البيع بحضرة البائع صحيح في حقه وانما امتنع ثبوت حكمه في حق البائع لدفع الضرر عنه فاذا ذهبت الحمى قبل مضي الثلاثة فقد انعدم معنى الضرر فتم البيع في حق البائع أيضا فهذا كان له أن يردده بعد مضي الايام الثلاثة وهذا لان الحمى حين ذهبت مع بقاء مدة الخيار تجمل المشتري كالمجدد للفسخ في هذه الحالة لانه مصر على الفسخ الذي كان منه كانه جرده بعد زوال المانع ولو تمدت به الحمى عشرة ايام ليس له بذلك الرد ولا بغيره لان مدة الخيار ذهبت والمانع قائم فبطل حكم الرد لاستفراق المانع في جميع المدة ولانه حين اقلعت الحمى عنه يصير كالمجدد للفسخ وهو لا يملك الرد به بعد مضي مدة الخيار وانما يملك ذلك في مدة الخيار ولو خاصمه في الثلاثة الى القاضى فرده المشتري وأبى البائع أن يقبله وهو محموم فان القاضى يجيز البيع ويبطل الرد لانه يردده بعيب حادث عنده وانما كان تمكنه من الرد بحكم الخيار له لدفع الضرر عن نفسه لا لاحاق الضرر بالبائع فاذا أدى ذلك الى الاضرار بالبائع أبطل القاضى رده ولزمه البيع بقضاء التاضى فان صح المقدم في الثلاث لم يكن له أن يردده لان الزام القاضى اياه أقوى من التزامه اسقاط الخيار ولو أسقط خياره لم يكن له أن يردده بعد ذلك فاذا أزمه القاضى كان أولى وكذلك هذا في خيار الرؤية لان قضاء القاضى بطلان رده مسقط لخياره حكما وذلك حاصل قبل الرؤية وهذا بخلاف الرجوع في الهبة فان الموهوب له اذا بنى في الدار الموهوبة ثم رجع الواهب فأبطل القاضى رجوعه ثم رفع الموهوب له بناءه كان الواهب أن يرجع فيها لان حق الواهب في الرجوع لا يشمل الاسقاط حتى لو اسقطه بنفسه كان اسقاطه باطلا

فالقاضي انما يمنع رجوعه بقضائه لاجل البناء لأن يسقط حقه في الرجوع فاذا زال المانع كان له ان يرجع وهنا القاضي مسقط لخياره لان خياره محتمل للسقوط فبعد مسقط خياره بقضاء القاضي لا يمكن من الرد بحكمه \* قال ولو اشهد على رده في الثلاثة بمحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل ان يقبضه البائع ثم اقلعت عنه الحمى وعاد الى الصحة في الثلاثة أو بعدها فهو لازم للبائع ولا خيار له فيه لان المشتري فسخ البيع وهو صحيح فماد فسخه الى ذلك البائع ثم بمحدث العيب في ضمان المشتري يثبت للبائع الخيار فاذا اقلعت الحمى فقد زال ذلك العيب وسقط ما كان من الخيار للبائع كما لو حدث بالمبيع عيب في يد البائع ثم زال العيب قبل أن يقبضه المشتري كان لازما للمشتري ولا خيار له فيه فهذا مثله وكذلك خيار الرؤية ولو خاصمه والحمى به فباطل القاضي الرد وألزم المشتري العبد فليس له أن يرده بعد ذلك لان ذلك الفسخ بطل بقضاء القاضي بمنزلة البيع اذا أبطله القاضي للعيب الحادث عند البائع ثم زال العيب \* قال ولو جرح العبد عند المشتري جرحا له ارش أو جرحه هو أو كانت أمة فوطئها هو أو غيره لم يكن له ان يردها بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط اما اذا جرحها هو فلان اقدمه على ذلك الفعل اكتساب منه للسبب المسقط لخياره لانه يعجزه عن ردها كما قبضها وان جرحها غيره فلما حدثت من الزيادة المنفصلة وهو الارش وكذلك ان وطئها غيره فان وطئها هو فاقدمه على الوطء يكون رضا منه بتقرر ملكه فيها وذلك مسقط لخياره وكذلك إذا ولدت ولدا فمات ولدها أو لم يمت لم يكن له أن يردها بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط. أما اذا بقي الولد فللزيادة المنفصلة وأما اذا مات الولد فللنقصان الحادث في يده بالولادة ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يردها لا بخيار الشرط ولا بخيار الرؤية للزيادة المنفصلة وكذلك لو قتل ولدها هو أو غيره لأنه بالقتل حابس للزيادة فكانها قائمة في يده واذا كان القاتل غيره فقد وجب على القاتل قيمة الولد وبقاء قيمته في يده كبقاء عينه ولومات موتها كان له أن يردها لأن الزيادة لما هلكت بغير صنع أحد صارت كأن لم تكن والولادة لا تمكن عيبا فيها فان الولادة في البهائم لا تكون نقصانا فهذا كان له أن يردها \* قال ولو أن البائع جرحها عند المشتري أو قتلها وجب البيع على المشتري وعلى البائع القيمة في خيار الشرط والرؤية أما في القتل فلان المشتري عجز عن ردها بعد ما قتلت وقد صار البائع منها كاجنبي آخر فكما أنه لو قتلها اجنبي آخر يسقط خيار المشتري ويكون له على القاتل قيمتها

فكذلك اذا قتلها البائع وأما اذا جرحها البائع عند المشتري فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف الاول وهو القياس وفي قول أبي يوسف الآخر للمشتري أن يردّها بخياره ذكر قوله في كتاب الشرب وذكّر محمد بن سماء في نوادره في خيار الشرط والرؤية وخيار العيب جميعا وجه قوله ان الخيار مستحق للمشتري على البائع ومن عليه الحق لا يملك اكتساب سبب اسقاط الحق المستحق عليه الا بطريق الابقاء. يوضحه أن حدوث العيب في يد المشتري انما يمنع الرد لدفع الضرر عن البائع ولا يتحقق ذلك في جنابة البائع عليه لانه راض بفعله ولانه يجمل مستردا لذلك الجزء لجنابته ولما بقى برد المشتري عليه فيعود اليه حكما كما خرج من يده بخلاف ما اذا كان الجاني غيره. وجه قولهما أن البيع لازم في جانب البائع وهو بعد التسليم فيها كاجنبي آخر بدليل مسألة القتل ولو كان الجاني اجنبيا آخر فوجد الارش لم يتمكن المشتري بعد ذلك من ردّها فكذلك اذا كان هو البائع ولا يملك اسقاط خيار المشتري فالاجنبي لا يملك اسقاط خياره والبائع انما رضي بالتقصان الحادث بجنابته في ملك المشتري فلا يكون راضيا به في ملك نفسه ولو جعل جنابته استردادا في ذلك الجزء لكان قتله استردادا في الكل وهذا لان البيع لازم من جهته فلا يتمكن هو من الاسترداد ولو استودعها المشتري البائع بعد ما قبضها فماتت عند البائع قبل أن يرضى المشتري ففي خيار الرؤية هي من مال المشتري وعليه الثمن لانها مملوكة للمشتري امانة في يد البائع فهلا كهلا في يد الأمين كهلا كهلا في يد المشتري وفي خيار الشرط كذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان خيار الشرط عندهما لا يمنع ملك المشتري وعند أبي حنيفة في القياس كذلك لان البيع لازم في جانب البائع والمبيع خارج من ملكه فايداع المشتري اياه كایداعه اجنبيا آخر فاذا هلك في يده هلك من مال المشتري وفي الاستحسان يهلك من مال البائع لأن خيار المشتري يمنع ملكه عند أبي حنيفة فتسليمه اياها الى البائع لا يكون ايداعا فيه ملك نفسه ولكنه فسخ للقبض فكانها هلكت في يد البائع قبل أن يقبضها المشتري فهلك من مال البائع

﴿ باب بيع النخل وفيه ثمر أو لم يكن فيه ثمر ﴾

قال واذا اشترى الرجل أرضاً ونخلًا بألف درهم والارض تساوى ألفا والنخل يساوى

ألفا فأثمر النخيل بعد ذلك في يد البائع مرة أو مرتين كل مرة تساوى الثمرة ألفاً فأكله  
البائع كله ثم جاء المشتري يطلب بيعه فالاصل في تخريج هذه المسئلة أن الثمار الحادثة زيادة  
في الارض والنخل في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الاول رحمهم الله وفي  
قوله الآخر هو زيادة في النخل خاصة وجه قوله الآخر ان الثمار يخرجها النخيل دون  
الارض فيكون زيادة فيها تقسم الثمن على قيمة الارض والنخل أولاً ثم حصة النخيل تقسم  
على قيمتها وقيمة الثمار بمنزلة ما لو اشترى جاريتين فولدت احدهما قبل القبض ثم قبضها  
فانه يقسم الثمن على قيمة الجاريتين أولاً ثم ما أصاب التي ولدت يقسم على قيمتها وقيمة  
ولدها يوم يقبض المشتري الولد لهذا المعنى ان الولد انفصل عنها فتكون زيادة فيها خاصة  
وجه قولهما ان النخيل في هذا البيع بيع بدليل أنها تدخل في البيع من غير ذكر والبيع  
لا يقع له فتكون الثمار الحادثة زيادة في الاصل بمنزلة ما لو اشترى جارية فولدت ابنة قبل  
القبض ثم كبرت الابنة وولدت ولداً فيجعل الولد الثاني زيادة في الجارية حتى يقسم الثمن  
على قيمتها وقيمة الولدين لان الابنة تابعة في المقدم فلا يكون ولدها تبعاً لها فهذا مثله والثمار  
في الصورة يخرجها النخيل وفي المعنى زيادة في الارض لان النخيل تشرب بعروقها من  
الارض ألا ترى ان بقوة الارض تزداد الثمار جودة فمرئنا أن من حيث المعنى الاصل هو  
الارض للثمار وللنخيل جميعاً فهذا يقسم الثمن على قيمة الكل قسمة واحدة ثم يعتبر في القسمة  
قيمة الثمار حين أكلها البائع لانها عند ذلك صارت مقصودة بالتناول ألا ترى ان المشتري اذا قبضها يعتبر في  
الانقسام قيمتها وقت القبض فكذا اذا أكلها البائع فان كانت أثمرت مرة واحدة فأكلها  
البائع وقيمتها ألف درهم اتقسم الثمن أثلاثاً ثلثه بازاء الارض وثلثه بازاء النخيل وثلثه بازاء  
الثمار ويسقط عن المشتري حصة الثمار من الثمن ويأخذ الارض والنخيل بثلثي الثمن وفي  
قول أبي يوسف الآخر يقسم الثمن أولاً على قيمة الارض والنخيل نصفين ثم حصة النخيل  
تقسم على قيمتها وقيمة الثمار نصفين فيسقط عن المشتري ربع الثمن ويأخذ الارض والنخيل  
بثلاثة أرباع الثمن وان كانت أثمرت النخيل مرتين أخذ المشتري الارض والنخيل بنصف  
الثمن لأن القيم لما استوت فحصة ما تناول البائع من الثمار نصف الثمن الاول وقال أبو  
يوسف يأخذ بثلثي الثمن لان نصف الثمن بمقابلة الارض والنصف الذي يقابله النخيل يقسم



أملاً أن يسهل عليه يسقط عن المشتري تناول البائع الثمار مرتين وثلاث النصف حصة النخيل يتقرر على  
 المشتري مع حصة الأرض فيأخذها بثلثي الثمن وان كانت أثمرت ثلاث مرات أخذ  
 الأرض والنخيل بخمسي الثمن وسقط عنه ثلاثة أخماس الثمن حصة لثمن ثلاث مرات وعند  
 أبي يوسف يأخذ الأرض والنخيل بخمسة أثمان الثمن نصف الثمن حصة الأرض وربيع  
 النصف الآخر حصة النخل ويسقط عن المشتري ثلاثة أثمان الثمن وان أثمرت أربع مرات  
 فمداً أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يأخذ الأرض والنخيل بثلث الثمن لان الثمن ينقسم على ستة  
 أسهم حصة الأرض والنخل سهمان وهو الثلث وعند أبي يوسف يأخذها بثلاثة أخماس  
 الثمن نصف الثمن حصة الأرض وخمس النصف الآخر حصة النخل فذلك ستة أجزاء  
 من عشرة من جميع الثمن وان أثمرت خمس مرات أخذ الأرض والنخل عند همام سبع الثمن  
 لان القسمة على الأسباع عندهما فيسقط حصة الثمار خمسة أسباع الثمن ويأخذ الأرض  
 والنخل بسبعة أجزاء من اثني عشر جزءاً من الثمن حصة الأرض نصف الثمن وحصة  
 النخل سدس النصف الباقي وفي جميع ذلك الخيار للمشتري ان شاء أخذ الأرض والنخل  
 وان شاء فسح البيع فيهما وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما عند أبي حنيفة فلا  
 خيار للمشتري في ذلك وانما نص على الاختلاف في الباب الذي بعد هذا في الولد الحادث  
 قبل القبض اذا أتلفه البائع ولا فرق بين الولد في الشاة وبين الثمار. وجه قولها أن الزيادة  
 الحادثة قبل القبض لما صارت مقصودة تتناول البائع وكان لها حصة من الثمن فالتحقت  
 بالموجود عند العقد ولو كانت موجودة فألتفها البائع ثبت الخيار للمشتري فيما بقي لتفرق  
 الصفقة عليه قبل الثمار فكذلك هنا وأبو حنيفة يقول المشتري عند القبض رضياً يأخذ  
 الأرض والنخيل بجميع الثمن فهو بأخذها يبعث الثمن أرضي وثبوت الخيار لتمكن  
 الخلل في رضا المشتري فاذا علمنا تمام الرضا منه هنا فلا معنى لاثبات الخيار له. يوضحه أن هذه  
 الزيادة لو هلكت من غير صنع البائع أخذ المشتري الأرض والنخل بجميع الثمن ولا خيار  
 له ولان يلزم الأرض والنخل ببعض الثمن عند اتلاف البائع الثمار كان أولى بخلاف الموجود  
 عند العقد فانه لو هلك من غير صنع البائع يخير المشتري فكذلك بصنع البائع وبهذا يتبين أن  
 تفريق الصفقة انما يحصل بهلاك الموجود عند العقد لا بهلاك الحادث بعد القبض فان كان  
 في النخل ثمرة تساوي ألفاً يوم اشترى الأرض والنخل وقد اشتراهما فان الثمار لا تدخل

في البيع الا بالذكر لانه يعرض الفضل فهو والموضوعه في الارض سواء بخلاف النخل فانها تابعة للارض كالبناء فيدخل في البيع من غير ذكر فاذا أكلها البائع ثم أثمرت بعد ذلك مرارا فاكله البائع فالاصل في تخريج هذه المسئلة أن ثلث الثمن يسقط من المشتري بأكل البائع الثمار الموجودة لان الثمار الحادثة بعد ذلك ليست بزيادة في الثمار الموجودة وهي مقصودة لا تدخل في العقد الا بالذكر فيقسم الثمن أولا على قيمة الارض وعلى قيمة النخل وقيمة الثمار الموجودة وقت العقد وقد استوت القيم فتقسم أثلاثا ويسقط عن المشتري ثلث الثمن حصة الثمار الموجودة وأما ثلثا الثمن حصة الارض والنخل في هذه المسئلة فبمنزلة جميع الثمن في المسئلة الاولى في حكم الانقسام على قيمتها وقيمة ما أكل البائع من الثمار الحادثة على نحو ماخرجنا في المسئلة الاولى قال فان كانت الثمرة التي حدثت بعد البيع لم يأكلها البائع ولكن أصابها آفة من السماء فذهبت بها ونقصت تلك النخل فالمشترى بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان الثمار الحادثة لما فاتت من غير صنع أحد لم يكن لها حصة من الثمن وصارت كان لم تكن ففى التقصان المتكمن فيتخير المشتري لاجل ذلك وان لم ينقص النخل لم يكن للمشتري في البيع خيار وهو لازم له بجميع الثمن لان الثمار الحادثة لما هلكت بغير صنع أحد صارت كان لم تكن وأما الثمار الموجودة عند العقد فسواء هلكت بغير صنع أحد أو تناولها البائع سقط عن المشتري حصتها من الثمن لانها كانت مقصودة بالعقد وقد فات القبض المستحق بهلاكها فيفسخ البيع فيها ويسقط عن المشتري حصتها من الثمن وله الخيار في أخذ الارض والنخل سواء هلكت من صنع أحد أو تناولها البائع لتفرق الصفقة عليه قبل التمام بمنزلة ما لو اشترى جارين فهلكت احدهما قبل القبض والله أعلم

### باب جنابة البائع والمشتري على المبيع قبل القبض

قال رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشتري بالخيار ان شاء أخذ العبد بنصف الثمن وان شاء تركه لان المبيع تغير في ضمان البائع وتيب صنمه ففرقت الصفقة على المشتري قبل التمام بفوات النصف فان اليمن الآدى نصفه وذلك مثبت الخيار له فان اختار فسخ العقد سقط عنه جميع الثمن وان اختار أخذ الاقطع فله

نصف الثمن عندنا . وقال الشافعي عليه جميع الثمن ويضمن البائع نصف القيمة . وكذلك  
 لو قتله البائع قبل القبض سقط الثمن عن المشتري عندنا وعند الشافعي يفرم البائع القيمة  
 اذا اختار المشتري امضاء العقد لان المبيع صار مملوكا للمشتري بالعقد قبل القبض والقاطع  
 في الجناية عليه كأجنبي آخر وباعتبار أن اليد للبائع ثبت له حق الفسخ وبهذا لا يخرج  
 من أن يكون مضمونا عليه بالقيمة اذا جنى عليه كالرهون اذا جنى عليه المرتهن . ووجبنا  
 في ذلك ان المبيع مضمون بالثمن على البائع وضمان الثمن مع ضمان القيمة لا يلتقتان وهذا لانه  
 لو وجب بالجناية ضمان القيمة على البائع لزمه تسليمها بحكم العقد ولا يجوز أن يجب على البائع  
 القيمة في ذمته على وجه يلزمه تسليمها بحكم العقد ولان المبيع في ضمان ملك البائع حتى  
 لو هلك كان هلاكه على ملكه فينزل ذلك منزلة المملوك له حقيقة في المبيع من وجوب  
 ضمان القيمة عليه بالجناية كما لو كانا في مجلس العقد أو كان البائع شرط الخيار لنفسه فاذا لم  
 يلزمه ضمان القيمة سقط عنه من الثمن حصة ما أتلفه بجنائته لان ذلك صار مقصودا بالتناول  
 فيقابلة حصة من الثمن وقدفات القبض المستحق فيه باستهلاك البائع فينفسخ العقد فيه في  
 ذلك القدر وان كانت يد العبد شلت من غير فعل أحد كان المشتري بالخيار ان شاء أخذه  
 بجميع الثمن وان شاء تركه لتغير العقود عليه في ضمان البائع فان اختار الأخذ فعليه جميع  
 الثمن هنا بخلاف الاول والشافعي يسوّي بينهما فيقول في الموضوعين جميعا على البائع ضمان  
 نصف القيمة لان المبيع في ضمانه قبل التسليم فلا فرق بين ان يفوت جزء منه بفعل الضامن  
 أو بغير فعله كالمغصوب وقاس بمالو اشترى عبيد فتلّف احدهما قبل القبض بفعل البائع  
 أو بغير فعله كان الجواب في ذلك سواء فهذا مثله ولكننا نقول الطرف من العبيد وصف  
 الأتري انه يدخل في البيع تبعا من غير ذكر ولا يجوز استثناءه من العقد واسم العبد  
 لا يتغير بفواته وبقائه والبيع يلاقي العين والثمن يكون بمقابلة الاصل دون الوصف فاذا كان  
 الثابت وصفا قلنا ان فات بغير صنع أحد فقد فات تبعا لا مقصودا فلا يقابله شيء من الثمن  
 وان فات بجناية البائع فقد صار مقصودا بالجنس وفسخ العقد فيه فيقابلة بعض الثمن لا محالة  
 بخلاف العبيد وكل واحد منهما هناك يدخل في العقد مقصودا يوضحه ان الوصف  
 لا يفرّد بالمقد فلا يفرّد بضمان المقد أيضا والثابت ببقاء يد البائع ضمان المقد فلا يظهر ذلك في  
 الوصف اذا فات من غير صنعه بخلاف المغصوب فهو مضمون بالتناول والوصف يفرّد بالتناول

فيفرد أيضاً بضمان التناول وكذلك ان كان البائع هو الذي جنى عليه فسقوط حصته من  
 الثمن هنا باعتبار تناول البائع اياه وجبسه اياه والوصف يفرد بذلك وكذلك ان قطع العبد يد  
 نفسه فهو كما لو شلت يده بغير فعل أحد لأن فعله بنفسه هدر وان قطع أجنبي يد العبد  
 فالمشترى بالخيار فان اختار امضاء العقد فعليه جميع الثمن واتبع القاطع بنصف القيمة لان  
 جناية القاطع على ملكه والقيمة الواجبة عليه تقوم مقام الفاتت فباعتبارها يبقى جميع الثمن  
 على المشتري وهذا الان وجوب ضمان القيمة على الجاني ليس بحكم العقد بل بسبب الجناية  
 ألا ترى أنه يبقى عليه وان فسخ المشتري العقد بالرد بخلاف ما إذا كان الجاني هو البائع  
 فانه لو لزمه ضمان القيمة انما يلزمه بحكم العقد ألا ترى أنه لا يبقى بعد فسخ العقد بالرد فلا يجوز  
 استحقاق القيمة في الذمة بحكم البيع فاذا أخذ من القاطع نصف القيمة تصدق بمزاد على نصف  
 القيمة على نصف الثمن لان هذا ربح حصل في ضمان غيره لاعلى ضمانه ونهى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن وعند الشافعي لا يلزمه التصديق بشيء وأصل الخلاف في  
 القتل فان العبد المبيع لو قتله أجنبي وقيمه ألفا درهم وقد اشتراه بألف درهم فاختار المشتري  
 امضاء العقد وأخذ القيمة من القاتل فعليه أن يتصدق بالفضل عندنا لأنه ربح حصل لاعلى  
 ضمانه ولان القبض له مشابهة بالعقد من حيث انه يستفاد به ملك التصرف ومبادلة الألف  
 بالالفين ربا قبض الالفين بحكم العقد بمقابلة الألف يتمكن من شبهة الربا فيلزمه التصديق  
 وعند الشافعي لا يلزمه ذلك لان حكم الربا عنده انما يثبت باعتبار الشرط في العقد فاذا لم يكن  
 مشروطاً في العقد لا يتمكن باعتباره الربا والمشتري انما يعطى الثمن بمقابلة العبد لا بمقابلة القيمة  
 وإنما استوفى القيمة باعتبار أنه بدل ملكه فهو كما لو قتل بعد قبضه وان اختار المشتري فسخ  
 البيع فان البائع يتبع الجاني بنصف القيمة أيضاً لأن العقد انفسخ برد المشتري من الاصل  
 فيبقى جناية القاطع على ملك البائع ورجع عليه بنصف القيمة ويتصدق أيضاً بما زاد من  
 نصف القيمة على نصف الثمن لان أصل الجناية حصل لاعلى ملك البائع وان كان باعتبار  
 المال يحمل كالحاصل على ملكه وتأثير الملك في سلامة الربح أكثر من تأثير الضمان فاذا كان  
 يلزمه التصديق بالربح الحاصل على ملكه دون ضمان فلان يلزمه التصديق بالربح الحاصل  
 لاعلى ملكه أولى ولو كان المشتري هو الذي قطع يد العبد صار قابضاً لجميع العبد لانه أتلف  
 نصفه بقطع اليد وفي الاتلاف قبض وزيادة وغير ما بقي بفعله والمشتري بصنع معين للمعقود

عليه يصير قابضاً بوضحه انه لو تخلي به كان قابضاً له وبقطع يده يكون متخلياً بما بقي منه  
 وزيادة فان هلك العبد في يد البائع من القطع أو من غيره قبل أن يمنعه البائع من المشتري  
 فعلى المشتري جميع الثمن لانه صار قابضاً لجميع العبد وبالقبض يتحول المبيع الى ضمانه فاذا  
 هلك قبل أن يمنعه البائع كان هالكا في ضمان المشتري فيتقرر عليه جميع الثمن سواء  
 هلك بسرابة القطع أو بسبب آخر وان كان البائع ممنعه ثم مات من القطع فعلى المشتري  
 جميع الثمن أيضاً لأن القطع اذا اتصلت به السراية فهو قتل حكماً ومنع البائع اياه لا يقطع  
 السراية عن الجناية لان هذا المنع لا يتبدل المالك والمستحق إنما يفوت يد المشتري واذا  
 كان حكم الجناية يثبت بدون يده فلان يبقى بدون يده أولى وان مات من غير القطع فعلى  
 المشتري نصف الثمن لأن البائع لما منع الباقي بالثمن فقد صار مسترداً له بحق فاسخا لقبض  
 المشتري فيه ولو قبضه المشتري حقيقة قبل تعد الثمن فاسترده البائع وجبسه بالثمن انتقض  
 به حكم المشتري فكذلك اذا صار قابضاً لما بقي منه باعتبار الجناية واذا انفسخ قبض المشتري  
 فيه كان هالكا في ضمان البائع فسقط حصته من الثمن وهو النصف فاما نصف الثمن فقد  
 تقرر على المشتري بقطع اليد لان اليد من الأذى نصفه ولا يتصور الاسترداد في الجزء  
 الفات فان قطع البائع أولاً يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف ثم برى، منها جميعاً فالعبد  
 لازم للمشتري بنصف الثمن ولا خيار له فيه لان البائع بقطع اليد فوت نصفه فسقط نصف  
 الثمن وثبت الخيار للمشتري بنصف الثمن فلما قطع المشتري رجله فقد صار مسقطاً لخياره  
 لانه قابض لجميع ما بقي متلف لبعضه ومجرد قبضه بحد العلم بالميب يسقط خياره فقبضه مع  
 الاتلاف أولى أن يكون مسقطاً لخياره ولو كان المشتري هو الذي قطع يده أولاً ثم قطع  
 البائع رجله من خلاف فبرئ منها كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ العبد وأعطى ثلاثة أرباع  
 الثمن وان شاء تركه وعليه نصف الثمن لان بقطع اليد تقرر على المشتري نصف الثمن ثم البائع  
 بقطع الرجل بعد ذلك صار مفوتاً قبض المشتري في الباقي متلفاً لنصف ما بقي فيسقط عن  
 المشتري نصف ما بقي من الثمن وهو ربع جميع الثمن ويثبت له الخيار فيما بقي من العبد لانه تغير  
 المقعود عليه في ضمان البائع بفعله ولم يوجد من المشتري بعد ذلك ما يكون دليل الرضا  
 منه فان شاء فسخ العقد فيما بقي منه وعليه نصف الثمن بقطع اليد وان شاء أخذ ما بقي وعليه  
 نصف الثمن بقطع اليد وبقية بمقابلة ما بقي من العبد ولو كان المشتري تعد الثمن ولم يقبض

العبد حتى قطع المشتري يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرئ منهما فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه لان المشتري صار قابضا لجميع العبد باتلاف النصف بقطع اليد ثم بقطع البائع رجله لا ينتقض قبض المشتري في شيء لان الثمن قد سلم للبائع وليس له بعد استيفاء الثمن حق نقض قبض المشتري فهذا لا يجعل قطعه الرجل ناقضا قبض المشتري بخلاف ما تقدم في البائع. هناك لم يستوف الثمن وله ان ينقض قبض المشتري ما لم يصل اليه الثمن واذا بقي حكم قبض المشتري كان البائع في قطع الرجل كاجنبي آخر فعليه نصف قيمة قطع اليد وعلى المشتري جميع الثمن لبقاء حكم قبضه في جميع العبد ولا خيار للمشتري لان المعقود عليه انما تغير لمدم تمام قبض المشتري \* قال ولو كان البائع أولا قطع يده ثم قطع المشتري رجله فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن لأن بقطع البائع يده يسقط نصف الثمن ويتخير المشتري الا أن خياره يسقط بقطعه رجله فكان العبد لازماله بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذي أعطاه \* قال واذا اشترى عبدا بألف درهم ولم يتقده الثمن حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف فمات من ذلك كله في يد البائع فلي المشتري ثلاثة أثمان الثمن لأن البائع بقطع اليد صار متلقا لنصفه ثم المشتري بقطع رجله صار متلقا لنصف ما بقي وهو الربع تلف بسرابة الجنائتين فنصفه يكون هالكا بسرابة جنابة البائع وانما تعتبر السرابة في الحكم بأصل الجنابة وحكم أصل جنابة البائع سقوط الثمن بحصة ما تلف به فكذلك حكم سرابة جنابته وحكم أصل جنابة المشتري تقرر الثمن عليه فكذلك حكم ما تلف بسرابة جنابته فيحتاج الى حساب تقسم ربه نصفين وذلك ثمانية فقد تلف بأصل جنابة البائع أربعة وبسرابة جنابته سهم فهذا سقط عن المشتري خمسة أثمان الثمن وتلف بجنابة المشتري سهمان وبالسراية سهم فعليه ثلاثة أثمان الثمن . فان قيل فإين ذهب قولكم ان المشتري بجنابة يصير قابضا لما أ تلف ولما بقي منه . قلنا هو كذلك ولكن للبائع حق الاسترداد فيما بقي ما لم يصل اليه الثمن فيكون مستردا لما تلف بسرابة جنابته لأن تأثير سرابة جنابته فوق تأثير حبسه وقد بينا أنه لو حبسه بعد جنابة المشتري انتقض به قبض المشتري إلا فيما تلف بسرابة جنابة المشتري فلان ينتقض حكم قبض المشتري فيما تلف بسرابة جنابة البائع كان أولى ولو كان المشتري هو الذي قطع يده أولا ثم قطع البائع رجله من خلاف فمات من ذلك فلي المشتري خمسة أثمان الثمن وبطل عنه ثلاثة أثمان الثمن لانه

تلف بجناية المشتري النصف وهو أربعة من ثمانية وبسراية جنايته سهم فيلزمه خمسة أثمان  
الثلث وتلف بجناية البائع سهمان وبسراية جنايته سهم فكما انتقض قبض المشتري فيما تلف  
بجناية البائع فكذلك ينقض فيما تلف بسراية جنايته فلهذا سقط عنه ثلاثة أثمان الثلث وان  
كان الثلث منقوداً والمشتري هو البادئ بالجناية فمليه جميع الثلث لانه بقطع اليد صار قابضاً  
لجميع العبد ولم ينتقض قبضه في شيء بجناية البائع لانه لاحق للبائع في نقض قبضه بعد  
وصول الثلث اليه فلهذا كان عليه جميع الثلث وعلى البائع ثلاثة أثمان قيمته صحيحاً لانه تلف  
بأصل جنايته نصف ما بقي منه وهو ربع العبد وبسراية جنايته ربع ما بقي منه وذلك ثلاثة  
أثمان جميع العبد فيلزمه ثلاثة أثمان قيمته صحيحاً والبائع في هذه الحالة كالجاني آخر فان كان  
البائع هو البادئ بالقطع رد البائع على المشتري نصف الثلث الذي أعطاه لانه بقطع اليد  
أُتلف نصفه قبل أن يصير المشتري قابضاً له فيفسخ البيع في ذلك النصف ويجب عليه رد  
نصف الثلث ثم المشتري يقطع الرجل صار قابضاً جميع ما بقي قبضاً تاماً فيقرر عليه نصف  
الثلث إلا أن نصف ما بقي تلف بجناية المشتري والنصف بسراية الجنائتين فما تلف بسراية  
جناية البائع وهو الثلث فعلى البائع حصة ذلك من قيمة العبد لأن التالف بسراية الجناية  
كالتالف بأصل الجناية ولو تلف بجنايته بعدما تم قبض المشتري فيه كان الواجب عليه ضمان  
القيمة فكذلك ماتلف بسراية جنايته فلهذا أُلزمه ثمن قيمة العبد للمشتري . فان قيل قد قلتم  
ان للقبض مشابهة بالعقد واذا كان بأصل العقد بعد الجناية ينقطع حكم السراية فان قطع يد  
عبد نفسه ثم باعه فكذلك بقبض المشتري بعد جناية البائع ينبغي أن ينقطع حكم السراية . قلنا  
عيب المبيع لا يقطع حكم السراية ولكن تبديل المستحق سبب للمبيع هو القاطع للسراية لان  
المستحق هو المالك وقد انتقل الى ملك المشتري بالبيع وهذا المعنى لا يوجد في القبض وبه لا  
يتبدل المالك والمستحق فان قيل معنى التبديل هنا يحصل حكماً أيضاً فان ماتلف بأصل الجناية  
قبل القبض يتلف على ملك البائع وما تلف بسراية جنايته يتلف على ملك المشتري ويتبين ذلك  
بالموجب فان باعتبار ماتلف بجناية البائع سقط الثلث عن المشتري وباعتبار ماتلف بجنايته  
يجب القيمة على البائع قلنا لا كذلك بل العبد بنفس العقد صار مملوكاً للمشتري فجناية البائع  
تصادف ملك المشتري وهو سبب لضمان التالف للمشتري عليه الا أن قبض المشتري يفوت  
فيما تلف بأصل جنايته ومن ضرورة فوات قبضه انفساخ البيع فيه فيسقط حصته من الثمن

بذلك فأما ما تالف بسريرة فلم يفت قبض المشتري فيه فلهذا كان مضمونا بالقيمة على البائع  
وتبين بهذا ان اختلاف الحكم لاجل فوت قبض المشتري لان حكم السريرة مخالف لحكم  
أصل العقد في حكم الضمان وهذا هو الجواب عن الاشكال الذي يرد على أبي حنيفة في  
مسئلة سريرة القصاص ان القطع مع السريرة لا يكون قتلا من أصله اذا كان حكم أصل  
الفعل مخالفا لحكم السريرة بدليل هذه المسئلة ولو كان المشتري حين اشتراه نقد الثمن أو لم  
ينقده حتى قطع البائع يده ثم قبضه المشتري باذن البائع أو بفراذه فمات في يد المشتري من  
جناية البائع عليه بطل على المشتري نصف الثمن بقطع البائع يده ولا ضمان على البائع فيما  
هلك في يد المشتري بجناية البائع لان المشتري باقدامه على القبض صار راضيا بما بقي منه  
وذلك قاطع لحكم سريرة جناية البائع بمنزلة الرد فلهذا كان على المشتري نصف الثمن ولان  
القبض مشابه بالقد ولو اشتراه بعد قطع البائع يده انقطع به حكم السريرة لأن المشتري  
صار راضيا بقبضه بحكم الشراء فكذلك في هذا الموضع ولا يشبه قبض المشتري في هذا  
الوجه قبضه في الوجه الاول بالجناية عليه أو بسبب يحدثه فيه وكل شيء يحدثه من جناية  
البائع بعد ما يحدث المشتري فيه جناية فان كان الثمن غير منقود بطل عن المشتري من الثمن  
بحساب ما هلك منه بجناية البائع واذا كان الثمن منقودا فعلى البائع فيه القيمة واذا كان  
القبض بعد جناية البائع باخذ المشتري اياه فلا ضمان على البائع فيما هلك من جنيته في يد  
المشتري من القيمة ولا يبطل عنه شيء من الثمن باعتباره لأن القبض بالجناية حكى فانما  
يظهر أثره فيما تلف به ولا تنقطع السريرة التي انقده سببها بجناية البائع فاما القبض بالاخذ  
فحتى يظهر في جميع ما بقي من العبد وله مشابهة بالمقد فينقطع به حكم سريرة جناية البائع  
وهذا لأن القبض حسا يجعل راضيا بما بقي من العبد بعد جناية البائع وبالجناية لا يكون  
راضيا بتقرر ملكه فيما بقي بل هو متلف فانما ينقطع حكم سريرة جناية البائع فيما يتلف بجناية  
المشتري أو بسريرة جنيته ضرورة ألا ترى أن رجلا لو قطع يد عبده ثم غصبه منه غاصب  
فمات في يده من جناية المولى كان على الغاصب قيمته يوم غصبه ولو لم يغصبه ولكنه جنى  
عليه فمات العبد من الجنيتين كان على الجاني ضمان ما تالف بجنيته وسريرة جنيته ولو لم يكن  
عليه ضمان ما تالف بسريرة جناية المالك فيه يتضح ماسبق من الفرق بين القبض حسا وبين  
القبض بحكم الجناية قال واذا اشترى الرجل عبداً من رجل فلم ينقده الثمن حتى قبض بغير



اذن البائع فقطع البائع يده في يد المشتري ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليد أو غير ذلك في يد المشتري فإن كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع ولا شيء على المشتري فيه لأن حق البائع في الحبس لم يسقط بقبض المشتري إياه بغير اذنه والسراية إذا انصت بالجناية كانت قتلًا من أصله فكان البائع قتله في هذه الحالة في يد المشتري فيصير مستردا له ينسخ العقد فيه فيسقط الثمن عن المشتري واذامات من غير قطعه فعمل المشتري نصف الثمن لأن البائع إنما صار مستردا لنصفه بقطع اليد فاعما انتقض قبض المشتري في ذلك النصف وبقي النصف الآخر هالكا في ضمان المشتري وهذا بخلاف ما تقدم اذا قطع المشتري يده في يد البائع ثم هلك لامن ذلك القطع ولم يحدث البائع فيه منافع على المشتري جميع الثمن ويجعل قابضا لجميع العقود عليه بالتلاف نصفه وهنا لم يجعل البائع مستردا لجميع العبد بالتلاف نصفه لأن في الوجهين جميعا بقطع اليد يتمكن من قبض ما بقي منه فيجعل بمنزلة التخلي به والمشتري بالتخلية يصير قابضا بالجناية أيضا يصير قابضا والبائع بالتخلي بالمبيع لا يصير مستردا فكذلك بالجناية لا يصير مستردا لما بقي منه وهذا لأن الملك للمشتري والملك ممكن له من القبض فيمكن أن يجعل قابضا للبعض بالتلاف ولما بقي منه بالتخلي به لكونه مملوكا له فاما البائع فليس بمالك وإنما حقه في الحبس باعتبار يده . ألا ترى أنه لو سلم العقود عليه لم يكن له بعد ذلك أن يجسه فكذلك استرداده لا يظهر إلا فيما ظهر فيه عمله بيده وذلك فيما يتلف بجنائته أو سراية جنائته وإذا اشتراه ولم يتفده الثمن حتى أحدث المشتري فيه عيبا ينقصه من الثمن فهذا بمنزلة قطعه يده في أنه يصير قابضا لجميعه ويتقرر عليه جميع الثمن ان تلف بحد ذلك بأفة سماوية . ولو باعه المشتري بعد ما أحدث فيه وقبضه الذي اشتراه منه كان يبعه جائزا وبه تبين انه صار قابضا لجميع العبد بما أحدث وهو اشارة الى ما ذكرنا أنه مالك للعبد والمالك مطلق له حق القبض والتصرف . قال واذا اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها رجلا كان النكاح جائزا لأن ولاية التزويج تثبت بملك الرقة والمالك حصل للمشتري بنفس العقد والتزويج من التصرفات التي لا يمتنع صحتها لاجل الفرر . ألا ترى أن تزويج الآبقة والرضيعة يجوز فكان التزويج نظير العتق واعتاق المشتري قبل القبض صحيح فكذلك تزويجه ولهذا يجوز من الراهن تزويج الجارية المرهونة كما ينفذ عتقه ثم في القياس يصير المشتري قابضا بنفس التزويج وهو رواية عن أبي يوسف حتى اذا هلكت بعد ذلك فهو من مال المشتري لأن التزويج عيب فيها والمشتري اذا

عيب المقود عليه يصير به قابضا أو يجعل الزوج كالاتاق أو التدبير فكما يصير المشتري قابضا بذلك فكذلك بالزوج ولكنه استحسن فقال لا يكون قابضا لها بنفس الزوج حتى اذا هلكت فهي من مال البائع لانه لم يتصل من المشتري فعل بها وانما الزوج عيب من طريق الحكم على معنى انه تقل رغائب الناس فيها وينتقص لاجله الثمن فهو في معنى نقصان السعر أو الزوج لما كان عيبا من طريق الحكم فهو نظير الاقرار عليه بالدين والمشتري لو أقر عليها بدين لا يصير قابضا لها بخلاف العيب الحسي فذلك باعتبار فعل يتصل من المشتري مينا وهو اتلاف لجزء من عينها فاما ان يصير قابضا لما بقي بالتخلي بها أولان المشتري لا يتمكن من قبض البعض دون البعض فمن ضرورة كونه قابضا لما أتلف أن يكون قابضا لما بقي منه وبه يفرق بين قبض المشتري واسترداد البائع فالبائع يملك استرداد البعض ليجبسه بالثمن دون القبض فلا يحمل بتفويت البعض مسترد لما بقي وهذا بخلاف الاتاق لانه انهاء للملك واتلاف للمالية ولهذا يثبت به الولاية فمن ضرورته أن يصير قابضا والتدبير نظير العتق في استحقاق الولاية وثبوت حق الحرية للمدبرة فان وطئها الزوج ثم مات بعد ذلك ماتت من مال المشتري ان نقصها الوطء أو لم ينقصها لان الزوج انما وطئها بتسليط المشتري اياه على ذلك فيكون فعله كفعل المشتري ولو كان المشتري هو الذي وطئها بنفسه ثم ماتت فعليه جميع ثمنها لانه بالوطء قد تخلى بها والوطء بمنزلة اتلاف جزء منها فكذلك اذا وطئها الزوج بتسليط المشتري وان كان البائع منعها من المشتري بعد وطء المشتري أو لزوج اياها ولم ينقصها الوطء شيئا ثم ماتت فلا شيء على المشتري من الثمن ولا من العقر لأن البائع صار مستردا لها مجبسه اياها بالثمن ومنع المشتري منها ولم يتلف بالوطء شيئا من ماليتها لان المستوفى بالوطء وان كان في حكم جزء من عينها فذلك جزء ليس بمال والثمن بمقابلته ما هو مال فلماذا لا يتقرر على المشتري شيء من الثمن ولا عقر عليه لانه وطئها في ملكه ووطء الانسان في ملك نفسه لا يلزمه العقر وان كانت بكرا أو كان الوطء نقصها لم ينظر الى العقر ولكن ينظر الى ما ينقصها الوطء فيكون عليه حصة من الثمن لانه فات جزء من ماليتها بفعل المشتري فيتقرر عليه حصة ذلك من الثمن كما لو فقا المشتري عينها ثم استردها البائع فهلكت وهذا لأن البكارة في حكم جزء من المالية ولهذا يصير مستحقا بالبيع اذا اشترط فبوطء المشتري ان

كانت بكر ا يفوت جزء من المالمية وقد بينا أن الوصف الذي هو مال يقابله حصه من الثمن اذا صار مقصودا بالتناول واذا كان البائع هو الواطىء لم ينظر الى المقر ولكنه ينظر الى النقصان فان كان لم ينقصها شيئا أخذها المشتري بجميع الثمن وان كان نقصها شيئا حط عنه حصه النقصان وأخذها بما بقي من الثمن في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم ينقصها الوطاء يقسم الثمن على المقر والقيمة فيسقط حصه المقر من الثمن عن المشتري فان نقصها الوطاء ينظر الى الأكثر من المقر ومن النقصان فيقسم الثمن عليه وعلى قيمتها ويبطل على المشتري حصه ذلك الثمن ويأخذها بحصه القيمة من الثمن لانها بالمقر صارت مملوكة للمشتري فوطء البائع حصل في ملك الغير والوطء في ملك الغير لا ينفك عن حد أو عقر وقد سقط الحد للشبهة فيجب العقر ولكن لا يمكن استيفاء المقر من البائع لانها في ضمانه بالثمن فيعتبر المقر لاسقاط حصته من الثمن وهذا لان الوطاء في ملك الغير بمنزلة الجناية فكما ان جناية البائع عليها قبل التسليم تعتبر في اسقاط حصه من الثمن لافي ايجاب الضمان فكذلك ووطؤه اياها إلا أنها اذا كانت بكر ا فالمكن هنا اعتبار معنى نقصان البكارة والمقر بسبب الوطاء ولكن يتعذر الجمع بينهما بسبب فعل واحد فيدخل الاقل في الاكثر ويعتبر الاتقسام على القيمة وعلى الاكثر منهما وأبو حنيفة رحمه الله يقول الجارية قبل التسليم في ضمان البائع وقد جعل ذلك في حكم ضمان الفعل بمنزلة حقيقة الملك ألا ترى أنه لا يلزمه بالجناية ارش ولا بالوطء عقر يستوفى منه فكما ان وطاء اياها لو حصل في حال قيام ملكه فيها لم يكن موجبا للمقر أصلا فكذلك اذا حصل في ضمان ملكه وهذا لان المستوفى بالوطء في حكم جزء من العين كما قال ولكنه جزء ليس بمال فاذا لم يمكن نقصانا في ماليتها والثمن بمقابلة المالمية لا يمكن اسقاط شيء من الثمن باعتباره وبه فارق الجناية فانه يمكنه نقصانا في المالمية تقول انه يسقط بحصه ذلك النقصان من الثمن يوضحه أن الجارية في حكم الوطاء انما تصير مملوكة للمشتري بالقبض وقبل القبض هي كالمملوكة للبائع في حكم ضمان الوطاء ولهذا لا يحتسب بالحیضة التي توجد في يد البائع من استبراء المشتري وأن المشتري لو زوجها ثم قبضها لم يكن عليه أن يستبرئها اذا طلقها الزوج فوطء البائع اياها قبل التسليم من هذا الوجه بمنزلة ووطئه اياها قبل البيع وبهذا الطريق قال أبو حنيفة لا خيار للمشتري أيضا بمنزلة ماله ووطئها البائع قبل

القبض ولم ينقصه الوطاء ثم علم المشتري بذلك لم يكن له فيها خيار وان كانت بكر افنقصها الوطاء ثبت الخيار للمشتري لفوات جزء من المالية بمنزلة مالو ذهبت البكارة من غير صنع أحد . يوضحه ان المستوفى بالوطاء في حكم جزء هو ثمرة لانه من حيث الصورة استيفاء منفعة والمنفعة تحدث شيئاً فشيئاً فاتلاف البائع جزأ مما هو ثمرة لا يثبت الخيار للمشتري عند أبي حنيفة اذا لم يتمكن نقصان في مائة العين كاتلاف ولد الشاة وثمره الاشجار فاذا لم يمكن نقصاناً في العين ثبت الخيار للمشتري لأجله كما لو ولدت الجارية فأتلف البائع ولدها وذكر ابن سبعة عن محمد رحمهما الله فيما إذا كانت بكرًا تخريجاً هو الطر من هذا فقال ينظر الى نقصان البكارة والعقر أي قسم الثمن أولاً على نقصان البكارة وعلى قيمتها فيسقط نقصان البكارة من الثمن ثم يقسم ما بقى من الثمن على قيمتها وعلى ما بقى من العقر فيسقط حصة العقر من الثمن وبيانه إذا اشتراها بمائة وقيمتها مائة ونقصان البكارة عشرون والعقر أربعون فانه يسقط أولاً باعتبار نقصان البكارة عشرين درهماً ثم يقسم ما بقى من الثمن وذلك ثمانون درهماً على قيمتها وهي ثمانون وعلى ما بقى من العقر وهو عشرون فيقسم أخماساً بأن يجعل كل عشرين سهماً فيسقط عنه خمس ما بقى وذلك ستة عشر درهماً وانما يأخذها بما بقى وذلك أربعة وستون درهماً \* قال واذا اشترى عبداً بألف درهم فلم يقبضه ولم ينقد الثمن حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري وأجني رجله من خلاف فعلى المشتري ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمن الثمن حصة جنايته وجناية الاجني ويبطل عنه جناية البائع أربعة أثمان الثمن وثلثا ثلث الثمن لأن البائع يقطع اليد أتلف نصفه والمشتري مع الاجني يقطع الرجل أتلف نصف ما بقى ثم ما بقى وهو الربع تلف بجناية ثلثه فيكون ثلث ذلك الربع هالكا بجناية كل واحد منهم وأصل السهام من ثمانية ثم انكسر بالاثلاث فيضرب ثمانية في ثلاثة فيكون أربعة وعشرون ثم انكسر بالانصاف لان ما تلف بجناية المشتري والاجني يكون نصفين بينهما فتضعف أربعة وعشرون لانكسر بالانصاف فيكون ثمانية وأربعين التالف بجناية البائع أربعة وعشرون وبسراية جنايته أربعة فذلك ثمانية وعشرون وذلك أربعة أثمان العبد وثلثا ثمنه لأن سهام العبد ثمانية وأربعون كل ثمن ستة فأربعة وعشرون أربعة أثمان وأربعة ثلثا الثمن وجنائه موجبة سقوط الثمن فهذا سقط أربعة أثمان الثمن وثلثا الثمن ويتقرر على المشتري ثلاثة أثمان الثمن وثلث الثمن حصة ما تلف بجنائه وحصة

ماتلف بجناية الاجنبي لأن الاجنبي ضامن للقيمة فيبقى البيع فيما تلف بجناية الاجنبي تبعا لبدله والتالف بجنايتهما وسراية جنايتهما في الحاصل عشرون وذلك ثلاثة أثمان العبد وثلاث ثمنه ويرجع المشتري على الأجنبي بثمن القيمة وثلاثي ثمنها لان التالف بجناية الاجنبي نصف العشرين وهو عشرة وذلك ثمن العبد وثلاثا ثمنه فيرجع المشتري عليه بثمن القيمة وثلاثي ثمن القيمة ولا يتصدق بشيء منه وان كان فيه فضل على حصة من الثمن لان المشتري بجنايته يصير قابضا وجناية الاجنبي اقترنت بجناية المشتري ووجوب القيمة عليه بعد الجناية فعرفنا ان الوجوب على الاجنبي بعد قبض المشتري فكان ذلك ربحا على ملكه وضمانه ولو كان البائع والاجنبي هما اللذان قطعا اليد أولا ثم قطع المشتري رجله من خلاف فمات من ذلك كله فهو على ما ذكرنا من التخرج يرتفع سهام العبد الى ثمانية وأربعين والفئات بجناية البائع والأجنبي أربعة وعشرون وسراية جنايتهما ثمانية وذلك اثنان وثلاثون بينهما نصفان فيكون الفئات بفعل كل واحد منهما ستة عشر وبجناية المشتري اثني عشر وسراية جنايته أربعة فذلك ستة عشر فاما ماتلف بفعل البائع فيسقط ثمنه عن المشتري وذلك ثمن الثمن وثلاثا ثمنه كل ثمن ستة وما سوى ذلك قيمته واجبة على المشتري أما حصة ماتلف بجنايته فغير مشكل وكذلك حصة ماتلف بجناية الاجنبي لانه قد وجب عليه بدله وهو القيمة فعرفنا أنه يقرر على المشتري خمسة أثمان الثمن وثلاث ثمن الثمن ويرجع المشتري على الاجنبي بثمن القيمة وثلاثي ثمن القيمة فيكون ذلك على عاقلته في ثلاث سنين لأن الجناية على طرف المملوك اذا اتصلت بالنفس تتحملها العاقلة وكما ان بدل النفس كله يكون مؤجلا في ثلاث سنين فكذلك كل جزء من بدل النفس فعرفنا انها على الاجنبي وذلك ثمن القيمة وثلاثا ثمنها يؤخذ من عاقلته في ثلاث سنين في كل سنة ثلث ذلك فاذا قبض المشتري ذلك فانه يقابل بمقدار ربع القيمة ربع الثمن فان كان فيه فضل تصدق بالفضل لان مقدار الربع وجب بأصل جناية الاجنبي وقد كان ذلك قبل قبض المشتري فهذا ربح حصل لا في ضمانه فيتصدق به بالفضل وأما ثلاثا ثمن القيمة فهو سالم للمشتري لا يتصدق بشيء منه لان وجوب ذلك على المشتري بسراية جنايته وقد كان ذلك بعد ما صار المشتري قابضه بالجناية فهو ربح حصل في ضمانه ألا ترى أن رجلا لو اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قطع أجنبي يده ثم قبضه على ذلك ورضيه فمات في يده من جناية الاجنبي عليه فعلى عاقلة الاجنبي قيمة

العبد في ثلاث سنين فاذا قبضها وفيها فضل تصدق بنصف الفضل لان ذلك ربح مالم يضمن  
واليد قطعت قبل دخول العبد في ضمانه ولا يتصدق بنصف الفضل لأن السراية كانت  
بعد دخول العبد في ضمان المشتري بالقبض \* قال ولو قطع المشتري وأجنبي يده معا ثم قطع  
البائع رجله من خلاف فمات من ذلك كله فامشترى بالخيار لوجود الجناية من البائع بعد  
جناية المشتري فقد انتقص قبض المشتري فيما تلف بجناية البائع وصار ذلك كجنايته قبل  
قبض المشتري وذلك يثبت الخيار للمشتري للتغير ولم يوجد بعده من المشتري ما يكون  
دليل الرضا منه فلهذا يخير بين فسخ البيع وامنائه فان اختار البيع فعليه من الثمن خمسة  
أثمانه وثلاث ثمنه وسقط عنه ثمن الثمن وثلثا ثمنه حصه ماتلف بجناية البائع وبسراية جنايته وقد  
بيننا على التخرج الاول ان التالف بجناية البائع اثنا عشر من ثمانية وأربعين وبسراية جنايته  
أربعة فذلك ستة عشر وهو ثمن العبد وثلثا ثمنه ثم يرجع المشتري على الأجنبي بثمن القيمة  
وثلاثي ثمن القيمة لان التالف بجنايتهما أربعة وعشرون وبسراية جنايتهما ثمانية فيكون اثنين  
وثلاثين نصف ذلك على الاجنبي وذلك ستة عشر فلهذا يرجع عليه ثمن القيمة وثلاثي ثمن  
القيمة ولا يتصدق بالفضل ان كان في ذلك لأن جناية الاجنبي كانت مع قبض المشتري  
على ما بينا ان المشتري بجنايته يصير قابضا وان اختار المشتري نقض البيع لزمه من الثمن  
حصه ماتلف بجنايته وبسراية جنايته وذلك ثمن العبد وثلثا ثمن الثمن ويسقط عنه ما سوى  
ذلك لانفساخ البيع فيه ويرجع البائع على الاجنبي بثمن القيمة وثلاثي ثمن القيمة لانه ظهر  
ان جناية الاجنبي حصلت على ملك البائع حين انفسخ البيع فماتلف بجنايته وبسراية جنايته  
يقابل ذلك بما يخصه من الثمن فان كان فيه فضل يتصدق بالفضل لانه ربح حصل لاعلى ملكه  
لما بينا أن أصل الجناية لم تكن على ملكه \* قال واذا اشترى الرجل من الرجلين عبدا بالف  
درهم فلم يقدمهما الثمن حتى قطع احد البائعين يد العبد ثم قطع الآخر رجله من خلاف  
ثم فقا المشتري احدى عينيه فمات من ذلك كله في يد البائعين فامشترى مختار للبيع بجنايته  
بعد جناية البائعين لان جنايتهما أوجبت الخيار له ولكن جنايته بعد جنايتهما تكون دليل  
الرضا منه والاسقاط لخياره فيكون عليه من الثمن للقاطع الاول ثمن الثمن وخمسة أسداس  
ثمن الثمن لان القاطع الثاني ثمن الثمن وخمسة أسداس الثمن لان القاطع الاول بجنايته اتلف  
النصف وذلك أربعة وعشرون من ثمانية وأربعين والقاطع الثاني بجنايته اتلف نصف ما بقي

وذلك اثنا عشر ثم المشتري بقاء العين أ تلف نصف مابقي وهو ستة وما بقي وهو ستة تلف  
 بثلاث جنایات فيكون على كل واحد منهم ثلث ذلك فكان حاصل ما تلف بجنایة القاطع  
 الاول وسراية جنایته ستة وعشرون نصف ذلك مما باع هو ونصف مما باع شريكه ففي حصة  
 ما باع هو يسقط من الثمن وذلك ثلاثة عشر وكل ثمن ستة فالثلاثة عشر تكون ثمن الثمن  
 وسدس الثمن وقد كان للقاطع الاول أربعة أثمان الثمن فاذا سقط ثمنه وسدس ثمنه بقي  
 له ثمن الثمن وخمسة أسداس ثمنه فلماذا يغرم المشتري له ذلك والتالف بجنایة القاطع  
 الثاني وسراية جنایته أربعة عشر نصف ذلك مما باعه هو فيسقط بحصته من الثمن ونصفه  
 فيما باع شريكه كالأجنبي فعرفنا ان الساقط من حقه ثمن الثمن وسدس ثمن الثمن بقي له  
 ثمن الثمن وخمسة أسداس ثمن الثمن فيغرم له المشتري ذلك ثم يرجع المشتري على القاطع  
 الاول بثمن القيمة وسدس ثمن القيمة وذلك ثلاثة عشر سهما من ثمانية وأربعين سهما  
 حصة ما تلف بجنایته وسراية جنایته مما باعه شريكه لأنه في الجنایة على ذلك كأجنبي  
 آخر فيلزمه القيمة ويكون ذلك على عاقلته في ثلاث سنين وعلى عاقلة القاطع الثاني ثمن  
 قيمة العبد وسدس ثمن قيمة حصة ما تلف بجنایته وسراية جنایته مما باعه القاطع الاول  
 وذلك سبعة أسهم ويكون ذلك في ثلاث سنين لانه جزء من بدل النفس فيكون في حكم  
 التأجيل يعتبر الجميع بدل النفس ويتصدق المشتري بما زاد من ذلك كله على ماغرم من  
 الثمن الافضل سدس ثمن قيمة العبد على ما كان بمقابلته من الثمن فان ذلك يطيب له  
 لان ماوجب بأصل جنایة كل واحد من البائعين انما وجب قبل قبض المشتري فيلزمه  
 التصديق بالفضل فيه وأما ما تلف بسراية جنایة كل واحد منهما فانما تلف بمد ما صار  
 المشتري قابضا له فيطيب له الفضل في ذلك القدر \* قال واذا اشترى الرجلان من رجل  
 عبدا فلم ينقده الثمن حتى قطع أحد المشتريين يده ثم قطع الآخر رجله من خلاف  
 فمات العبد من ذلك كله فالبيع لازم للمشتريين بالثمن كله لأن البيع تلف بفعلها  
 وذلك قبض منهما وزيادة ويرجع القاطع الاول على القاطع الثاني بثلث القيمة ونصف  
 ثمن قيمته ويرجع القاطع الثاني على القاطع الاول بثلث قيمته ونصف من قيمته فيكون ذلك  
 على عاقلة كل واحد منهما في ثلاث سنين لأن القاطع الاول بجنایته أ تلف النصف والقاطع  
 الثاني أ تلف نصف مابقي ثم تلف مابقي بسراية جنایتهما فيكون نصفه على كل واحد منهما

فأصل ما انف بجنابة القاطع الاول أربعة وعشرون وسراية جنابته ستة فذلك ثلاثون نصف ذلك مما اشتراه هو ونصفه مما اشتراه صاحبه فيجب عليه قيمة ذلك لصاحبه وذلك خمسة عشر سهما وخمسة عشر من ثمانية واربعين ثمنه ونصف ثمنه فهذا يجب على عاقلة القاطع الاول ثمن القيمة ونصف ثمنها والتالف بجنابة القاطع الثاني وبسراية جنابته ثمانية عشر نصفه مما اشتراه صاحبه وهو ثمنه وذلك ثمن ونصف ثمن فهذا يجب على عاقلة القاطع الثاني ثمن القيمة ونصف ثمن القيمة فان كان البائع فقراً عينه بعد جنابتهما فوات من ذلك كله فللمشتريين الخيار لوجود الجنابة من البائع ولم يوجد بعدهما منها ما يكون دليل الرضا فان اختار انقض البيع فللبائع على القاطع الاول ثمن الثمن وسدس ثمنه وعلى الثاني ثمن الثمن وسدس ثمنه لان التالف بجنابة القاطع الاول أربعة وعشرون وبسراية جنابته سهمان ثلث ما بقى بعد جنابة البائع فذلك ستة وعشرون نصف ذلك ثلاثة عشر مما اشتراه هو فيقر عليه حصة من الثمن وذلك ثمن الثمن وسدس ثمنه ونصف ذلك مما اشتراه شريكه فقد انفسخ البيع فيه بفسخه فيغرم للبائع ثمن القيمة وسدس ثمن القيمة لانه فيما اشترى شريكه كالاجنبي والتالف بجنابة القاطع الثاني اثنا عشر وبسراية جنابته سهمان نصف ذلك وهو سبعة مما اشتراه فلزمه حصة من الثمن وهو ثمن الثمن وسدس ثمن الثمن ونصفه مما اشتراه شريكه فينفسخ البيع فيه بفسخه ويغرم للبائع حصة من القيمة وذلك ثمن القيمة وسدس ثمنها فان اختار امضاء البيع كان على كل واحد منهما ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمنه لانه انما سقط من الثمن ما تلف بجنابة البائع وسراية جنابته والتالف بجنابته ستة وبسراية جنابته سهمان فذلك ثمن وثلث ثمن والباقي عليهما من الثمن ستة أثمان الثمن وثلث ثمن على كل واحد منهما ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمنه ويرجع القاطع الثاني على الاول بثمن القيمة وسدس ثمنها لينا ان التالف بفعله مما اشتراه القاطع الثاني ثلاثة عشر سهما فيلزمه قيمة ذلك وذلك ثمن القيمة وسدس ثمنها لانه تلف بفعل الثاني مما اشتراه الاول سبعة أسهم وذلك ثمن وسدس ثمن فلا تقع المقاصة بينهما فيه لأن ما يجب على كل واحد منهما من ذلك يكون على عاقلته في ثلاث سنين فلا تقع المقاصة فيه مع اخلاف من يجب عليه وقال واذا اشترى عبداً بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري يده الاخرى أو قطع رجله التي في جانب اليد المقطوعة فوات من ذلك كله فقد بطل على المشتري بقطع البائع يد العبد نصف الثمن لأن اليد من الآدمي



نصفه ثم ينظر الى ما نقص العبد من جناية المشتري عليه في قطع يده أو رجله بخلاف ما سبق وهو ما اذا قطع رجله من خلاف لان فعله هناك ليس باستهلاك فانه غير مفوت لجنس المنفعة فلماذا يجعل التالف بفعله نصف ما بقى وهنا فعله استهلاك حكما لانه ان قطع اليد الاخرى فقد فوت منفعة البطش وتقويت منفعة الجنس يكون استهلاك كما من طريق الحكم ولهذا لا يستحق ذلك في السرقة ولا يجوز اعتاق مقطوع اليدين في الكفارة فان قطع الرجل التي من جانب اليد المقطوعة فقد فوت عليه منفعة المشي لانه لا يمكنه أن يمشي بعضا بخلاف ما اذا قطع الرجل من خلاف فمرفنا أن هذا استهلاك وان النقصان فيه أكثر فلماذا اعتبرنا النقصان فان كانت هذه الجناية نقصته أربعة أخماس ما بقى بأن كانت قيمته بعد قطع اليد ألف درهم وتراجعت قيمته بجناية المشتري الى مائتي درهم فقد تقرر على المشتري أربعة أخماس نصف الثمن ثم الباقي وهو خمس النصف تلف بجنايتهما فيكون نصف ذلك على المشتري فصار حاصل ما على المشتري من الثمن أربعة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن وسقط عنه بجناية البائع وسراية جنايته خمسة أعشار ونصف عشر \* قال فان بدا المشتري فقطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف ثم مات من غير ذلك ولم يحدث البائع فيه منعا فلي المشتري ثلاثة أرباع الثمن لانه بقطع اليد صار قابضا لجميع العبد ثم انما ينتقص حكم قبضه فيما تلف بفعل البائع خاصة والتالف بفعل البائع نصف ما بقى منه وهو ربع العبد فيسقط عن المشتري ربع الثمن ويلزمه ثلاثة أرباع الثمن نصف الثمن حصصا ماتت بجنايته وربع الثمن حصصا ما بقى من العبد لان حكم قبض المشتري بقى فيه وقد تالف لسراية جناية البائع فيتقرر ثمنه على المشتري ولو لم يمت العبد وبرأ كأن المشتري بالخيار لان حكم قبضه انتقض فيما تلف بجناية البائع وذلك يثبت الخيار للمشتري ولم يوجد منه بعد ذلك ما يدل على الرضا فكان على خياره ان شاء أخذه وأعطاه ثلاثة أرباع الثمن نصف الثمن حصصا ما تلف بقطعه اليد وربع الثمن حصصا الباقي من العبد وان شاء تركه وأعطى نصف الثمن بقطعه اليد ولو أراد المشتري أخذه فمنعه البائع حتى يعطيه ثلاثة أرباع الثمن فمات في يده من غير جنايتهما فليس على المشتري الا نصف الثمن لأن حكم قبضه انتقض فيما بقى حين منعه البائع فانما تلف ما بقى في ضمان البائع فلماذا لا يجب على المشتري من الثمن الا حصصا اليد وذلك نصف الثمن والله أعلم

﴿ باب زيادة المبيع وتقصانه قبل القبض ﴾

قال واذا اشترى الرجل جارية بانف درهم وقيمتها ألف درهم فولدت عند البائع بنتا تساوي ألف درهم ونقصت الولادة الام فالمشترى بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لانها تعينت في ضمان البائع والعيب الحادث قبل القبض فيها يجعل كالمقترن بالعقد وتقصان الولادة وان كان منجبرا بالولد فالخيار يثبت للتغير كما لو قطعت يدها وأخذ البائع الارش فان اختار المشتري أخذها فلم يأخذها حتى ولدت البنت بنتا تساوي ألفا وقد نقصتها الولادة فالمشترى أيضاً بالخيار لان الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن اذا قبضت وأنه يثبت للمشتري فيها حق القبض كما يثبت في الاصل فكما أنه يستحق سلامة الاصل عن العيب ويثبت له الخيار اذا لم يسلم فكذلك يثبت الخيار للنقصان المتمكن في الزيادة بسبب الولادة لانه انما رضى بتقصانها على أن يسلم له الزيادة سليمة عن النقصان فاذا لم يسلم كان هو على خياره فاذا زادت الوسطى حتى صارت تساوي الثمن فقبضهن جميعها والام قدر جمت قيمتها الى خمسمائة ثم وجد بالام عيبا ردها بربع الثمن وهذا لأن الوسطى والسفلى كلاهما زيادة في الام فان الوسطى تبع الام في العقد ولا تبع للتبع فاذا لم يمكن جعل السفلى تبعاً للوسطى جعلناهما كولدتين للام ثم الاصل في قسمة الثمن انه يعتبر قيمة الام وقت العقد وقيمة الولد وقت القبض لأن الزيادة انما تصير مقصودة بالقبض وانما يكون لها حصة من الثمن اذا صارت مقصودة فاما البيع فلا حصة له من الثمن ما لم يصر مقصودا كأطراف المبيع وقيمة الام عند العقد ألف درهم وقيمة الوسطى عند القبض ألفان وقيمة السفلى ألف فجعلنا كل ألف سهما وإذا جعلنا كل ألف سهما انقسم الثمن على أربعة أسهم سهم بازاء الام فيردها بذلك اذا وجد العيب بها وسهمان بازاء الوسطى فيردها بالعيب بنصف الثمن وسهم بازاء السفلى فيردها بالعيب بربع الثمن لأن كل واحدة منهن لما صارت مقصودة بالقبض التحقت بالموجود عند العقد في استحقاق المشتري صفة السلامة فيها وعند وجود العيب انما يرد الميعب خاصة بعد القبض وقد بينا هذا فيما سبق وقال واذا اشترى أمتين بألف درهم قيمة احدهما خمسمائة وقيمة الأخرى ألف درهم فولدت كل واحدة منهما ولدا يساوي ألفاً ثم أعورت التي كانت تساوي

ألفا فاختار المشتري أخذ ذلك كله بالثمن فقبضهن جميعا ودفع الثمن ثم وجد بالموراء عيبا وقيمتها  
 خمسمائة ردها بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث لأز ولد كل واحدة منهما يتبها فيما يخصها  
 من الثمن والاقسام أولا على قيمة الامتين لانهما مقصودتان بالعقد وولد كل واحدة منهما  
 زيادة فيها دون الاخرى فيقسم الثمن على قيمة الجاريتين وقت العقد وقيمة الموراء وقت  
 العقد ألف درهم وقيمة الاخرى خمسمائة فكان ثلثا الثمن حصة الموراء ثم ينقسم حصتها  
 من الثمن على قيمتها وقت العقد وقيمة ولدها وقت القبض وذلك ألف فاقسم نصفان  
 نصفه حصة ولدها ونصفه حصة الموراء وذلك ثلث الالف فبذلك يرد بها باليب ولو  
 وجد العيب بالامة الاخرى ردها بمائة واحد عشر درهما وتسع درهما لأن حصتها ثلث  
 الثمن فاقسم ذلك على قيمتها وقت العقد وهو خمسمائة وقيمة ولدها وقت القبض وهو  
 ألف درهم فيردها بذلك قال واذا اشترى شاة فولدت قبل القبض فليس للمشتري  
 أن يترك البيع لان الولادة زيادة في البهائم فلا يتمكن بها نقصان في الاصل فالمشتري يجبر  
 على قبضها لانه لما كان راضيا بلزوم العقد قبل حدوث الزيادة فهو راض بلزومه بعد حدوثها  
 فان وجد بالام عيبا قبل القبض فهو بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركها  
 جميعا وليس له أن يأخذ احدهما دون الاخرى لأن الزيادة قبل القبض تبع في العقد  
 لاحصة لها من الثمن وثبوت الحكم في التبع بثبوتها في الاصل ولانه لو رد الاصل وحدها  
 ردها بجميع الثمن اذ لا حصة للولد مالم يصير مقصودا بالقبض وبمد ماردتها بجميع الثمن  
 لو بقي العقد في الولد أخذه بغير شيء فيكون فضلا خاليا عن المقابلة مستحقا بالتبع مقبوضا  
 به وهو الزبا بمينه وان وجد بالولد عيبا فلا خيار له فيه وهما لا زمان له لان بوجود العيب  
 يظهر فوات جزء من الولد ولو مات الولد قبل القبض أخذ الام بجميع الثمن ولا خيار له  
 فيها فكذلك اذا فوات جزء من الولد وهذا لان الزيادة لما فوات من غير صنع أحد صارت  
 كأن لم تكن وقبل حدوثها كان العقد لازما له في الاصل بجميع الثمن فكذلك بعد فواتها  
 وهذا بخلاف ما اذا وجد العيب بالولد بعد ما قبضها لان الولد بالقبض صار مقصودا فصار  
 له حصة من الثمن فباختار العوض بمقابلته يستحق المشتري صفة السلامة فيه فاذا وجد  
 المشتري به عيبا رده فاما قبل القبض فلا حصة له من الثمن واستحقاق صفة السلامة عن  
 العيب باعتبار العوض ألا ترى انه لا يستحق ذلك في الموهوب وان كان البائع هو الذي

قتل الولد فقد صار الولد مقصودا باتلاف البائع اياه ولو صار مقصودا بقبض المشتري  
 اياه كان له حصة من الثمن فكذلك اذا صار مقصودا باتلاف البائع وقد قررنا هذا في طرف  
 المبيع انه اذا فات من غير صنع أحد لا يسقط شيء من الثمن واذا أتلفه البائع يسقط حصته  
 من الثمن فكذلك هذا في الولد الذي هو تبع فيقسم الثمن على قيمة الام وقت البيع وعلى  
 قيمة الولد يوم قتله البائع فما أصاب الولد بطل عن المشتري وأخذ الام بما بقي ولا خيار له  
 في ذلك عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله له الخيار وهذه هي الخلافية التي  
 ذكرناها في الثمار وتنصيبه على الخلاف هنا يكون تنصيصا ثمة اذ لا فرق بينهما قال واذا  
 اشترى الرجل من الرجل جارية بألف درهم واحدى عينيها بيضاء وقيمتها ألف درهم فولدت  
 ولدا يساوي ألفا ثم ذهب البياض من عينيها فصارت تساوي ألفين ثم ان البائع ضرب العين  
 التي كانت في الأصل صحيحة فايضت ورجعت قيمتها الى ألف درهم وبياض العين  
 ينقصها أربعة أخماس القيمة الاولى لو كانت العين الاولى بيضاء على حالها فاني استألفت  
 الى الزيادة لكي انظر كم كان ينقصها البياض لو كان بياض العين الاولى على حاله فاذا كان  
 ينقصها أربعة أخماس القيمة الاولى وذلك ثمانمائة درهم فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها  
 بستة أعشار الثمن وان شاء تركها امانت بالخيار فلانها تغيرت في ضمان البائع بفعله ثم ذهب  
 البياض عن العين الاولى زيادة متصلة ولا معتبر بالزيادة المتصلة في عقود المعاوضات لما بينا  
 أن المعتبر في الاتقسام قيمتها وقت العقد فوجود هذه الزيادة كعدمها ولو لم يذهب البياض  
 عن عينيها حتى ضرب البائع العين الصحيحة فايضت فانه يتمر فيه النقصان فيها لانها عميت  
 بفعله وذلك استهلاك حكما فيكون المعتبر فيه النقصان فلذا قال ينظر الى ما تنقصها القيمة  
 الاولى ثم الثمن ينقسم على قيمتها وقت العقد وقيمة ولدها وقت القبض وهما سواء فانقسم  
 نصفان نصف الثمن حصة الولد ونصفه حصة الام فاذا كان النقصان أربعة أخماس القيمة  
 الاولى سقط عن المشتري أربعة أخماس النصف وتبين أن جميع الثمن صار على عشرة  
 أسهم نصفه وهو خمسة حصة الولد وسهم واحد حصة ما بقي من الام فاذا قبضها ثم وجد  
 بالام عيبا ردها بحصتها من الثمن وهو سدس ما أخذها به ولو وجد العيب بالولد رده بحصته  
 وهو خمسة أسداس ما أخذها به ولو لم يكن البائع ضرب العين الصحيحة ولكنه ضرب  
 العين التي كان بها البياض بعد ما ذهب البياض فماد الى الحالة الاولى فالمشتري بالخيار في

قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء أخذها بثلثي الثمن وان شاء تركهما ولان ذهاب  
البياض كان زيادة متصلة فقد انفصلت بفعل البائع فهي كزيادة متصلة أتلفها البائع بان ولدت  
ولداً آخر قيمته ألف فقتله البائع ولو كان كذلك لكان يقسم الثمن على قيمة الأم وقت  
العقد وقيمة الولد من حين يصير كل واحد منهما مقصودا والقيمة سواء فيقسم الثلث أثلاثا  
وحصة ما أتلف البائع ثلث الثمن فيسقط ذلك عن المشتري ويتخير فيما بقي عندهما وعند  
أبي حنيفة لا خيار له بمنزلة الزيادة المنفصلة في البهائم اذا أتلفها البائع لان تلك الزيادة  
لا تمكن نقصانا في الاصل وهذه الزيادة مثل تلك فان كان أخذها ثم وجد باحداهما عيبا رده  
بنصف ما أخذها به لما بينا ان حصة كل واحد منهما ثلث الثمن وهذا بخلاف الاول  
وهو ما اذا كانت جنابة البائع على العين الصحيحة لان الزيادة هناك لم تزايل البدن فلا  
معتبر بها وهنا الزيادة زابت البدن بصنع البائع فوجب اعتبارها قال واذا اشترى جارية بألف  
وقيمتها ألف واحدى عيضا ببيضاء فذهب البياض فصارت تساوي الفين ثم ان عبدا لاجنبي  
ضرب تلك العين فماد بياضا ودفعه مولاه وقيمته خمسمائة درهم فأخذها المشتري بجميع الثمن  
ثم انه وجد بالعبد عيبا فانه يرد بثلث الثمن لأن العبد المدفوع بالعين قائم مقامها وذهاب  
البياض عن تلك العين كان زيادة متصلة وقد انفصلت فيجعل كولد ولدته الجارية وانما ينقسم  
الثمن على قيمتها وقت العقد وقيمة الولد وقت القبض فكذلك يعتبر قيمة العبد المدفوع في  
الاتقسام وقت القبض بحكم العقد لا وقت الدفع بالجنابة لأن ذلك ليس من حكم العقد في  
شيء وقيمته وقت القبض خمسمائة فانقسم الثمن أثلاثا لثله بازاء العبد يرد بذلك ان وجد  
به عيبا وثلثاه بازاء الجارية ان وجد العيب بها يرد بها بذلك وان كان المشتري لم يقبض  
العبد حتى زاد في يد البائع فصار يساوي ألف درهم ثم قبضها المشتري فوجد باحداهما  
عيبا رده بنصف الثمن لما بينا ان الاعتبار قيمة العبد وقت القبض بحكم العقد وهي مساوية  
لقيمة الامة وقت العقد فانقسم الثمن عليهما نصفين قال واذا اشترى جارية تساوي ألفا فقفا  
البائع عينا ثم ولدت بعد الفقه ولدا يساوي ألفا أخذها المشتري بنصف الثمن لأن البائع  
لما فقفا عينا فقد سقط عن المشتري نصف الثمن لأن العين من الآدمي نصفه ثم لما ولدت  
انقسم ما بقي من الثمن على قيمتها وقيمة ولدها فان كان الفقه بعد الولادة أخذها ان شاء بثلاثة  
أرباع الثمن لانها حين ولدت رهي صحيحة فقد انقسم جميع الثمن على قيمتها وقيمة الولد

بشرط بقاء الولد على هذه القيمة الى وقت القبض وقد بقي فظهر أن نصف الثمن كان بمقابلة الولد ونصفه حصة الام فلما فقأ البائع العين فانما يسقط نصف حصتها من الثمن وذلك ربع الثمن فاما إذا كان النقص قبل الولادة فقد كان جميع الثمن فيها حين فقأ البائع عينها فلماذا يسقط نصف الثمن قال ولا يشبه الرهن في هذا البيع يعني في الرهن في هذه الصورة لا فرق بين الولادة قبل ذهاب العين وبين الولادة بعد ذهاب العين ويكون الساقط ربع الدين في الموضعين جميعا وبالولادة بعد ذهاب العين هناك يعود بعض ما كان ساقطا وفي البيع لا يعود والفرق بينهما أن سقوط الثمن بفقأ البائع العين انما كان بطريق انفساخ العقد فيما ألتفه البائع والبيع بعد ما انفسخ لا يعود بحدوث الزيادة وأما في الرهن فسقوط الدين بطريق المرهن صار مستوفيا والاستيفاء بقر الدين ولا يسقطه فاذا حدثت الزيادة فقد حدثت في حال قيام الدين كله لكونه منتهي بالاستيفاء فلماذا يعود باعتبار أن الزيادة بعض ما كان ساقطا وتعمل الزيادة الحادثة بعد ذهاب العين كالزيادة قبل ذهاب العين ألا ترى انه لو اشترى شاة فماتت قبل القبض ثم دبغ البائع جلدها لا يعود العقد في حصة الجلد . ولو أن الشاة المرهونة ماتت وحكم بسقوط الدين ثم دبغ المرهن جلدها عاد من الدين ما يخص الجلد وكان الفرق ما ذكرنا وتحقيقه من حيث المعنى أن الفسخ ضد ما هو مقصود بالعقد فانما يسقط بعض الثمن عن المشتري بما هو ضد المقصود بالعقد فلا يجعل العقد فيه كالقائم حكما وأما سقوط الدين بهلاك بعض المرهون فيحقق ما هو المقصود بالعقد لأن المقصود بعقد الرهن الاستيفاء أو انما يتم ذلك بهلاك الرهن فلماذا يجعل كأن العقد في الكل قائم حكما حين حدثت الزيادة فيسقط نصف ما يخص الأم وذلك ربع الدين ثم الرهن والبيع يفرقان من وجه آخر وهو أن في البيع اذا ذهبت العين من غير صنع أحد لا يسقط شيء من الثمن وفي الرهن بذهاب العين من غير صنع أحد يسقط نصف الدين لأن ضمان الرهن يثبت بالقبض والاصاف تصير مضمونة بالقبض واذا فاتت من غير صنع أحد وذلك كالوصاف المنصوبة وفي البيع الضمان بالعقد فاذا فاتت من غير صنع أحد قلنا لا يسقط شيء من الثمن بفواتها \* قال واذا اشترى جارية بألف درهم تساوى ألفا وهي بيضاء احدى العينين فقأ البائع العين الباقية فصارت تساوى مائة درهم أخذها المشتري بمائة درهم ان شاء لان فعل البائع استهلاك لها حكما ويعتبر نقصان القيمة فيما يسقط من الثمن به فاذا لم يأخذها حتى ذهب

بياض عينها الاولى فصارت تساوي ألفا فالمشترى على خياره ان شاء أخذها بمائة درهم  
 وان شاء تركها لان ذهاب البياض عن العين الاخرى زيادة متصلة ولا معتبر بها في حكم  
 البيع فان ضرب عبد هذه العين التي برئت فعاد بياضها فولى العبد بالخيار ان شاء دفعه  
 بالجناية وان شاء فدها بأرش الجناية وهو ثمانمائة درهم فان دفعه وقيمتها خمسمائة درهم أخذها  
 المشتري بمائتي درهم لما بيننا أن العقد انفسخ في أربعة أخماسها بفقء البائع عينها وكما لا يعود  
 شيء من ذلك بولد تله فكذلك لا يعود بالعبد المدفوع بالجناية لأنه قائم مقام الزيادة المتصلة  
 وقد صارت منفصلة فهو كولد ولده فلهذا يأخذها المشتري بمائتي درهم ان شاء فان قبضها  
 فوجد بالجارية عيباً ردها بسبعي الثمن الذي تقدر وهو مائتا درهم وان وجد بالعبد عيباً رده  
 بخمسة أسباعه لأن ما بقي من الثمن وهو مائتا درهم انقسم على قيمة ما بقي منها وذلك  
 مائتان وعلى قيمة العبد وقت القبض وهو خمسمائة درهم فاذا جعلت كل مائة سهماً كانت  
 القسمة أسباعاً خمسة أسباعه حصة العبد فيرده به وسبعاه حصة الجارية فيردها بذلك  
 وانما اعتبرنا في الانقسام قيمة ما بقي منها ولم نعتبر قيمتها وقت العقد لأن العقد قد  
 انفسخ في أربعة أخماسها وانما يعتبر في الانقسام قيمة ما بقي حكم العقد فيه لاقية ما انفسخ  
 العقد فيه ولو كان البائع لم يبقاً عينها حتى ذهب بياض عينها فصارت تساوي ألف درهم ثم  
 ان عبداً ضرب العين التي برئت فعاد بياضها ثم ان البائع فقأ العين الباقية فصارت تساوي  
 مائتي درهم فولى العبد بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فدها بألف درهم لأن الفداء يكون  
 بأرش الجناية وأرش الجناية هنا ألف درهم فقد كانت قيمتها عند الجناية ألفي درهم فبات  
 بذهاب العين نصفها وتراجعت قيمتها الى ألف درهم فان دفعه وقيمتها خمسمائة أخذها  
 المشتري ان شاء بخمسي الثمن وثلث خمس الثمن ويبطل عنه بفقء البائع عين الجارية خمسا  
 الثمن وثلثا خمس الثمن لأن العبد مدفوع بما فوته من الزيادة المتصلة فهو بمنزلة ولد ولده  
 يساوي خمسمائة وعند ظهوره جميع العقد فيها قائم فانقسم الثمن على قيمتها وقت العقد وقيمة  
 العبد وقت القبض أثلاثاً ثلثه بأزاء العبد وثلثاه بأزاء الجارية ثم بفقء البائع عينها سقط  
 أربعة أخماس ما فيها وبقي الخمس فاذا أردت تصحيح ذلك فالسبيل أن تضرب ثلاثة في  
 خمسة فتكون خمسة عشر حصة الام من ذلك عشرة والساقط ثمانية من هذه العشرة  
 وثمانية من خمسة عشر خمسه وثلثا خمسه لان كل خمس ثلاثة فخمسه ستة وثلثا خمسه سهران

فيستقط ذلك عن المشتري ويأخذها بما بقي وهو سبعة من خمسة عشر وذلك خمسه وثلاث  
خمسه والله أعلم

باب قبض المشتري باذن البائع أو بغير اذنه

قال واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بألف درهم حالة فليس للمشتري أن يقبض  
العبد حتى يعطى الثمن عندنا وهو أحد أقاويل الشافعي وقال في قول علي البائع تسليم المبيع أولا  
لأن ملك المشتري ثبت بالمقد في العين وملك البائع دينا في ذمة المشتري والملك في العين  
أقوى ووجوب التسليم بحكم الملك وفي قول آخر يسلم كل واحد منهما ييد ويقبض ييد  
لأن قبضه لمعاوضة التسوية فكما اقترن ثبوت الملك لاحدهما بثبوت الملك للاخر فكذلك  
القبض كما في بيع المقابضة ولكننا نقول قصة المعاوضة التسوية وقد عين البائع حق المشتري  
في المبيع فعلى البائع أن يمين حق البائع في الثمن ولا يمين الثمن الا بالقبض فهذا كان أول  
التسليمين على المشتري بخلاف بيع المقابضة فهناك حق كل واحد منهما متعين وهذا هو  
الجواب عن قوله ان ملك المشتري أقوى فانا انما نوجب عليه تسليم الثمن أولا لهذا المعنى  
وهو أنه لما يقوى ملكه في المبيع فعليه أن يسوى جانب البائع في ملك الثمن بجانب نفسه  
ولا يكون ذلك إلا بالتسليم وكذلك تعده الثمن الا درهما لأن سقوط حق البائع في  
الجنس متعلق بوصول الثمن اليه فما لم يصل اليه جميع الثمن لا يتم الشرط ويبقى حق البائع  
في الحبس الا أن يكون الثمن مؤجلا فيثبت ليس للبائع أن يحبس المبيع قبل حلول الأجل  
ولا بعده لأن قبل حلول الأجل ليس له أن يطالب بالثمن وانما يحبس المبيع بما له أن  
يطالبه من الثمن وأما بعد حلول الأجل فلان حق الحبس لم يثبت له بأصل العقد فلا  
يثبت بعد ذلك تبعاً لهذا الحق ما كان له من استحقاق اليد قبل البيع فاذا لم يبق ذلك بعد  
العقد لا يثبت ابتداء بحلول الأجل وذكر هاشم عن محمد رحمهما الله في نوادره أنه إذا أجله  
في الثمن شهراً ثم لم يسلم البائع المبيع الى المشتري حتى مضى شهر فعلى قول أبي حنيفة ان  
كان الأجل شهراً بعينه فيمضيه بحل الثمن وان كان شهراً بغير عينه فعلى البائع أن يسلم  
المبيع وليس له أن يطالب بالثمن حتى يمضي شهر بعد التسليم وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما  
الله له أن يطالب بالثمن في الوجين جميعاً لان مطلق الشهر في الأجل ينصرف الى الشهر



الذي يعقب العقد عيناه أو لم يعيناه كما في الاجارات والأيمان هذا هو القياس الظاهر وما ذهب اليه أبو حنيفة نوع استحسان بناء على مقصودهما فاقصود أن يتصرف المشتري في المبيع في الشهر ويؤدى الثمن عند مضيه ويستفصل لنفسه ولا يحصل هذا المقصود اذا لم يسلم المبيع اليه فلماذا قال في الشهر المطلق يكون ابتداءه من حين يسلم اليه المبيع فان نقد المشتري الثمن وهو حال ولم يقبض المبيع حتى وجد البائع الدراهم زيوفاً أو نهرجة أو ستوقاً أو رصاصاً أو استحققت من يده فللبائع ان يمنع المشتري من قبض العبد حتى يعطيه الثمن مثل شرطه لأن الرد بهذه الأسباب ينتقض القبض من الاصل فيلتحق بما لم يتقد الثمن وكذلك لو وجد بعض الثمن بهذه الصفة وان كان ذلك درهما واحداً لأن القبض قد انتقض في ذلك الردود فكانه لم يقبض ذلك القدر وان كان المشتري قبض العبد من البائع باذنه ثم ان البائع وجد الثمن أو بعضه على ما وصفنا فان كان الذي وجد ستوقاً أو رصاصاً كان له أن يأخذ العبد حتى يدفع اليه المشتري مكان الذي وجد من ذلك جياداً على ما شرطه لأن المقبوض ليس من جنس الدراهم حتى لو تجوز به في الصرف والسلم لم يجز وانما يسلم البائع المبيع اليه على أن المقبوض ثمن فاذا تبين انه لم يكن ثمناً لم يكن هو راضياً بالتسليم فكان المشتري قبضه بغير اذنه وكذلك ان استحق المقبوض من يده لان المستحق وان كان من جنس الدراهم ولكن البائع انما رضى بالتسليم بشرط ان يسلم له المقبوض فاذا لم يسلم كان هو على حقه في الحبس وان كان وجد الثمن أو بعضه زيوفاً أو نهرجة استبدلها من المشتري لأن المستحق له بمطابق التسمية الدراهم الجياد فان المعاملات عرفا بين الناس بالجياد وبمطلق عقد المعاوضة تستحق صفة السلامة عن العيب والزيادة عيب في الدراهم فكان له أن يستبدل الزيوف بالجياد وليس له أن يسترد العبد فيجاسه بالثمن عندنا \* وقال زفر له ذلك وهو رواية عن أبي يوسف لانه انما سلم المبيع على ان المقبوض من الثمن حقه وقد تبين انه لم يكن حقا له لانه حقه في الجياد والمقبوض زيوف والثمن دين في الذمة فيختلف باختلاف الاوصاف واذا لم يكن المقبوض حقه لم يتم رضاه بالتسليم فهو والستوق سواء. يوضحه ان الرد بالعيب الزيادة ينتقض القبض من الاصل ولهذا ينفرد به الراد ويرجع بموجب العقد لا بموجب تسليم الثمن مرتين فلا يتمكن من الرجوع بموجب العقد مالم ينتقض القبض من الاصل واذا انتقض عاد حقه في الجاس كما كان قبل استيفاء الثمن. وجه قولنا انه سلم المبيع قبل قبض الثمن فصح

تسليمه وبعد صحة التسليم لا يعود حق البائع في الحبس لان من ضرورة صحة التسليم سقوط  
حقه في الحبس والمسقط يكون منلا شيئا لا يتصور عوده لهذا قلنا لو أعار المبيع من المشتري  
أو أودعه منه سقط حقه في الحبس وكذلك لو أجله في الثمن سقط حقه في الحبس ثم لا يعود  
بمحلول الاجل وبيان لوصف أن الزيوف والتبرجة من جنس الدراهم الا ان بها عيبا والعيب  
بالشيء لا يبدل جنسه ولهذا لو تجوز به في الصرف والسلم جاز وكان مستوفيا لا مستبدلا  
فكان البائع يقبضها قابضا للثمن وتسليم المبيع بعد قبض الثمن صحيح ثم بارد ينتقض قبضه من  
الاصل كما قال ولكن في الحكم الذي يحتمل النقص بعد الثبوت دون مالا يحتمل ذلك ألا  
نرى أن المولى اذا قبض بدل الكتابة فوجده زيوفا فرده لا يبطل العتق وكذلك لو حلف  
لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه فاستوفى حقه ثم وجد المقبوض زيوفا فرده لا يبطل به حكم  
البر في اليمين فقد بينا ان حق البائع في الحبس بعد ما سقط لا يتصور عوده فلا يعود بانتقاض  
القبض بالرد أيضا بخلاف الستوق والرصاص فهناك يتبين انه لم يقبض الثمن وان تسليمه لم يكن  
صحيحا وبخلاف المستحق لان قبض المستحق موقوف على اجازة المستحق فالتسليم الذي ينبنى  
عليه يكون موقوفا أيضا ولا يكون صحيحا مطلقا وان لم يجمع البائع من المشتري العبد ولم  
يجد في الثمن شيئا مما ذكرنا حتى باع المشتري العبد أو وهبه وسلمه أو رهنه وسلمه أو أجره  
ثم وجد البائع في الثمن بمض ما ذكرنا فجميع ما صنع المشتري في العبد جائز لا يقدر البائع على  
رده ولا سبيل له على العبد لان المشتري تصرف فيه بعد القبض وانما تصرف فيه بتسليط  
البائع فالبيع والتسليم تسليط له على التصرف ألا ترى ان في البيع الفاسد لا يتمكن البائع من  
نقض تصرفه فلما حصل بتسليط صحيح كان أولى ولو كان المشتري قبض العبد بغير اذنه ثم  
صنع فيه بمض ما ذكرنا ثم وجد البائع بمض الثمن على ما ذكرنا كان له أن ينقض جميع ما  
صنع المشتري فيه ويسترده حتى يوفيه المشتري الثمن لان تصرف المشتري حصل لا بتسليط  
من البائع فالقبض منه كان بغير اذن وذلك لا يسقط حق البائع في الحبس ولما ظهر ان  
الثمن كان على ما وصفنا فقد ظهر أن حق البائع باق في الحبس لم يسقط حكما بوصول حقه  
ولا أسقطه باختياره بتسليم المبيع الى المشتري فكان له أن ينقض جميع ما تصرف فيه  
المشتري اذا كان محتلا للقبض بان كان البائع لما علم قبض المشتري العبد سلم ذلك ورضى  
به والمسئلة على حالها كان هذا مثل اذنه له في القبض لأنه أجاز قبضه في الانتهاء وتأثير اجازته

في اسقاط حقه كتأثير اذنه في الابتداء \* قال ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فرهه  
 بها عبدا يساوي ألفا فقبضه المرتهن ثم قضاه لراهن دراهمه ولم يقبض الرهن حتى وجد  
 المرتهن الدراهم أو بعضها زيوفاً أو نهرجة أو ستوقاً أو رصاصاً أو استحقت من يده فاعلم  
 أن الجواب في الرهن في جميع ما ذكرنا كالجواب في البيع لان المرهون محبوس بالدين كما  
 أن المبيع محبوس بالثمن الا في خصلة واحدة وهي ما اذا وجد المرتهن المقبوض زيوفاً فرده  
 وقد كان الراهن قبض الرهن باذنه فللمرتهن أن يسترده ويحبسه بالدين بخلاف البيع وزفر  
 يستدل في الخلافية به وانفرد أن تسليم المرتهن العين الى الراهن ليس بمسقط حقه في  
 الحبس وان كان صحيحاً في نفسه ألا ترى أنه لو سلم المرهون الى الراهن على طريق العارية  
 أو الوديعة كان له أن يسترده كذلك اذا سلمه بعد قبض الزيوف فانما المسقط لحقه كمال  
 وصول حقه اليه ولم يوجد بخلاف المبيع فالتسليم الصحيح من البائع مسقط حقه في الحبس  
 وهذا لان الثابت للمرتهن بمقد الرهن بدل الاستيفاء فيبقى حقه ما لم يستوف حقه وقد  
 تبين أنه لم يستوف حقه ألا ترى أن مع التأجيل في الدين يكون له أن يحبس الرهن فأما في  
 البيع فحق الحبس للبائع باعتبار توجه المطالبة له بالثمن حتى لو أجله في الثمن لم يبق حقه في  
 الحبس وبعد قبض الزيوف ليس له حق المطالبة بالثمن ما لم يرد المقبوض فلهذا سقط حقه  
 في الحبس اذا سلم المبيع قبل أن يرد المقبوض قال واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بألف  
 درهم فلم يقبضه حتى وكل رجلا يقبضه فقبضه الوكيل بغير أمر البائع ولم ينقد البائع الثمن  
 فهلك العبد في يد الوكيل فللبائع أن يضمن الوكيل قيمة العبد فيكون في يده حتى يعطيه  
 المشتري الثمن لان بالبيع المبيع صار مملوكاً للمشتري ولكنه محبوس في يد البائع ما لم يصل  
 اليه الثمن فقبض الوكيل في حق البائع جنابة بمنزلة الغصب ولو غصبه منه غاصب فملك في يده  
 كان للبائع أن يضمنه القيمة وهذا نظير المرهون اذا قبضه وكيل الراهن بغير رضا المرتهن  
 فهلك في يده يكون ضامناً حقا للمرتهن وهذا بخلاف ما لو كان المشتري قبضه بنفسه فهلك  
 عنده فانه لا يكون ضامناً للقيمة لان قبض المشتري يقرر عليه ضمان الثمن فلا يوجب عليه  
 ضمان القيمة اذ لا يجوز أن يجتمع الضمانان على واحد بسبب قبض واحد فاما قبض الوكيل  
 فلا يوجب عليه ضمان الثمن فيكون موجبا ضمان القيمة لحق البائع ثم استرداد البائع القيمة  
 منه كاسترداد العبد لو كان باقياً اذ القيمة تقوم مقام العين وانما سميت قيمة لقيامها مقام العين

فاذا أعطاه الثمن رجعت القيمة الى الوكيل لان الوكيل في حق المشتري كان أمينا ممثلا  
 لامره وانما كان ضمان القيمة عليه لحق البائع فاذا سقط حقه رجعت القيمة الى الوكيل  
 كما لو أوفى المشتري الثمن قبل أن يضمن البائع الوكيل ولونويت القيمة عند البائع سقط  
 الثمن عن المشتري لان استرداد القيمة كاسترداد العين ولو استرد العين فذلك عنده انفسخ  
 البيع وسقط الثمن فكذلك اذا استرد القيمة ثم يتبع الوكيل المشتري في القيمة لانه في القبض  
 كان عاملا له بأمره وقد لحته فيه ضمان فيرجع به عليه ولو كان المشتري أعتق المبيع قبل  
 القبض لم يكن عليه ضمان القيمة لان اعتاقه اياه بمنزلة القبض ولو قبضه فذلك في يده لم  
 يكن عليه ضمان القيمة فكذلك اذا أعتقه ولو كان الوكيل هو الذي قبض العبد باذن  
 المشتري ثم أعتقه المشتري فهذا وموت العبد في يد الوكيل سواء في حق البائع لانه تعذر  
 عليه استرداده بهذا السبب فهو كتعذر الاسترداد بالموت في يده وهذا لان أمر المشتري  
 الوكيل بالقبض غير معتبر في حقه لانه لا يملك قبضه بنفسه لحق البائع في الحبس فكذلك  
 لا يملك أن يأمر غيره به قال ولو أن المشتري أمر رجلا بعتق العبد وهو في يد البائع فاعتقه  
 المأورفي قول أبي يوسف الاول هذا وأمره بالقبض سواء في جميع ما ذكرنا من التفريع  
 لان اعتاق المبيع بمنزلة القبض فكذلك اذا وكل الغير به فهو والوكيل بالقبض سواء ألا ترى  
 ان المشتري لو باشره بنفسه كان ذلك بمنزلة قبضه فكذلك اذا وكل الغير به فهو والوكيل  
 بالقبض سواء ثم رجع وقال لاضمان على الوكيل في هذا الفصل ولكن يرجع البائع على  
 المشتري بالثمن وهو قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة ووجه ذلك ان الوكيل بالاعتاق  
 معبر عن المشتري فيكون ذلك كاعتاق المشتري بنفسه وذلك يقرر عليه الثمن فلا يوجب  
 ضمان القيمة كما لو أعتقه بنفسه وتقرير هذا انه بكلمة الاعتاق إذا جملة مقصورا عليه  
 لا يحصل به الاتلاف ولا يبطل به حق البائع وانما يحصل به الاتلاف اذا انتقلت عبارته  
 الى المشتري ألا ترى انه لو أعتقه بغير اذن المشتري كان اعتاقه باطلا ولا يجب على المقتله  
 ضمان واذا قلنا عبارته الى المشتري كان هذا مقورا للثمن عليه فلا يكون موجبا ضمان القيمة  
 فاما القبض ففعل محسوس يوجب الحكم على القابض اذا جعل مقصورا عليه ألا ترى انه لو  
 قبضه بغير اذن المشتري كان موجبا عليه ضمانه فكذلك اذا قبضه باذنه لانه لا معتبر باذنه في  
 حق البائع واذا اقتصر حكم القبض على القابض في حق البائع كان هو ضامنا للقيمة ولو

اعتق المشتري المبيع قبل القبض وهو معسر فليس البائع أن يستسئى العبد في شيء رجع أبو يوسف عن هذا وقال له أن يستسئى العبد في الأقل من قيمته ومن الثمن وذكر هذا القول في نوادر هشام وجعله قياس المرهون إذا أعتقه الراهن وهو معسر ووجه الفرق بينهما على ظاهر الرواية أن بعقد الرهن يتسبب للمرتهن حق الاستيفاء من مائة الرهن وتلك المائة احتسبت عند العبد باعتاق الراهن إياه فكان له أن يستسئى العبد إذا تعذر عليه الوصول إلى حقه لصرة الراهن فاما البائع فما كان له حق استيفاء الثمن من مائة المبيع ولكن كان له ملك العين واليد فزال ملك العين بالمبيع وبقي له اليد إلى أن يصل إليه الثمن وباعتاق المشتري العبد فأت محله ومجرد اليد ليس يقوم على العبد فلا يستسئىه لاجل ذلك . يوضحه ان حق البائع في الحبس ضعيف ولهذا يسقط باعارة المبيع من المشتري بخلاف حق المرتهن ثم يعود تصرف المشتري بتسليط البائع إياه على ذلك فيمتنع هذا التسليط بثبوت حقه في استسعاء العبد بخلاف تصرف الراهن في المرهون فان لم يمتقه المشتري ولكنه أفلس بالثمن فان لم يكن البائع سلم المبيع إليه فله ان يحبسه إلى أن يستوفي الثمن وان كان سلم المبيع إليه فله أن يسترده ولكنه أسوة غرماء المشتري فيه وليس له أن يفسخ البيع عندنا وقال الشافعي اذا أفلس المشتري بالثمن فللبائع أن يفسخ البيع وهو أحق بالمبيع ان كان سلمه بفسخ العقد ويميده إلى مالكه ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس بالثمن فوجد رجل متاعه عنده بعينه فهو أحق به والمعنى فيه أن البيع عقد معاوضة فطلقة يقتضى التسوية بين المتعاقدين ثم لو تعذر على المشتري قبض المبيع بالابق ثبت للمشتري حق الفسخ فكذلك اذا تعذر على البائع قبض الثمن لافلاس المشتري وكما أن المالمية في الآبق كالثاوى حكما فكذلك الدين في ذمة المفلس بمنزلة الثاوى حكما لاستبداد طريق لوصول إليه ولا فرق بين المبيع والثمن الا من حيث ان الثمن دين والمبيع عيز وكما ان تعذر القبض في العين يثبت حق الحبس فكذلك تعذر القبض في الدين ألا ترى أن المسلم فيه دين فاذا تعذر قبضه بانقطاعه من أيدي الناس يثبت لرب السلم حق الفسخ فكذلك الثمن ولا فرق بينهما سوي ان الثمن مفقود والمسلم به والمسلم فيه مفقود عليه ولكن حق الفسخ يثبت بتعذر قبض المفقود به كما ثبت بتعذر قبض المفقود عليه ألا ترى ان المكاتب اذا عجز عن أداء بدل الكتابة تمكن المولى من فسخ العقد وبدل الكتابة مفقود به كالثمن والدليل عليه

أن هلاك الثمن قبل القبض يوجب انفساخ العقد كهلاك المبيع ان من اشترى بفلوس شيئا  
 فكسدت قبل القبض بطل العقد لان الثمن فلوس رائجة فاذا كسدت الفلوس فقد هلك الثمن وما  
 يتقص العقد بهلاك اذا تندر قبضه ثبت للعاقدة حق الفسخ كالمبيع . وحجتنا في ذلك قوله  
 تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والمشتري حين أفلس بالثمن قد استحق النظرة  
 شرعا ولو أجله البائع لم يكن له أن يفسخ العقد قبل مضي الاجل فاذا صار منظرا بانظار الله  
 تعالى أولى أن يتمكن البائع من فسخ العقد وأما الحديث الذي استدلوا به فقد ذكر الخصاص  
 باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه فهو في ماله بين  
 غرمائه أو قال فهو اسوة غرمائه فيه وتأويل الرواية الاخرى ان المشتري كان قد قبضه بغير  
 اذن البائع أو مع شرط الخيار للبائع وبه نقول ان في هذا الموضع للبائع حق الاسترداد والمعنى  
 فيه ان لم يتعين على البائع شرط عقده فلا يتمكن من فسخ العقد كما لو كان المشتري مليا وبيان  
 ذلك ان موجب العقد ملك اليمين فان اليمين يجب بالعقد ويملك به وانما يملك بالعقد دينا في  
 الذمة وبقاء الدين بقاء محله والذمة بعد الافلاس على ما كانت عليه قبل الافلاس محل صالح  
 لوجوب الدين عليه فاما حق الاستيفاء فثبت للبائع بسبب ملكه لا بحكم العقد ألا ترى انه يجوز  
 اسقاطه بالابراء وبالاستبدال وقبض البديل اذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز اسقاطه بالاستبدال  
 وقبض البديل إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز اسقاطه بالاستبدال كما في البيع عينا كان أو دينا  
 عرفنا ان حق قبض الثمن له بحكم الملك لا ان يكون موجب العقد فبتعذره لا يتغير شرط  
 العقد والدليل على هذا أن قدرة المشتري على تسليم الثمن عند العقد ليس بشرط لجواز العقد  
 فلو كان تسليم الثمن يستحق بالعقد لكانت القدرة على تسليمه شرطا لجواز العقد كما في  
 جانب المبيع فانه اذا كان عينا لا يجوز العقد إلا ان يكون مقدور التسليم للبائع وان كان دينا  
 كالتسليم لا يجوز العقد الاعلى وجه تثبت القدرة على التسليم به للعاقدة وهو الاجل ولما جاز  
 الشراء بالدرهم حالا وان لم يكن في ملكه عرفنا ان وجوب تسليم الثمن ليس من حكم العقد  
 وبهذا الحرف يستدل في المسئلة ابتداء فان العجز عن تسليم الثمن اذا طرأ بالافلاس لا  
 يكون أقوى من العجز عن تسليم الثمن اذا اقترن بالعقد والمفلس اذا اشترى شيئا والبائع يعلم  
 انه مفلس صح العقد ولزم بالافلاس الطارئ لأن لا ترتفع صفة اللزوم أولى بخلاف جانب  
 المبيع فهناك ابتداء العقد مع العجز عن التسليم لابق العبد لا يجوز فلنرضى به المشتري فكذلك

إذا طرأ العجز فانه يثبت للمشتري حق الفسخ فان قيل كيف يستقيم هذا وقد قلتم ان أول التسليمين على المشتري فلو لم يكن تسليم الثمن مستحقا بالعقد لم يتأخر حقه في قبض المبيع الا ان يؤدي الثمن قلنا وجوب أول التسليمين عليه لتحقيق معنى التسوية بينهما لأن ذلك وجب العقد على ماقررنا ان العقد عقد تملك فيقتضى التسوية بين المتعاقدين في الملك وقد حصل الملك لكل واحد منهما بالعقد الا ان الملك في العين أتمل منه في الدين فعلى المشتري تسليم الثمن أولا ليتقوى به ملك البائع فكان ذلك من حكم الملك لا ان يكون موجب العقد ولئن سلمنا انه من حكم العقد لا يقتضى التسوية ولكن هذا المعنى قد انعدم بتسليم البائع للمبيع طوعا فهو كما لو انعدم بالتأجيل في الثمن فلا يبقى له بعد ذلك حق فسخ البيع وان تعذر عليه استيفاء الثمن لا فلاس المشتري وهذا بخلاف الفلوس اذا كسدت لانه تغير هناك موجب العقد فيتغير فوجب العقد ملك فلوس هي ثمن وبمعد الكسب لا يبقى له في ذمة المشتري فلوس بهذه الصفة فاما بعد افلاس المشتري فيبقى الثمن في ذمته مملوكا للبائع كما استحقه بالعقد وهذا بخلاف الكتابة لان هناك يعجز المكاتب بتغير موجب العقد فوجب ملك المولى بدل الكتابة عند حلول الاجل ولا يملكه إلا بالقبض لأن المكاتب عبد له والمولى لا يستوجب ديناً في ذمة عبده ولهذا لو كفل له انسان ببدل الكتابة عن المكاتب لم تصح الكفالة وللمكاتب أن يعجز نفسه فاذا لم يكن له ذلك دينا حقيقة قلنا الملك للمولى انما يثبت بالقبض واذا عجز المكاتب عن الاداء فقد تغير ماهو موجب العقد عليه فهذا يمكن من فسخ العقد وهنا بافلاس المشتري لا يتغير ملك البائع في الثمن فانه مملوك دينا في ذمة المشتري ولسنا نسلم أن الدين في ذمة المفلس ناو فان المدينون اذا كان مقرا بالدين فهو قائم حقيقة وحكما مفلسا كان أو ماليا ولهذا قال أبو حنيفة يجب على صاحب الدين الزكاة بمعنى اذا قبضه فاذا لم يتغير موجب العقد لا يتمكن من فسخ العقد والله أعلم

تم الجزء الثالث عشر ويليه الجزء الرابع عشر

﴿ وأوله كتاب الصرف ﴾

## ﴿ فهرست الجزء الثالث عشر من كتاب البسوط ﴾

للامام السرخسى الحنفى رحمه الله

صحيفة

باب البيوع الفاسدة	٢
باب البيوع اذا كان فيها شرط	١٣
باب الاختلاف فى البيوع	٢٨
باب الخيار فى البيع	٣٨
باب الخيار بغير الشرط	٦٨
باب المراجعة	٧٨
باب العيوب فى البيوع	٩١
باب بيع أهل الذمة	١٣٠
باب بنوع ذوى الارحام	١٣٩
باب بيع الأمة الحامل	١٤٣
باب الاستبراء	١٤٥
باب الاستبراء فى الاختين	١٥٩
باب آخر من الخيار	١٦٣
باب بيع النخل وفيه تمر أو لم يكن فيه تمر	١٦٧
باب جنابة البائع والمشتري على المبيع قبل القبض	١٦٧
باب زيادة المبيع وتقصانه قبل القبض	١٨٦
باب قبض المشتري باذن البائع أو بغير اذنه	١٩٢

﴿ تمت الفهرست ﴾